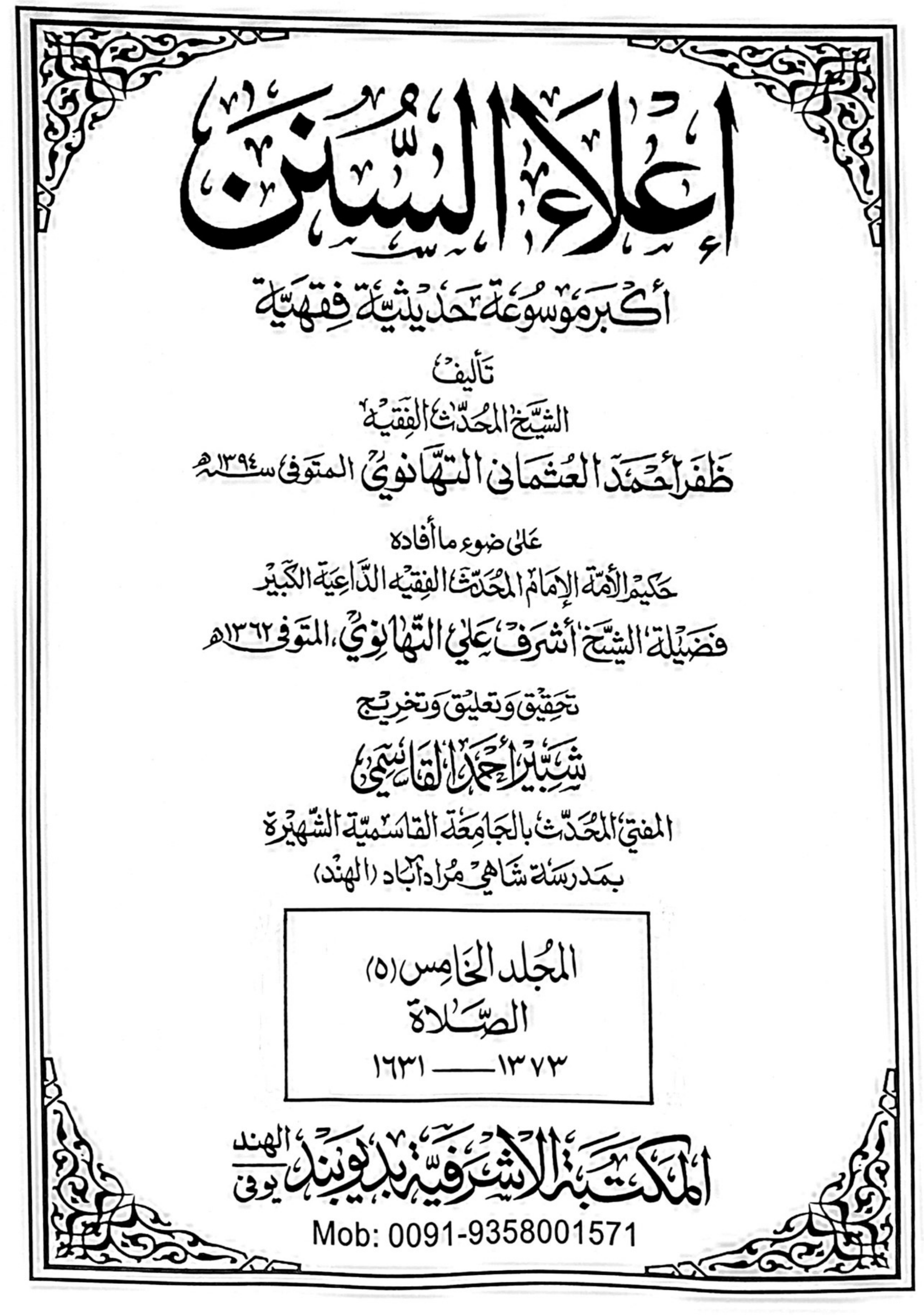


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الخامس (٥)

الصلاة

١٣٧٣ ـــ ١٦٣١

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571



كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

بَاب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

١٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أورعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ،

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. دلالته على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة ظاهرة، وشروط البناء محلها كتب الفقه، قال في "رحمة الأمة": ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قولي الشافعي: إنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته، وهو قول أبي حنيفة: وقال الثوري: إن كان حدثه رعافًا أو قيئا بنى، وإن كان ريحًا أو ضحكا أعاد إلخ (ص: ٢٠) (*١).

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته

١٣٧٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن يحيىٰ، ثنا الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٢١.

وفي الدارقطني بألفاظ مختلفه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فينصرف فليتؤضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، قال ابن جريح فإن تكلم استأنف، وفي حامشه ان إسماعيل بن عيّاش الحمصي قدوق في رواية عن أهل بلدة، سنن الدارقطني، الطهارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٠، رقم: ٥٥٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأقوال، خروج الدم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٠، رقم: ٢٦٣٥١.

(*١) قاله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل: وأجمعوا على أن الطهارة من النجس إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٤٤.

ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجة (ص:٨٧)، وقد مر في نواقض الوضوء".

١٣٧٤ - وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف"، رواه ابن ماجة وصححه الحاكم في "المستدرك"، والهيثمي في "مجمع الزوائد"، وحسنه في "الجامع الصغير" (١/٢٥)، والعزيزي (١/١٤٣)

١٣٧٥ - عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة"، رواه أبو داؤد وسكت عنه، وصححه أحمد، كذا في "عون المعبود" (١/٨٣)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (الزيلعي ١/٢٥٣).

وسيأتي دليل الشافعي، ومن وافقه، فانتظر.

قوله: وعنها إلخ. قلت: دلالته على أدب الانصراف من الصلاة ظاهرة.

قوله: عن علي بن طلق إلخ. قال صاحب العون: فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه لا البناء عليها، وهو قول للشافعي.

١٣٧٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق عمر بن شبّة، ثنا عمر بن علي المقدّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢٢.

وقال الحاكم هو صحيح على شرطهما وقال الذهبي على شرطهما وقال بعض الناس: صحيح ثم بحث وأطال الكلام فلينظر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٢٧٢، رقم:٦٥٥، والنسخة القديمة ١/١٨٤.

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠، رقم:٧٢٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٤٤.

١٣٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، فذكره، ←

ويعارضه حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابه قيء أورعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجة (*١)، وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف: أن رفعه غلط، والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب. وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل (٤٦/١) (*٢)، فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول: إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدًا، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي.

قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي (*٣)، وحديث عائشة

← ومسلم بن سلام، فيه كلامٌ، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، النسخة الهندية ١٤٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٥، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٥/٣، وأيضًا ٢٤٣/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحدث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٠/٣، رقم:٢٢٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث علي بن طلق اليمامي ٤٥٦/٥، رقم:٢٤٢٥٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٤٠٠٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، أحاديث الخصوم، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٦٢/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٢.

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية٢/٦٠.

(*٢) قاله الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/١، تحت رقم:٥٦٢.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٢/١، تحت رقم:٦٧٧.

(*٣) حيث قال الترمذي في سننه: "حديث علي بن طلق حديث حسنٌ"، أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في ادبارهن، النسخة الهندية ٢٢٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:١١٦٤.

لم يقل أحد بصحته (٨٣/١). (٤*)

قلت: حديث عائشة قد صححه الذهلي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً كما مر، ولو سلمنا ضعفه مرفوعًا فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصول يكون حجة عند الكل، كما ذكرناه في " المقدمة "، فلا ترجيح لحديث طلق بن علي عليه. كيف وقد ضعف ابن القطان حديث طلق هذا في كتابه " الوهم والإيهام " وقال: هذا حديث لا يصح، لأن (فيه) مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك (وهو) مجهول الحال إلخ (٥*). وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير اه (٦*)، أي جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في ميزانه: قال أحمد بن حنبل: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه (٧*) اه، وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم.

فالحاصل أن ما زاده جرير من قوله: فليعد صلاته غير محفوظ، كذا في "التعليق الحسن" (١٥١/١) (٨*)، على أن إسماعيل بن عياش ثقة،

(٤*) انتهىٰ كلام عون المعبود، كتاب الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٣/١.

(٥*) قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما لا يبين منه مذهبه إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض، تحقيق الحسين آيت سعيد ١٩١/٥، تحت رقم:٢٤١٢.

(٦*) قاله ابن حبان في صحيحه، باب الحدث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٠/٣، تحت رقم:٢٢٣٦.

(٧*) ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة جرير بن عبد الحميد الضبي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٤/١، رقم:١٤٦٦.

(٨*) نقل ذلك كلّه النيموي في "التعليق الحسن" على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٢، تحت رقم الحديث:٥٥٩.

وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، كما في "الجوهر النقي" (٣٩/١) (*٩)، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، ورواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك: حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه، قال عليه السلام: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس" الحديث وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (*١٠)، وممن رواه بالإسنادين جميعًا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعًا أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته، كذا في "الجوهر النقي " (٣٩/١) (*١١)، أيضًا على أن حديث علي بن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستئناف، لاحتمال كون الأمر فيه محمولا على الندب، ولا يخفى أن الجمع بين مختلف الحديث أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. والأحاديث في الباب مختلفة. منها ما يدل على الاستئناف، ومنها ما يدل على البناء فجمعنا بينها بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستئناف، وقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف من صلاته، فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه، كما في الزرقاني (٧٥/١). (*١٢)

(*٩) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ١٤٢/١.

(*١٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/١، رقم:٥٥٦، مكتبة دارالمعرفة ١٥٣/١.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، النسخة القديمة ١٤٢/١.

(*١٢) أخرجه مالك في الموطأ، جامع الوضوء، ما جاء في الرعاف والقيء، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٣. ←

وذكر البيهقي عدم الوضوء من الرعاف عن جماعة، ولم يذكر سنده إليهم، منهم سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في " مصنفه " : "حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: "أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعةً ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته" (*١٣)، ومنهم سعيد بن المسيب، وقد قال ابن أبي شيبة: "حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني وهو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ، ولم يتكلم، وبنى على صلاته" (*١٤)، ومنهم طاؤس، وقد أخرج ابن أبي شيبة (*١٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، كذا في " الجوهر النقي " (٣٩/١) (*١٦)، فهؤلاء أجلة التابعين قالوا بجواز البناء لمن سبقه الحدث كما قال أبو حنيفة، وفيه أيضا (١٧١/١) (*١٧):

← ومع شرحه للزرقاني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، مكتبة الثقافة القاهرة، تحقيق طٓه عبد الرؤوف سعد ١٧٧/١، رقم:٧٧٩.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٢٦٣/٤، رقم:٥٩٥٨، والنسخة القديمة ١٩٥/٢، رقم:٥٩٠٧.

(*١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٦٤/٤، رقم:٥٩٦٥، والنسخة القديمة ١٩٦/٢، رقم:٥٩١٤.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٦٣/٤، رقم:٥٩٥٧، والنسخة القديمة ١٩٥/٢، رقم:٥٩٠٦.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم إلخ، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١٤١/١.

(*١٧) فيه أي في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث، النسخة القديمة ٢٥٦/٢-٢٥٧.

١٣٧٦ - عن علي كرم الله وجهه قال: "إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته"، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله

"ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء (*١٨) البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا شيئًا يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يبتدئ صلاته. وفي "الاستذكار" لابن عبد البر: بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده، وروي البناء أيضًا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام، ولاأعلم في ذلك بينهم اختلافًا إلا الحسن، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف (*١٩). وقال البيهقي: كان الشافعي في القديم يقول: يبني وقال في الإملاء: لو لا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. وقد رجع في الجديد إلى قول المسور" اه‍ (*٢٠) قلنا: ترجيح قول الجمهور بموافقة الشيخين أبي بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين لهم.

قوله: عن علي، وقوله: مالك أنه بلغه إلخ. قلت: دلالتهما على جواز البناء ظاهرة.

١٣٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه فذكره، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٤/٢٦٢، رقم:٥٩٥٢، والنسخة القديمة ٢/١٩٤، رقم:٥٩٠١.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث، النسخة القديمة ٢/٢٥٦.

(*١٨) ذكره الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء"، كتاب الطهارة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ١/٢٦٨، رقم الباب:٢١٨.

(*١٩) قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" كتاب الطهارة، باب ماجاء في الرعاف، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطاء ١/٢٣١.

(*٢٠) قاله البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب الكلام في الصلاة، في آخر باب من قال يبني من سبقه الحدث إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٤٢، تحت رقم:٣٤٨٥.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحديث، النسخة القديمة٢/٢٥٦

رجال الصحيح (الجوهر النقي ١/١٧١).

١٣٧٧ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج

وفي " آثار السنن " (١/١٥١) (*٢١): عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني وإسناده حسن، وفي " النهاية " (٢/٨٣) (*٢٢): الرزّ في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة. اه

وروي محمد في " الآثار " عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد ابن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان، فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: "ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون"(*٢٣)، فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي اه (ص: ٢٠) (*٢٤)

قلت: عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الجماعة، معبد بن صبيح ذكره أبو نعيم

١٣٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ، جامع الوضوء، ما جاء في الرعاف والقيء، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٣.

ومع شرحه للزرقاني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف، مكتبة الثقافة القاهرة ١/١٧٧، رقم:٨٠.

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٢، رقم:٥٦٥، مكتبة دار المعرفة ١/١٥٥.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٣.

(*٢٢) " النهاية في غريب الحديث والأثر" باب الراء مع الزاي، تحت لفظ: "رزز" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠.

(*٢٣) سورة آل عمران، رقم الآية:١٣٥.

(*٢٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الرعاف في الصلاة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٩٩، رقم:١٤٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٦٩.

فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى، أخرجه مالك في "الموطأ"، كما في "الزرقاني" (١/٧٥)، وبلاغات مالك حجة، كما مر في "المقدمة".

في الصحابة، قاله الحافظ في "الإصابة" (٦/٣٧٦) (*٢٥)، ودلالته على جواز البناء ظاهرة.

(*٢٥) قاله الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، حرف الميم بعده العين، في ترجمة معبد من صبيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٧، رقم:٨٦١٣.



باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

١٣٧٨ - عن عمران بن حصين قال: كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: " ارتحلوا "، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث. وفي رواية عن قتادة: حتى إذا ارتفعت الشمس.

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

قوله: عن عمران بن حصين إلخ. قال الإمام الطحاوي في شرح " معاني الآثار " مستدلاً على الباب: فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث: " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "، دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها إلخ (١/٢٣٤). (*١)

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناء ها

١٣٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨١-٦٨٢.

وأخرجه البخاري بلفظ آخر، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/ ٤٩، رقم: ٣٤٢-٣٤٤.

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ٢٣٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٨، تحت رقم: ٢٢٩٨.

١٣٧٩ - وفي رواية عن أبي هريرة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا، رواه مسلم (١/٢٣٩-٢٤٠).

قال الشيخ: تفصيل المقام أن تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"، رواه مسلم، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك (١/٢٤١) (*٢)، الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوى، وهو المذهب أيضًا، كما في "الدر المختار مع رد المحتار" (١/٧٥٥)، ونصه: التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة إذا قضاها، وإثم التأخير باق. "بحر" اه، وفي الدر أيضًا: ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح إلخ. قال الشامي تحت قوله: ويجوز تأخير الفوائت - أي الكثيرة - المسقطة للترتيب إلخ (١/٧٦٨) (*٣): فيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتةً، وإلا لما أخرها، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض وإذا طلعت الشمس في أثنائه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

لا يقال: كان ههنا عذران: أحدهما التحرز عن الكراهة الزمانية المفهومة من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عنبسة: وإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع

١٣٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب المواقيت، كيف يقضىٰ الفائت من الصلاة؟ النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٨٤.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥١٨-٥٣٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٦٢-٧٤.

فإنها تطلع بين قرني شيطان. (*٤)

وثانيهما: التحرز عن الكراهة المكانية، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان". فأين فيه الدلالة على كون التأخير للكراهة الزمانية فقط، وأنها مفسدة للفرض؟ لأنا نقول: حضور الشيطان لا يصلح مانعًا؛ إذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: "لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان المدينة" (*٥)، والحديث مشهور في الصحاح، فاستحال أن يكون التأخير لذلك، سيما وفي حديث أبي قتادة: أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها، (وفي حديث عمران بن حصين برواية الحسن: ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس، وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه: ثم قعدوا هنيهة، كما مر في المتن)، ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه، كذا في " المعتصر من المختصر " (١/٤٥) (*٦)، وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي، وقال: فلم يصل حتى ارتفعت (*٧)، وكان سبب التأخير عنده التحرز عن كراهة الوقت فقط. والصحابي أعرف بعلة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من غيره.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عمرو بن عبسة ٤/١١١، رقم:١٧١٣٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٠١٤.

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب المساجد، باب جواب لعن الشيطان في أثناء الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٢.

(*٦) ذكره جمال الدين يوسف بن موسىٰ الملطي الحنفي (المتوفى ٨٠٣ هـ) في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاةٍ، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٧٠.

(*٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/١٤١، رقم:١٢٨٣٠.

وبالجملة: فإن الكراهة المكانية لا تصلح سببًا للتأخير، وإنما يستحب التحول لأجلها إلى مكان آخر إذا وجد مسوغ للتأخير مستقل، وليس وهو هناك إلا الكراهة الزمانية فحسب، فتم ما قلنا: إن تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع وجوبه على الفور دليل على كون الوقت غير صالح للفرض.

فإن قيل: سلمنا أن سبب التاخير هو الكراهة الزمانية، ولكن فيه احتمالان: الأول: ما قلتم أي الكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة. والثاني: الكراهة الخفيفة التي تجتمع معها. قلنا: قد مر أن تأخير القضاء كبيرة، وتعجيله واجب، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوي يماثله، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى، ومن ابتلي ببليتين يختار أهو نهما، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس، فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشد. وأيضًا، فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا؛ فإنا إذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضا، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضًا، فقلنا بالكراهة الشديدة التي لاتجتمع مع الصحة ، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع، كما سيأتي.

فإن قيل: ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وخص بالتطوع اتفاقًا، وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك.

قلنا: النهي فيهما لمعنى في الصلاة، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلي فيهما التطوع، ومن لم يكن صلاهما له أن يصلي فيهما (أي ركعتين تطوعًا قبل صلاة الفجر وماشاء من النوافل قبل العصر)، والوقت بالنسبة إليهما واحد، وفي الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت، لقوله: "تطلع بين قرني شيطان"، ونحوه فافترقا، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، وإذا كان النهي لمعنى في الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلا، سواء كانت فرضًا أو نفلا أوفائتةً، لأنها تستدعي وقتًا صالحًا لها، وهذه الأوقات لا تصلح لها للعلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي عامة لاتختص بصلاة دون صلاة، إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة، لما ثبت في الأصول

١٣٨٠ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح، رواه الطحاوي في " معاني الآثار " (١/٢٣٣) وسنده صحيح.

أن النهي عن الأفعال الشرعية تستدعي مشروعيتها في الجملة، وإلا لم يكن للنهي معنى. وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية، بل ينقلب نفلا لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما تستدعي المشروعية في الجملة لا على صفة الكمال، ويكفي لها الصحة نفلا، كما لا يخفى، لأنه من أدنى مراتب الصحة، والضروري إنما يتقدر بقدر الضرورة، وقد صرح فقهاؤ نا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساده، كما في " الدر المختار " آخر باب الاستخلاف (١/٦٣٧). (*٨)

وأورد الحافظ في " الفتح " علينا، فقال: وفيه أي في قوله: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس. ولمسلم من حديث أبي هريرة: حتى ضربتهم الشمس. وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة اه (٢/٤٦). (*٩)

١٣٨٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٦٩، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٦-٥١٧، رقم:٢٢٩١.

(*٨) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف: حيث قال: "لاتنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلاً إذا بطلت إلا فيما إذا تذكر فائتةً أو طلعت الشمس" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٠٩.

(*٩) فتح الباري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، تحت شرح قوله: "لاضير ارتحلوا" إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٥٩٢، مكتبة دار الريان للتراث ١/٥٣٦، تحت رقم الحديث: ٣٤٢، ف:٣٤٤.

١٣٨١ - حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصبح؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأوا. ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، رواه الطحاوي في " معاني الآثار " أيضًا وسنده حسن (١/ ٢٣٤).

قلنا: لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ؛ إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن، كذا في " المعتصر من المختصر" (ص:٤٥) (*١٠). ولابد من هذا التأويل فقد روي عن ابن عباس ما يدل على استيقاظه قبل الارتفاع، أخرج النسائي بسند حسن وسكت عنه، قال: أدلج رسول اللهصلى الله عليه وسلم ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، الحديث (١/ ١٠٢). (*١١)

قوله: حدثنا علي بن معبد إلخ: وقوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: قلت: دلالتهما على كون التأخير ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ظاهرة، فإن الرواي لم يذكر غير الانتظار والقعود، فلو كانت الكراهة المكانية علة التأخير عنده لذكر التحول عن الوادي أيضًا، ولم يكتف بذكر الانتظار ونحوه، والله أعلم.

١٣٨١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٨، رقم:٢٢٩٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٤.

(*١٠) ذكره جمال الدين الملطي في " المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ٧٠.

(*١١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب المواقيت، كيف يقضىٰ الفائت من الصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٥

١٣٨٢ - عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

قوله: عن عمرو بن عبسة إلخ: قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان"، دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع، وحرمة أدائها فيه ولو فائتةً، فإن قيل: فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضًا، وقد جوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه في هذا الوقت، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه. قلنا: لم يجوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه عند الغروب بعينه، بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب.

قال الإمام الطحاوي في "معاني الآثار" له: وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله، وقضاء كل صلاة فائتة، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، فإنما نهي عن التطوع خاصة فيه، فكان كل وقت اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه. فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات، وثبت أنه لايصلي فيه صلاة أصلا، كنصف النهار وطلوع الشمس، وأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك"، للدلائل التي شرحناها وبيّناها، فهذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلخ (٩١/١) (*١٢)، والطحاوي حجة

١٣٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه طويلا، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المكروهة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥١/١، النسخة الجديدة ٣٢٣/١.

(*١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/١، تحت رقم الحديث: ٨٩١، والمكتبة الآصفية دهلي ٩١/١.

" صلّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذيسجد لها الكفار، ثم صل

في نقل المذاهب لا سيما في مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وكلامه صريح في أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضًا.

ويؤيده قول محمد في " الموطأ " تحت حديث: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾، قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلخ (ص:١٢٥) (*١٣)، فقوله: إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، صريح فيما قلنا: إنهم إنما جوزوا عصر يومه وقت الاصفرار والاحمرار، إذا فرغ منه قبل الغروب، لا عند الغروب بعينه، ومقتضاه أن يبطل العصر بالغروب في أثناء ها كالفجر بالطلوع، والتزمه الطحاوي منا، كما في " الشامية " (٣٨٦/١)، ونسبه إلى أئمتنا الثلاثة، كما يدل عليه كلامه في " معاني الآثار" ويؤيد ذلك بعض ما ذكرناه من الآثار في المتن، وسنقرر وجه دلالتها، إن شاء الله تعالىٰ، ولكنه خلاف المشهور في المذهب، فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس في أثناء ها ذكره في " الشامية " (٣٨٧/١) (*١٤)،

(*١٣) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٧، تحت رقم الحديث:١٨٥.

(*١٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت، كراتشي ٣٧٢/١-٣٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢/٢-٣٣.

وانظر شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/١، تحت رقم الحديث:٨٩١، والمكتبة الآصفية دهلي ٩١/١.

حتى تـصـلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بيـن قـرنـي شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار" اه مختصرًا، رواه مسلم، كذا في

ولـكـن الـقـوى عـندنا ما ذهب إليه الطحاوي و نقله عن أئمتنا، ولو سلم صحة القول الـمشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر والعصر بأن أحاديث النهي عن الصلاة وقت الـطـلـوع والـغـروب تـعـارضت أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع في الصلاة في هذين الـوقتين، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة، فـلـو لـم يـكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة، لكن لما وجد حديث التعـريس المقتضي للفساد في الفجر، ولم يكن التاريخ معلومًا، وكان الموضع موضع الاحتياط، كما تقدم قدرنا كون حديث التعريس مؤخرًا ناسخًا للصحة.

ولـمـا لـم يـكـن مثـل ذلك الدليل المرفوع في العصر لم نقل فيه بالفساد، بل حـكـمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث، قاله الشيخ: وكون إسلام أبي هـريرة الراوي لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرا عن ليلة التعريس، كما قالوا لا يستلزم تـأخـر أحـاديـث الأمـر بـالإتـمام عنها، فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية، لا حتـمال أن يروي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة التعريس، لا سيما وقـد روى ابـن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبـل طـلـوع الشـمـس، كـما سيأتي، ومع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلا بقصة التعريس، وهو يقتضي تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام، فافهم.

وإن لـم يـلصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإتمام أن الأمر به لا يستـلزم وقوع الصلاة فرضًا، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة، فالمعنى أنه لايبطل صـلاتـه بـالـطـلـوع والـغـروب فـي أثـنـاء ها، بل يمضي على الصلاة فيهما لكونها وقعت صـحيـحة. أمـا أنهـا تقع فرضًا أو نفلاً فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستـقـل، فـالـدليـل الـمستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحًا بصفة النفل، والعصر بصفة الفرض، وهو ما ذكرنا من تأخيره صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر إلى الارتفاع

"الزيلعي" (١/١٣٢)، وقد تقدم في (باب الأوقات المكروهة).

مع وجوب القضاء على الفور، ولم يرد مثل ذلك في العصر، فافهم.

وبعد ذلك فلنذكر أحاديث الأمر بالإتمام، روى الستة واللفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(*١٥)، وفي لفظ للبخاري: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته"(*١٦)، وفي لفظ لهما: "من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، زاد النسائي (*١٧): "إلا أنه يقضي ما فاته"، وفي رواية لابن حبان: "فليتم ما بقي"(*١٨)، كذا في

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ١/٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر، النسخة الهندية ١/٥١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٩.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، النسخة الهندية ١/٨٢، رقم:٥٧١، ف:٥٧٩.

(*١٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٥٩.

(*١٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المدرك ركعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧، رقم:١٤٨٣.

" التلخيص الحبير" (١/٦٥). (*١٩)

وفيه أيضًا: حديث: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته"، الحديث. رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم: " من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها"، وللطبراني في " الأوسط" من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: " من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته" اه (١/٦٧). (*٢٠)

قال الزيلعي: و في هذه الألفاظ رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم فأدرك مقدار ركعة، ومنهم من يفسره بالمأموم، ويشهد له رواية الدار قطني : " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه"، انتهى (١/١٢٠). (*٢١)

قلت: وتفسيره بالمأموم أرجح عندنا، لأن الحديث واحد، وقد ورد بألفاظ مختلفة، وهو بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، محمول على المأموم اتفاقًا، ومعناه أنه أدرك الجماعة وفضلها، فليكن بلفظ:

(*١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم:٢٤٤.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٠، رقم:٢٩٤٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، النسخة القديمة ١/٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٥٨، رقم:٢٥٨.

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٩، رقم:١٢٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب المواقيت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٢٢٩، النسخة الجديدة ١/٢٩٧.

" من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب فقد أدركها" محمولا على المأموم أيضًا، ومعناه من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام في وقتها فقد أدرك الصلاة بالجماعة وفضلها وليتم ما بقي ، وكذا في العصر، ووجه تخصيصهما بالذكر رفع الكراهة عن المأموم فيما يقضي من صلاته التي سبق بها، فإن حديث: " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب" (*٢٢)، يعم المسبوق ظاهرًا، ويفيد الكراهة فيما يقضيه بعد الإمام لكونه مصليًا بعد الفجر والعصر، فأمره صلى الله عليه وسلم بإتمام ما بقي من صلاته وأن لا كراهة فيه.

فإن قيل: هذا يقتضي جواز صلاة المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل الطلوع وركعة بعده، والحنفية لا يقولون به أيضًا، قلنا: معناه: من أدرك ركعةً مع الإمام فقد أدرك الصلاة إذا أتمها قبل أن تطلع الشمس، فأراد بقوله: قبل أن تطلع الشمس الوقت الموسع للركعتين، لا الضيق الذي لا يحتمل إلا ركعةً واحدة فقط، ومثل هذا كثير في المحاورات، كما لا يخفي، ونظيره قوله في هذا الحديث: " من أدرك ركعةً"، زعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة، كما في " الجوهر النقي " نقلا عن ابن عبد البر (١٠٣/١)(*٢٣)، فتراهم حملوا الكامل على الناقص، فكذا يجوز بالعكس.

وأما ما أخرجه البيهقي من رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ولفظه: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع وركعةً بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" (*٢٤)، ومن رواية أبي غسان محمد ابن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء

(*٢٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣٩/٣، رقم:١١٣٦٨.

(*٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الاختيار للعصر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٧/١.

(*٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١١٤/١، رقم:٢٦٨.

١٣٨٣ - حدثنا أبو داؤد قال: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي قال عمرو

هو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ: " من صلى ركعةً قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر"، وقال مثل ذلك في الصبح ذكره الحافظ في "الفتح " (٢/٤٦). (٢٥*)

فالزيادة التي فيه أخاف أن تكون شاذة غير محفوظة، ولو سلم صحتها لاحتمل كونها مدرجة من بعض الرواة، وأنه أخذها من مفهوم الحديث فرواها بالمعنى ومثله ليس بحجة، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بلفظ: " من أدرك ركعةً من الصلاة" وعند مسلم: "مع الإمام فقد أدرك الصلاة" (٢٦*)، وبلفظ: "من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" الحديث، من غير هذه الزيادة التي أخرجها البيهقي (٢٧*)، والله أعلم، على أنا قد أجبنا عن هذه الزيادة أيضًا فيما تقدم أنها لا تدل إلا على صحة الصلاة ولزوم المضي فيها، وهذا القدر لا ننكره لصحتها نفلا عندنا، وأما وقوعها فرضًا فالحديث ساكت عنه فلا حجة به علينا.

قوله: حدثنا أبو داؤد - وهو الطيالسي - إلخ، قلت: قوله في أثر عباس:

١٣٨٣ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٢٦.

وأخرجه أبو داؤد الطيالسي في مسنده بسند صحيح ورجاله ثقاتٌ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٦٩، رقم:٢٧٣٤.

(٢٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً، مكتبة دار الريان ٢/٦٧-٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٧١، تحت رقم الحديث: ٥٧١-٥٧٩.

(٢٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٠٨.

(٢٧*) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١/١١٤، رقم:٢٦٨.

ابن هرم: قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال: كان ابن عباس يقول: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، فقد أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت، أخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص:٣٤١)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وأخرجه النسائي مختصرًا، وسكت عنه (١٠٢/١).

فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع، وإلا لم يمنعه عن أدائها، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور، كما مر.

ثم اعلم أن ابن عباس روي عن أبي هريرة عند أبي داؤد صاحب "السنن" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك" اه (٦٥/١) (*٢٨)، ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك"، ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور، وإلا لم يكن لقول ابن عباس رضي الله عنهما: فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، معنى، ولزم مخالفته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، بل معناه ما قلنا: إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك، ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس رضي الله عنهما يدل على نسخ حديث الإدراك عنده، لكونه روى الحديثين جميعًا، وأفتى بمقتضى حديث التعريس، وعمل الراوي وفتواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا،

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، النسخة الهندية ٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٢.

١٣٨٤ - عن يزيد بن أبي بكرة أنه قال: واعدنا أبوبكرة إلى أرض له، فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر، فوضع رأسه فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال: أ صليتم العصر؟ فقلنا: لا! قال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها، ذكره في "المعتصر من المختصر" (١/٤٤) من "مشكل الآثار" بغير سند، وقال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٨): وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة.

كما ذكرناه في المقدمة لعلك قد علمت بذلك عدم تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة، بل إن له سلفًا من الصحابه فيها.

قوله: عن يزيد بن أبي بكرة إلخ. قلت: فيه دليل على بطلان صلاة العصر بغروب الشمس في أثناءها؛ لكون أبي بكرة أمهل عن الصلاة، حتى غابت الشمس، فلو جازت عصر يومه وقت الغروب لم يؤخرها عنه، ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا"، في لفظ له عن علي:

١٣٨٤ - أورده يوسف بن موسى الملطي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الصلاة، في الأوقات المكروهة، مكتبة عالم الكتب بيروت ٦٨/١.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٨/١، رقم:٣٩٧٥.

وقوله: صح عن أبي بكرة إلخ، ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، مكتبة دار الريان ٧١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥/٢، تحت رقم الحديث:٥٧٣، ف:٥٨١.

١٣٨٥ - عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، أخرجه مالك في "الموطأ" كما في "الفتح" (١٥٣/٢).

ثم صلاها بين المغرب والعشاء، وفي لفظ له وللبخاري عن جابر: فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، كذا في "عمدة الأحكام" (١٤٠/١ و ١٥٤) (*٢٩)، فلو جازت العصر وقت الغروب، ولم يبطل بوقوعه في أثناءها لم يؤخرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما بعده مع فراغه عن شغل الحرب وقت الاحمرار أو الاصفرار، وفي ذلك كله تقوية لما ذهب إليه الطحاوي، ونقله عن أئمتنا من بطلان عصر اليوم أيضاً بوقوع الغروب في أثناءها، والأحوط عندي في مثل هذه الصورة أن يصلي العصر، ولا يبالي بوقوع الغروب فيها، ويعيدها بعد الغروب كيلا يكون آثمًا بالتأخير عند الجمهور، وعند أئمتنا أيضًا في قولهم المشهور، وليصح صلاته اتفاقًا، وليسقط الفرض عن الذمة إجماعًا، كذا قاله الشيخ، والله أعلم.

قوله: عن محمد بن أبي حرملة إلخ: وقوله عن ميمون بن مهران إلخ: قلت: دلالتهما على كراهة الصلاة على الجنازة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، سيما وقد ورد النهي عن تأخير الصلاة على الجنازة نصًا،

١٣٨٥ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دار الريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، النسخة الهندية ٢٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٢٧-٦٢٨.

وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر، كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولىٰ فالأولىٰ، النسخة الهندية ٨٤/١، رقم: ٥٩٠، ف:٥٩٨.

وانظر شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١٧٠/١، رقم:٤٨.

١٣٨٦ - عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب، أخرجه ابن أبي شيبة، قاله الحافظ في "الفتح" (١٥٣/٢)، وسنده صحيح أو حسن على قاعدته.

١٣٨٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داؤد قال: ثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ، وقد طلعت الشمس، قالا: لا يصلي، حتى تنبسط الشمس، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣٤/١) وسنده حسن.

وهو ما رواه ابن ماجة عن علي بسند رجاله موثقون: لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت (١٠٨/١) (*٣٠)، ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس، فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير، ولا يخفى أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة، بل إنما هي دعاء وذكر فقط، فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان، فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان في الوقتين، ولو أداءً، والله أعلم.

قوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: فيه دليل على موافقة فقهاء التابعين لأبي حنيفة

١٣٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا في الجنائز يصلى عليها إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٣٣/٧، رقم:١١٤٤١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، تحت رقم الحديث:١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

١٣٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة إلخ، النسخة الهندية ٢٧٠/١-٢٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٩/١، رقم:٢٢٩٩، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٣٤/١.

(*٣٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إلخ، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٦.

في المنع عن صلاة الفجر عند الطلوع ولزوم تأخيرها إلى الارتفاع، وأنه لم يشذ في القول به. وفي " البدائع ": لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد، ويقول: إن النهي عن النوافل لا عن الفرائض بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع، ونحن نقول: النهي عام بصيغته ومعناه أيضًا، لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الأوقات، وروي عن أبي يوسف أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس، لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فتم صلاته لأنا لو قلنا كذلك لكان مؤديًا بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت، ولا شك أن الأول أولىٰ (١٢٧/١). (٣١*)

وأورد بعض الناس على قول أبي يوسف بأنه لا دليل على المكث، قلت: دليله ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولىٰ الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، كذا في " كنز العمال " (٣٣٨/٤) (٣٢*)، وقد علمت أن أبا هريرة هو الراوي لحديث: " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" و مع ذلك فقد نهي عن تعجيل إكمال الركعة الأخرى عند الطلوع، فلو كانت أحاديث النهي منسوخةً عنده بأحاديث الإدراك، كما قاله الجمهور لم ينه أبو هريرة عن إكمال الصلاة في هذا الوقت، بل أمر بالمضي فيها، فلو صح ذلك عنه لكان دليلا لأبي يوسف كافيًا، ولكني لم أقف على سنده، ولعله صح عند أبي يوسف فقال به.

وأما أبو حنيفة ومحمد فلم يقولا به لعدم صحته عندهما، ولما ورد في قصة التعريس من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة إلى الارتفاع، ولم يفعل كقول

(٣١*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان الوقت المكروه كراتشي ١٢٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٩/١.

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة، النسخة القديمة ٥٨٦/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٣٠/١، رقم:٢٢٣٧. ←

أبـي هريرة بـالمبادرة بـالـركـعة الأولـى والـصبر عن الأخرى حتى ترتفع والمكث في الصلاة لا يساعده القياس، فلا يرجع إليه إلا بالنص فافهم، والله تعالىٰ أعلم. وعلمه أتم وأحـكم، قال في " الدر ": وكـره تـحـريـمًـا صلاة مطلقًا، ولو قضاء أو واجبة أو نفلا أوعـلـى جـنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها، لأنهم يتـركونها والأداء الجائز عند البعض (أي بعض المجتهدين كالشافعي ههنا) أولى من الترك (١/٣٨٤). (*٣٣)

← وأورده عـلي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الباب الثالث في قضاء الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١١٠، رقم:٢٢٦٨٥.

(*٣٣) الـدر الـمـختـار مـع رد الـمـحتار، كتاب الصلاة، مطلب يشترط العلم بدخول الوقت كراتشي ١/٣٧٠-٣٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠-٣١.



باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد تمت صلاته

١٣٨٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"، أخرجه أبوداؤد و الترمذي، وقال: ليس إسناده بذلك، وفي "النيل" (٧/٢٠٠): وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. قلت: فالحديث حسن، وقد مر في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد تمت صلاته

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب افتراض القعدة الأخيرة، وعدم افتراض الصلاة والتسليم، فليراجع.

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

١٣٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، النسخة الهندية ٩١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦١٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد، النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في كون السلام فريضة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٣٦، تحت رقم الحديث:٨٠٢. ←

١٣٨٩ - عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته. رواه البيهقي في " السنن "، وإسناده حسن آثار السنن (١٥١/١)، وقد مر أيضًا، وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأي، فله حكم الرفع.

قوله: عن علي إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة أيضًا، واستدل القائلون بفرضية تحليل الصلاة بالتسليم وبطلانها بالإحداث ولو بعد ما جلس في الأخيرة قدر التشهد بما رواه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، كذا في " النيل " (٦٠/٦). (*١)

وأجيب عنه: بأن جزءه الأخير قد خالفه راويه بنفسه، فلا يكون حجةً ناهضةً

← وفي سند هذا الحديث عبد الرحمن بن زياد، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٨٦/٥-٨٧، رقم: ٣٩٧١.

١٣٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، مكتبة دارالفكر ٥٥٢/٢، رقم: ٣٠٤٠.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الحدث في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٣، رقم:٥٦٤.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الوضوء، النسخة الهندية ٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٥/١-٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ٢٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٢٣/١، رقم:١٠٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير، مكتبة دار الحديث القاهرة ٥٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٤٦، رقم:٦٦٢.

للفرضية، فلم يبق إلا الوجوب الظني، ونحن نقول به حتى أوجبنا على تاركه سهوًا سجدة للسهو، وعلى تاركه عمدًا إعادة الصلاة وجوبًا، ولو لم يعد قلنا بسقوط الفرض عن ذمته مع الإساءة، صرح به في "الدر مع الشامية" (١/٦٣٣-٦٣٤) (*٢)، ويلتحق بالحدث كل عمل ينافي الصلاة كالقهقهة وغيرها، والله تعالىٰ أعلم، على أن حديث "مفتاح الصلاة الطهور إلخ" من الآحاد، وهي لا تكفي لإثبات الفرضية عندنا، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبيرة الإحرام للنص القطعي في الأولىٰ، وقيام الإجماع في الأخرى، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام، فبقي على ظنيته، ولم يكن فرضًا ولا ركنا، فافهم.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف كراتشي ١/٦٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٠.



باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

١٣٩٠ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أن أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولاشتمني ثم قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، رواه مسلم (١/٢٠٣).

١٣٩١ - عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا،

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

قوله: عن معاوية بن الحكم إلخ.

قوله: عن عبد الله إلخ. قلت: في هذه الأخبار حظر عن الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحًا في الصلاة إلى أن حظره.

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقًا

١٣٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

١٣٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٢. ←

فقال: " إن في الصلاة شغلا"، رواه مسلم (٢٠٤/١)، وزاد النسائي (١٨١/١) فيه قال: " إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة " اه وللطحاوي (٢٦١/١) بسند صحيح: " وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة" اه.

واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكاً قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة، وقال الشافعي: كلام السهو لا يفسدها، ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها، لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" إلخ (*١)، فيه شيء نكرة تحت النفي، فيعم كل كلام بأي وجه كان، وكذا قوله في حديث عبد الله: "إن الله عزوجل قد أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله" يدل على حظر كلام الناس مطلقًا.

وللخصم عنه جوابان: أحدهما: أنه ليس فيه دلالة على البطلان، بل معناه أنه محظور، وليس كل محظور بمبطل، الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة، وإنما علمه أحكام الصلاة، ذكره الزيلعي (٢٥٦/١). (*٢)

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٩٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٩/١، رقم:٢٥٤٧-٢٥٤٨، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٦١/١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٨٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/٣، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١٩٩

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٦٦/٢، النسخة الجديدة ٦٧/٢.

وفي رواية كلثوم الخزاعي: "إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين"، فأمرنا بالسكوت اه ذكره الحافظ في "الفتح" (٣/٥٩).

ورد الأول بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" يشعر بكونه منافيًا لها، وكل ما كان منافيا لها فهو مفسد، كالأكل والشرب والجماع وغيرها، وأيضًا: قوله صلى الله عليه وسلم هذا حقيقة الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقتضى ذلك إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصليًا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، ليكون مخبره خبرًا موجودًا في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها ذلك، فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر، كذا قاله الرازي في "أحكام القرآن" له (١/٤٤٤). (*٣)

قلت: وأيضًا: قد التزم الخصم دلالة هذه الآثار على بطلان الصلاة بكلام الناس فيما إذا كان بغير إصلاح الصلاة وبدون السهو، فكيف ساغ له إنكار هذه الدلالة فيما قلنا؟ هذا وقد اندحض بما قدمناه عن الرازي ما عسى أن يقال عن المالكية إنهم إنما سوغوه لإصلاح الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله: "لا تتكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم"(*٤)، وكلام الناس لإصلاح الصلاة مما ينبغي.

ووجه الاندحاض: أن كلام الناس لا يجوز إدخاله فيما ينبغي بعد قوله: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، فقد صرح فيه بكونه مما لا ينبغي،

(*٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٩.

(*٤) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٥، تحت رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

وأما ما هو ينبغي لهم فقد بينه في قوله: "إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (*٥)، وفي قوله: " من نابه شيء في الصلاة فليسبح، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال" (*٦)، فافهم.

وأجيب عن الثاني: بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا في " النيل " (٢/٢١٣). (*٧)

وفي " العناية ": فإن قيل: لو كان مفسدًا لأمر بالإعادة ولم يثبت؟ قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر (*٨)اه (١/٣٤٤).

وفي " الهداية ": من تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته، خلافًا للشافعي في الخطأ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف، ولنا قوله عليه السلام: فذكر معنى حديث المتن، ثم قال: وما رواه محمول على رفع الإثم اه (١/١١٤). (*٩)

قلت: أشار بقوله: الحديث المعروف إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، رواه ابن ماجة وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في " المستدرك " في الطلاق وقال: صحيح على شرط الشيخين

(*٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٧.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

(*٨) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٦.

(*٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٣٤، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٦٢.

ولم يخرجاه، كما في " نصب الراية " (١/٢٥٥). (*١٠)

وفي " التلخيص الحبير " (١/١٠٩) (*١١): قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له، انتهى، وفيه أيضًا عن البيهقي تجويد بعض طرقه، وتضعيف الحديث عن الآخرين، وهو يفيد كونه حسنًا على ما ذكرناه في "المقدمة"، ولكن دلالته على ما قاله الإمام الشافعي غير مسلم.

قال في " العناية " تحت قول " الهداية ": محمول على رفع الإثم، تقريره: أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مرادًا، وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضي، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه اه من حاشية " الهداية " (١/١١٥) (*١٢)، وقال في " النيل " (٢/٢١٣) (*١٣): ويجاب

(*١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٠٤٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٧٤، رقم:٧٢٢٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/١٠٥٨، رقم:٢٨٠١

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٦٤، النسخة الجديدة ٢/٦٥.

(*١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١٠٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٦٧٢، رقم:٤٥٠.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، مكتبة دار الفكر ١١/٢٦٢-٢٦٣، رقم:١٥٤٧٢.

(*١٢) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٠٦.

انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٣٤، رقم الهامش:١٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٢٦٢.

١٣٩٢ - عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه

أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة اه.

وقال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (٤٤٤/١) (*١٤): فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي، قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقًا بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد اه.

قوله: عن زيد بن أرقم إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": قوله: حتى نزلت، ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق اه (٥٩/٣). (*١٥)

واعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معاني عديدة قيل: هو في أصل اللغة الدوام

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٤/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

١٣٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ٢٠٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٩.

(*١٤) ذكره الجصّاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٨/١-٥٣٩.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٨٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/٣، تحت رقم الحديث: ١١٨٦، ف:١٢٠٠.

وهـو إلـى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت

عـلـى الشـيء، وروي عـن الـسـلف فيـه أقـاويـل، روي عن ابن عباس والحسن وعطاء والشـعبـي: ﴿وقـوموا لله قانتين﴾ مطيعين، وقال نافع عن ابن عمر: قال: القنوت طول الـقيـام، وقرأ: ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾، وقال مجاهد: القنوت السكوت، والقنوت الطاعة إلخ، من "أحكام القرآن" للرازي (١/٤٤٣) (*١٦)، وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

دعـاء خشـوع والـعبادة طاعة ☆ إقـامتهـا إقـرارنـا بـالعبودية
سـكـوت صلاة والقيام وطوله ☆ كـذاك دوام الـطـاعة الـرايح النية

مـن "النيل" (٢/٢١٣) (*١٧)، فـالآية مـجـملة وقد روى زيد بن أرقم: كنا نتـكـلـم فـي الـصـلاة، حتـى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فوقع الحديث بيانًا لمجمل الآية، وأن المراد بالقنوت فيها السكوت عن كلام الـنـاس، فـكـان تـرك الـكـلام فرضًا من فروض الصلاة، لما تقرر في الأصول أن البيان يلتحق بالمبين، وإذا وقع الظني بيانًا للقطعي صار قطعيًا أيضًا.

وإذا تـمهـد لك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره بالنص إلا بـنـص مثله دون خبر الواحد على أصلنا، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الـواحـد عندنا، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذي اليدين علينا، وهو ما أخرجه البخاري ومسـلـم عـن ابـن سيـرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحـدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركـعتيـن ثـم سـلـم، فـقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان،

(*١٦) ذكـره الـجـصّـاص الـرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة الآية:٢٣٨، الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٣٧.

(*١٧) ذكـره الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتـاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الـصلاة، مـكتبة دارالـحـديـث الـقـاهرة ٢/٦٧٤، مـكتبة بيـت الأفـكـار رقـم:٤٤٥، تحت رقم الحديث:٨٢٢.

ونهينا عن الكلام، رواه مسلم (١/٢٠٤).

ووضع يده اليمنى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذوا ليدين، قال: يا رسول اللّٰه! أنسيت أم قصرت؟ قال: لم أنس ولم تقصر! فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم! فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ فيقول : نبئت أن عمران ابن حصين قال: ثم سلم اه من "آثار السنن" (١/١٤٠) (*١٨)، لكونه من الآحاد، فلا يصلح ناسخًا للنص، وثبت تأخره عنه، على أن ما ذكرنا من الآثار المأثورة في حظر الكلام أقوال تعطي حكمًا كليا، وفي قصة ذي اليدين حكاية فعل لا عموم له، وتحتمل الوجوه من التخصيص وغيره، كما سيأتي، فيقدم القول على الفعل، وأيضًا: قد مر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم في من سبقه حدث أو رعاف أنه يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم، فقد جوز البناء إلى غاية التكلم، فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم مطلقًا، وأيضًا: فإنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر يجعل متأخراً عن المبيح إذا تعارضا وجهل التاريخ، لئلا يلزم النسخ مرتين، كما مر في "المقدمة".

فإن قيل: كيف يجعل الحاظر هنا متأخرا وقد حكى ابن مسعود: أن تحريم الكلام كان عند رجوعه من عند النجاشي، وكان رجوعه من عنده إلى مكة قبل هجرة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقصة ذي اليدين كانت بالمدينة بعد إسلام أبي هريرة،

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٦، ف:٤٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٣.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٢-١٤٣، رقم:٥٥٠.

لكونه قد حضرها، كما يدل عليه السياق، وإسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، كذا في " الجوهر النقي " (١/١٨٩) (*١٩)، عن الحميدي.

قلنا: تحريم الكلام لم يكن بمكة بل بالمدينة، ورجوع ابن مسعود من الحبشة كان مرتين، مرةً منها إلى مكة، وأخرى إلى المدينة، قال الزيلعي في " نصب الراية ": وابن مسعود قد شهد بدرا لأنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة (أي من الحبشة)، وشهد بدرًا، ذكره موسى بن عقبة في مغازيه، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث إلخ (١/٢٥٧). (*٢٠)

وقال الحافظ في " الفتح ": إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر.

وفي " مستدرك الحاكم": من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله (*٢١)، وفي آخره: فتعجل ابن مسعود فشهد بدرًا، فظهر أن اجتماعه (أي ابن مسعود) بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن كون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٧١، النسخة الجديدة ١/٧١.

(*٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٥٩٢، رقم:٤٢٤٥.

وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة (وهي زيادته في حديث ابن مسعود: إن الله قد أحدث من أمره أن لاتتكلموا في الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت؛ فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالىٰ: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وهو مدني بالاتفاق إلخ (٣/٦٠). (*٢٢)

ومن زعم أن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلم، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير فقد تعقبه الحافظ بكون الآية مدنية، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب إليهم كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم عند الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة.

فإن قيل: أراد زيد بقوله: كنا نتكلم، من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين، فهو متعقب أيضًا: بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرًا، وبما روى الطبراني عن أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلاة الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعًا، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اه من " الفتح " (١/٦٠) (*٢٣)، بتغيير يسير في التغيير.

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٦، تحت رقم الحديث: ١١٨٤، ف:١٢٠٠.

(*٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٩٦، تحت رقم الحديث: ١١٨٤، ف:١٢٠٠.

وأما كون إسلام أبي هريرة متأخرًا عن نزول قوله تعالىٰ ﴿قوموا لله قانتين﴾ فلا يستلزم تأخرا ما رواه أيضًا لما قدمناه في " المقدمة " أنه ليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم الإسلام، لاحتمال سماعه عمن أسلم قبله، وهذا هو الجواب عما قيل: إن حديث ذي اليدين أخرجه مسلم (*٢٤)وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر، علىٰ أن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين، وقد أخرجه النسائي (*٢٥) وغيره عنه بلفظ: صلى بهم، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر القصة فيحمل على الإرسال، كذا في "التعليق الحسن" (١/١٤). (*٢٦)

فإن قيل: إن أبا هريرة قد حضر القصة إن لم يحضرها عمران يدل عليه قوله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: نحمله على ما حمل ابن حبان قول زيد: كنا نتكلم، قال الطحاوي: إنما قول أبي هريرة عندنا. صلى بنا، يعني بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يدركه، وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم (*٢٧)

(*٢٤) أخرج مسلم حديث ذي اليدين في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٧٤.

(*٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيًا وتكلم، النسخة الهندية ١/١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٢٦.

(*٢٦) ذكر النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٩، تحت رقم الحديث: ٥٥٠.

(*٢٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٧٨، تحت رقم الحديث: ٢٥٤٣-٢٥٤٥، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٦١.

وقال البيهقي في قول مجاهد: جاء نا أبو ذر إلى آخره: مجاهد لايثبت له سماع عن أبي ذر وقوله: جاء نا يعني جاء بلدنا. (*٢٨)

وأما ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢٩)، فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة:صلى بنا أنه كان حاضرًا فرواه بالمعنى، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، ولفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا، وفي طريق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة فكيف يقبل اه؟ من "آثار السنن" (١٤٨/١). (*٣٠)

والدليل على أن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليدين ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: ثنى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين اه (٢٦/١). (*٣١)

(*٢٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص إلخ، مكتبة دارالفكر ٥٠٤/٣، رقم:٤٥١٩.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٣/١-٢١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٤٢٣/٢، رقم:٩٤٥٨.

(*٣٠) ذكره النيموي في التعليق الحسن علي آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٩، تحت رقم الحديث:٥٥٠.

(*٣١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢٩٥/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٧٨/١، رقم:٢٥٤٤، والمكتبة الآصفية دهلي ٢٦١/١.

قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وأمثالهما من المتشددين، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في "الميزان": صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، قال: وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة اه (٨٥/٢) (*٣٢)، وهذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمرى عن نافع، فهو حسن جدا، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو يعلى الموصلي حيث قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٧/١) (*٣٣)، في (باب غسل الكافر إذا أسلم): قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري: قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن إلخ.

وأورد له يعقوب بن شيبة في "مسنده حديثًا" فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، وقال ابن عمار الموصلي: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه هذا، وهو من رجال مسلم، كذا في "تهذيب التهذيب" (٣٢٦/٥). (*٣٤)

وما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه: قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، فقال ذو الشمالين - ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة - : أ خففت الصلاة أم نسيت يا رسول الله! فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: يا نبي الله! صدق، قال: فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما، ثم سلم، قال الزهري: كان هذا قبل بدر،

(*٣٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٥/٢، رقم:٤٤٧٢.

(*٣٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، النسخة القديمة ٢٨٣/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٦/١، ف:١٥٦١.

(*٣٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٠٥/٤-٤٠٦، رقم:٣٥٧٩.

ثم استحكمت الأمور بعد، اه من الزيلعي (١/٢٥٦) (*٣٥)، فهذا الزهري الذي هو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي، قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قبل إسلام أبي هريرة بكثير.

وفي " الجوهر النقي ": ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم اه (١/١٨٩). (*٣٦)

وقد طعن الحفاظ على الزهري في قوله ذلك ونسبوه إلى الوهم، وقالوا: التبس عليه ذو اليدين بذى الشمالين، فظنهما واحدًا، وهما اثنان، فذو الشمالين هو ابن عبد عمرو ابن نضلة، حليف لبنى زهرة من خزاعة قتل ببدر.

وأما ذو اليدين الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهو، فإنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ، ثم خرج عنه بسنده ما يدل على ذلك، كما في " الجوهر النقي " (١/١٦٣). (*٣٧)

وأجيب عنه: بأن الزهري لم يهم، فقد تابعه على ذلك عمران بن أبي أنس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله! أ نقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس! قال: بلى والذي بعثك بالحق، قال رسول الله

(*٣٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف إتمام الصلاة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٣٨٢، رقم: ٢٦٨١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٦٧، النسخة الجديدة ٢/٦٩.

(*٣٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٤.

(*٣٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٧.

صلى الله عليه وسلم: أ صدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين (✱٣٨)اه (١٨٢/١)، ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر بسند حسن أن ذ ا اليدين قتل قبل إسلام أبي هريرة اه، والذي قتل قبل إسلامه هو ذو الشمالين عندهم، فثبت أنه ذو اليدين أيضًا.

سلمنا أنهما اثنان، ولكن لا نسلم أن ذا اليدين بقي حيًا إلى إسلام أبي هريرة فضلاً عن بقائه إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لتصريح ابن عمر بقتله قبل إسلام أبي هريرة، والصحابي أعرف بحال الصحابي من سائر الحفاظ والمحدثين.

وأما ما رواه البيهقي عن الحاكم وعبد الله بن أحمد في " زيادات المسند "، والطبراني في " الكبير "، وآخرون من طريق معدي بن سليمان قال: ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه! أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر، الحديث (✱٣٩)، فهذه سلسلة الضعفاء. وأما معدي بن سليمان فضعفه النسائي وابن حبان. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يعد من الأبدال، وصحح الترمذي حديثه، وأما شعيب بن مطير فلم يذكره أحد ممن تكلم في الرجال مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما، قال ابن التركماني: لم أقف على حاله ووالده مطير، قال فيه ابن الجارود: لم يكتب حديثه.

(✱٣٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من اثنتين إلخ، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٢٩.

(✱٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٣١/٣، رقم:٤٠٣٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٣/٤، رقم:٤٢٢٤.

وفي سنده معدي بن سليمان وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٦٦/٨، رقم:٧٠٦٦.

وفي " الضعفاء " للذهبي: لم يصح حديثه، وفي الكاشف: مطير بن سليم عن ذي الزوائد، وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه اه من " الجوهر النقي " (١٩٣/١) (٤٠*)، وقال الحافظ في " التقريب ": مجهول الحال (ص:٢٠٩) (٤١*)، فمن جعله سندًا محتجًا به كبعض الناس المدعي سعة النظر في الفن والمهارة فيه فقد أتى بأمر عظيم، وزل حماره في الطين، والعجب منه كيف يحتج به؟ وقد صرح الأئمة بأنه لم يصح، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، أي حديث مطير، كما في " تهذيب التهذيب " (١٨١/١). (٤٢*)

واحتج الحافظ في " الفتح " على التفرقة بين ذي الشمالين وذي اليدين بأن ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وذو اليدين تأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخرباق اه (٧٧/٢). (٤٣*)

قلت: أما تأخر ذى اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد مر الجواب عنه وأن سنده أو هن من نسج العنكبوت، وأما أن ذا الشمالين خزاعي والآخر سلمي.

(٤٠*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٨/٢

(٤١*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٤٩، رقم:٦٧٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٥، رقم:٦٧١٥.

(٤٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢١٣/٨، رقم:٦٩٩٠.

(٤٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث إلخ، مكتبة دارالريان ١١٦/٣-١١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٣، ف:١٢٢٧.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المصنف، أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣٣/٤-٢٣٤، رقم:٤٢٢٣-٤٢٢٤.

فالجواب عنه: أن ذا اليدين أيضًا خزاعي، قال ابن سعد في " طبقاته "(*٤٤): ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة. وقال ابن حبان في "ثقاته": ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضًا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حليف بني زهرة، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في " مسنده ": قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشمالين اه من " التعليق الحسن " (١/١٤٤) (*٤٥)، فثبت بعبارات هؤلاء الأئمة الحفاظ أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وكلاهما خزاعي.

وأما ما وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم، كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٧٧/٢) (*٤٦)، فلا ينافي ذلك، فقد ثبت أن ذا الشمالين كان اسم أحد أجداده سليمًا، قال ابن هشام في " سيرته " في باب من حضر ببدر: قال ابن إسحاق: ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة من غيشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اه، فما ورد في رواية مسلم: قام رجل من بني سليم، أراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، كذا في " التعليق الحسن " (١/١٤٧) (*٤٧)،

(*٤٤) ذكره ابن سعد في طبقاته، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٤٤

(*٤٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٦، تحت رقم الحديث:٥٥٠.

(*٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ٢١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أوفى ثلاث إلخ، مكتبة دار الريان ١١٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٣، ف:١٢٢٧.

(*٤٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٨، تحت رقم الحديث:٥٥٠

ولله در مؤلفه ما أوسع نظره وأدق فكره، وأما إن ذا اليدين اسمه: الخرباق والآخر: اسمه عمير.

فالجواب عنه: أن الخرباق لقب لذي الشمالين، قال العلامة ابن الأثير في "جامع الأصول": الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان اه. وقال صاحب "المغني": الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له: ذو اليدين و ذو الشمالين، وقيل: هما اثنان اه من "التعليق الحسن" (١٤٧/١). (٤٨*)

وبالجملة: فقد اختلفت كلمات المحدثين في وحدة ذي اليدين وذي الشمالين وتعددهما، وقد اتفقوا على تقدم وفاة ذي الشمالين عن إسلام أبي هريرة وعمران ابن حصين وغيرهما من رواة قصة السهو، وأنه قتل ببدر، واختلفوا في وفاة ذي اليدين هل كانت ببدر أم بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ والراجح عندنا: الأول: لقول ابن عمر كما مر، وهو الذي رجحه صاحب "الجوهر النقي" والطحاوي قبله، ولو منع أحد رجحانه لمنعنا رجحان الآخر، وقلنا باستواء الاحتمالين، فتبقى قصة ذي اليدين مشكوكًا في تقدمها وتأخرها عن النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٤٩*)، فلا تصلح ناسخة له، ولا مخصصة، كيف وفي حديث أبي هريرة: ثم قال إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها(٥٠*)، وفي حديث عمران بن حصين: ثم دخل منزله، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة، ويمشي ويدخل منزله،

(٤٨*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على أن كلام الساهي إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤٨، تحت رقم الحديث:٥٥٠.

(٤٩*) سورة البقرة الآية:٢٣٨.

(٥٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١٦٤/١، رقم:١٢١٥، ف:١٢٢٩.

وقد بقي عليه شيء من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها، فإن قيل: فعل ذلك وهو لايرى أنه في الصلاة؟

قلنا: فيلزم على هذا أنه لو أكل أوشرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة إنه لا يخرجه ذلك منها قال النووي في " شرح مسلم ": المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير، قال: وهذا مشكل، وتأويل الحديث يعني قصة ذي اليدين صعب على من أبطلها، انتهى.

وأيضًا: فقد أخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به (عند الخصم)، ومع ذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء (فلم يكن كلامهم ذلك للضرورة ولا سهواً) فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ، كما تقدم اه من " الجوهر النقي " (١/ ١٩٠). (*٥١)

فإن قيل: إنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا، كما عند أبي داؤد في رواية ساق مسلم إسنادها ولفظه: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: "أصدق ذواليدين؟" فأو مأوا أي نعم اه (١/ ١٥١) (*٥٢)، قال الحافظ في "الفتح": وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وأقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة (٣/ ٨٢). اه

(*٥١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/ ٣٦٤

وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٣٢، تحت رقم الحديث:٥٧٤.

(*٥٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٠٨.

وساق مسلم إسناده في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٧٣.

قلنا: فالخطب حينئذ هين، ويبطل احتجاج الخصوم بقصة ذي اليدين على إباحة الكلام وعدم الفساد به، ولو لضرورة اصلاح الصلاة، أو نسيانًا رأسًا، قال الحافظ (٨٣/٣): لكن يبقى قول ذي اليدين: بلى قد نسيت.

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جوابًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (*٥٣)، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: مادام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين: بلى قد نسيت، ولم تبطل صلاته. اه (*٥٤)

قلت: واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داؤد بطريق يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج (مصغرًا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا! إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله اه (١٥٣/١). (*٥٥)

(*٥٣) سورة الأنفال الآية:٢٤.

(*٥٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(*٥٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٣.

قال الحافظ في " الفتح ": روى معاوية بن حديج بمهلمة وجيم مصغرًا قصة أخرى في السهو، ووقع الكلام فيها ثم البناء، وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين (٨٢/٣) اه. (*٥٦)

قلت: سويد بن قيس هذا هو التجيبي المصري ذكره الذهبي في " الضعفاء " و " الميزان "، وقال: لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب، لكن وثقه النسائي (*٥٧)اه (٤٣٦/١). على أن الأمة قد أجمعت على العمل بخلاف ذلك، وقالوا: إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة، كذا في " الجوهر " (١٩١/١) (*٥٨)، فيحمل على تقدمه من النهي أيضًا، وأن معاوية بن حديج لم يحضر القصة، وإنما سمعها عن أحد من متقدمي الإسلام، وقوله: فأدركه رجل، وقولهم له: أ تعرف الرجل، وقوله: لا إلا أن أراه، ثم معرفته إياه حين مر به لا يستلزم حضوره الواقعة، لا حتمال أن يكون الذي أخبره بالقصة عرف الرجل بالإشارة ولم يسمه له، أو سماه فنسيه، فلذلك قال: لا أعرفه إلا أن أراه، ثم عرفه حين مر به، فافهم.

قالوا: ويدل على عدم نسخ الكلام في الصلاة ما رواه عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير" و " الأوسط"،

(*٥٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، مكتبة دارالريان ١٢٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٢/٣، تحت رقم الحديث:١٢١٦، ف:١٢٣٠.

(*٥٧) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٣/٢، رقم:٣٦٢٥.

(*٥٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلا ة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٦٦/٢.

ورجال أحمد رجال الصحيح اه (مجمع الزوائد ١/٢٠٢). (*٥٩)

قلت: تتبعت مسانيد ابن عباس وابن الزبير من المسند فلم أجد هذا الأثر فيه، وذكره البيهقي (*٦٠) من طريقين: في أحدهما: عسل بن سفيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

وفي الطريق الثاني: الحارث بن عبيد أبو قدامة، قال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه، وقال البيهقي: ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال: لا أعرف إلا خيرًا، كذا في "الجوهر" (١/١٩١). (*٦١)

ولو سلمنا صحته فالقول فيه محمول على الإشارة، وقول ابن عباس: ما أماط عن سنة نبيه، راجع إلى سجدته للسهو، لتأخير القيام إلى الثالثة، ولم يبطل صلاته بالنهوض لعدم كثرة المشي، ولعله لم يتجاوز موضع السجود حين سبح به القوم.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه (١/١٧٩): عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم ألعنك بلعنة الله ثلاثًا،

(*٥٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣٥١، رقم:٣٢٨٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العلمية بيروت ١١/١٥٩، رقم:١١٤٨٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٠، رقم:٤٦٤٩

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٣٧١، رقم:٥٢٠٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٥٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٠، رقم:٢٩٠٨.

(*٦٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، مكتبة دارالفكر ٣/٣٢٦، رقم:٤٠٢٢-٤٠٢٤.

(*٦١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على أنه لايجوز إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٣٦٦.

وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: " يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك"، قال: " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، قلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لو لا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا بها يلعب به ولدان أهل المدينة" (*٦٢) اه. فالجواب عنه ما قاله السندي في قوله: يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة، (فيحمل النهي على الكلام العرفي المتبادر في الخطاب، وهو كلام الإنسان ومخاطبته لنوعه)، وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم، فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحًا اه (١٧٩/١) (*٦٣)، وقول أبي الدرداء: فسمعناه يقول: محمول على المجاز عندهم، أي سمعه المسلمون يقول كذا، وأحسن منه جوابًا ما قال الحافظ في " الفتح " (٤٤٢/٦) (*٦٤): فيه إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كان بمعنى الطلب من الله لا تعد كلامًا، فلا يقطع الصلاة اه، أي فحينئذ يكون قوله صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله"، كقول المصلي: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وقوله: "إن عليك لعنتي إلى يوم الدين" (*٦٥)، واستحسن شيخنا هذا الجواب.

(*٦٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه إلخ، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٦.

(*٦٣) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه إلخ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٣/٣، تحت رقم:١٢١٥، ونقله في هامش النسخة الهندية ١٣٥/١.

(*٦٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٢١/٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣٩٤/٦، تحت رقم الحديث: ٣١٧٨، ف:٣٢٨٤.

(*٦٥) سورة صٓ رقم الآية:٧٨.

١٣٩٣ - حدثنا يونس ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نابه شيء في صلاته فليقل

قوله: حدثنا يونس إلخ. وقوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: دلالته على حرمة الكلام في الصلاة مطلقًا سواء كان لإصلاحها أو ناسيًا ظاهرة، لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح، ولم يبح لهم غيره، كما دل عليه لفظة،، " إنما " المفيدة للقصر، وادعى الجصاص في " أحكام القرآن" له تأخر هذا الحديث عن قصة ذي اليدين، ونصه: فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نابه شيء في الصلاة من الكلام وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين (بل ضربوا بأيديهم على أفخاذهم، كما في حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، كذا في " فتح الباري "(٣/٢٦٢) (*٦٧)، ولا أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه، دل ذلك على أن قصة ذي اليدين كانت قبل

١٣٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٣، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٥٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٥٧٣، رقم:٢٥٣٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه مطوّلاً بلفظ آخر، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٥، رقم:١٢٢٠، ١٢٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التسبيح والتصفيق، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤١، رقم:٥٤٥.

(*٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٩٨، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٩٢، تحت رقم الحديث:١١٨٧، ف:١٢٠١.

سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"، أخرجه الطحاوي (٢٥٩/١)، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الشيخان مطولا، كما في "آثار السنن" (١٣٨/١).

أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال، لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور.

وفي هذا دليل على أن قصة ذي اليدين كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام بديا منه، ثم أبيح الكلام، ثم حظر بقوله: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (٤٤٥/١) (*٦٨)، إلى أن قال: وجملة الأمر في ذلك أنه (أي حديث ذي اليدين) إن كان في حال إباحة الكلام بديا قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه، وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر، فكأنه آخر أمره الحظر، ونسخ به ما في حديث أبي هريرة، وقد بينا أن قوله: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدمًا لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح. وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة (في قصة ذي اليدين) مختلفًا في استعمالهما، فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما: خاص، والآخر: عام، واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضيًا على المختلف فيه اه (٤٤٧/١) (*٦٩)،

(*٦٨) انتهى كلام الجصاص في "أحكام القرآن" سورة البقرة، باب الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٠/١.

(*٦٩) أحكام القرآن للجصّاص، سورة البقرة، باب الصلاة الوسطىٰ وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/١.

١٣٩٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون:

قلت: فواجب على كل من يريد الاعتراض على الحنفية في مسألة أن يعرف أصولهم أولاً، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر، قال صاحب " التوضيح ": وبهذا قال مالك والشافعي: ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة، وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، قال العيني: قلت: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جوابًا لإنسان فإنه يقطع، لأنه يكون كلامًا، وأما إذا وقع

١٣٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٤١، رقم:٧٢٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٧٢٨٥.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب التسبيح والتصفيق، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٤١، رقم:٥٤٤.

" في الصلاة " (آثار السنن ١٣٨/١).

شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر، لأن الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، كما ثبت ذلك في الصحيح اه من " عمدة القاري " (٧١٠/٣). (*٧٠)

قلت: أشار إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وهو أول أحاديث الباب: وقد ورد في التشميت فيكون التشميت مفسدًا للصلاة أيضًا، لأنه من كلام الناس بدلالة الحديث.

قال صاحب " الهداية ": ومن عطس فقال له آخر: يرحمك الله، وهو في الصلاة فسدت صلاته، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم اه (١١٤/١) (*٧١)، ولو قال العاطس: " الحمد لله "، لا تفسد، والأولىٰ أن يقوله في نفسه، وإن أخبر بخبر يسره فقال: " الحمد لله "، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: " سبحان الله "، إن أراد به جوابه قطع عند محمد وأبي حنيفة، وكذلك إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك، فإن لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته، وإن أرادبه الجواب قطع، وعند أبي يوسف لايقطع وإن أراد به الجواب، وجه قوله إن الفساد إما بالصيغة أو بالنية، لا وجه للأول؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار، ولا وجه للثاني؛ لأن مجرد النية غير مفسد.

ولهما: أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب، وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس، وإن لم يصر من حيث الصيغة، كمن قال الرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلمًا لا قارئًا، ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس كلامًا مفسدًا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به، وقصد قضاء حقه،

(*٧٠) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٨/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٧/٧، تحت رقم الحديث: ١١٨٧، ف:١٢٠١.

(*٧١) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٣٥/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٤/١.

وإن كان دعاءً صيغةً، كذا في "البدائع" (١/٢٣٥ و ٢٣٧). (*٧٢)

فإن قيل: قد فرقتم بين سلام الساهي والعامد فقلتم: لا يفسد صلاته بالسلام سهواً ويفسد به إذا كان عمدًا، وهو كلام في الصلاة، فكذلك سائر الكلام فيها، فينبغي أن لا تفسد بالكل ناسيًا كقول الشافعية، قيل له: إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة، فإذا قصد إليه عامدًا فسدت به الصلاة، كما يخرج به منها في آخره، وإذا كان ساهيًا فهو ذكر من الأذكار، لايخرج به من الصلاة، وإنما كان ذكراً لأنه سلام على الملائكة وعلى من حضره من المصلين، وهو لو قال: "السلام على ملائكة الله وعلى نبي الله" (وعلى المسلمين) لا تفسد صلاته، ومثله موجود فيها، وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". وإذا كان مثله يوجد في الصلاة لم يكن مفسدًا لها إذا وقع منه ناسيًا (من غير إرادة الخطاب لأحد معين)، وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد، لا من حيث إنه من كلام الناس المحظور في الصلاة، بل من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة، فإذا عمد له فقد قصد الوجه المسنون له فقطع صلاته اه من "أحكام القرآن" (١/٤٤٨) (*٧٣)، للجصاص مختصرًا.

تتـــــــمة:

قال الطحاوي: ومما يدل على ذلك (أي كون قصة ذي اليدين منسوخة بالأحاديث الناهية عن الكلام مطلقاً) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله

(*٧٢) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يفسد في الصلاة، الكلام عمداً، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٠-٥٤١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢٣٥.

(*٧٣) أحكام القرآن للجصّاص، سورة البقرة، الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٢.

صلى الله عليه وسلم يومئذ. حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاءً يقول: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات (سنده صحيح ولكنه مرسل، عطاء لم يدرك عمر)، فدل ترك عمر لما قد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، وعمله بخلافه على نسخ ذلك، وقد كان فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم يوم ذي اليدين، فلم ينكروا ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف مافعلت، فدل ذلك أيضًا على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر قد علمه اه (١/٢٥٩-٢٦٠) . (*٧٣)

(*٧٣) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٤، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٥٩ -٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٧٥، رقم:٢٥٤١.

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٩٥ - عن جابر قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته. فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأومأ زهير أيضًا بيده إلى الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي، الحديث

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

قوله: عن جابر إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، لكونه صلى الله عليه وسلم أشار لجابر مرتين، وكذا دلالة حديث أم سلمة (*١)حيث أشار صلى الله عليه وسلم بيده للجارية، ومضى في الصلاة، ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها، وكانت إشارة مفهمة، كما لا يخفى، وكانت للحاجة فلم تكره أيضًا، فإن قيل: في حديث

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة

١٣٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٢، رقم:١٢٠٣، ف:١٢١٧، و مع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١١٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٠٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٩٨، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٨٥، رقم:٢٥٦٢.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده، النسخة الهندية ١/١٦٥، رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣، وسيأتي في المتن برقم:١٣٩٥.

رواه مسلم (١/٢٠٤)، ولفظه عند البخاري: فـأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسـلـمـت عـليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولىٰ، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: "إنــمــا مــنـعـنـي أن أرد عـليك أنـي كـنـت أصـلـي" إلـخ، قـال الـحـافـظ

جـابـر الـمـذكـور إشكال على قول أبي حنيفة، حيث قال: المصلي إذا سلم عليه لا يرد بـلـفـظ، فـإنـه قاطع للصلاة، ولا بإشارة فإنها تكره، قلت: إشارته صلى الله عليه وسلم لـجـابر لم تكن لرد السلام عليه، بل كان للنهي عن السلام والكلام أو للأمر بالمكث. يـدل عـلـيـه قوله عند مسلم: أو مأ بيده إلى الأرض، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لـكـانت إلى فوق لاإلى الأرض، وقوله في رواية البخاري: " إنـما منعني أن أرد عليك أنـي كنت أصلي"، فإنه كالصريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر، لا إشارة ولا لـفـظـاً، ولـو كان رد عليه إشارة لـم يقع في قلب جابر ما وقع، فتقييده بالكلام غير سديد، وأيضاً: لو كان صلى الله عليه وسلم رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بـعـد الـفـراغ، كـمـا هـو مـذهـب من يجيز الرد بالإشارة، وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته، وهو المأثور من مذهب جابر.

قـال الـطـحـاوي: حـدثـنـا عـلـي بـن زيـد قـال: ثنا موسى بن داؤد (هو الضبي الـطـرسوسي، وثقه ابن نمير وابن سعد وعمار الموصلي والعجلي وابن حبان، روى له مسلم، كـما في "التهذيب" ١٠/٣٤٢) (*٢)، قـال: ثـنـا همام (هو ابن منبه ثقة حافظ) قال: سـأل سليمان بن موسى عطاءً، سألت جابرًا عن الرجل ليسلم عليك وأنت تصلي، فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم (١/٢٦٥). (*٣)

(*٢) تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الـمـيـم مـن اسـمـه موسىٰ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٦/٨، رقم: ٧٢٤١.

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مـكتبة زكـريـا ديـوبـنـد ٢٩٨/١، مـكتبة آصفية دهلي ٢٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٦/١، رقم: ٢٥٦٧.

في ”الفتح“ (٦٩/٣) قوله: ثم سلمت عليه فرد عليّ، أي بعد أن فرغ من صلاته إلخ.

قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي (٢٦٤/١) بسنده، وفي آخره: فلما سلم رد عليّ إلخ.

قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم: يرد السلام نطقًا، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه،روي ذلك عن أبي حنيفة أيضًا، قال قوم: يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ إلخ (٧٠١/١). (*٤)

قلت: القول الأول يبطله الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة، لا سيما حديث ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة، إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين،فأمرنا بالسكوت (*٥) اه، وقد مر، وهو بدلالة يدل على كون السلام كلامًا محظورًا عنه.

والقول الثاني: يؤيده بعض ما ورد في المرفوعات: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد السلام بيده في الصلاة.

وأجاب عنه الطحاوي: أنه ليس فيه دليل على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم

(*٤) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٨/٥، مكتبة دار إحياء التراث للعربي ٢٦٩/٧، تحت رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري مع البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٩٥/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٨٨/٣، رقم الحديث: ١١٨٥، ف:١١٩٩.

لم يقل إنه أراد بتلك الإشارة رد السلام على من سلم عليه، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة ردًا منه للسلام، أو نهيًا لهم عن السلام عليه وهو يصلي اه بمعناه (٣٦٣/١) (*٦)، نعم! ثبت عن ابن عمر أنه مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده، أخرجه محمد في "الموطأ" (ص:١٢١) عن مالك عن نافع عنه. (*٧)

ومنعه أصحابنا في الصلاة مطلقًا بدليل ما سيأتي، وما مر من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة لا لفظًا ولا إشارة، وحملوا قول ابن عمر: وليشر بيده على الإباحة دون الندب، وكان ابتداء السلام منه على المصلي لعدم علمه بحال الرجل أنه مشغول بالصلاة، ولو ثبت عنه استحباب الإشارة صراحةً فالأخذ بالمرفوع أولىٰ.

قال العيني (٧٠١/١) (*٨): وقال طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، لما روى أبو داؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها"، قال أبوداؤد: هذا الحديث وهم (١٠٨/١). (*٩)

(*٦) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٢٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٣/١، تحت رقم: ٢٥٥٦.

(*٧) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٢٣، المكتبة العلمية ص:٧٦، رقم:١٧٥.

(*٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٨/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٦٩/٧، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٤.

وقال أبوداؤد هذا الحديث وهم وقال في البذل: قال لنا ابن أبي داؤد: أبوعطفان هذا رجل مجهولٌ، قلتُ: ابن أبي داؤد متكلم فيه وأما أبوعطفان فمعروف أخرج له مسلم "في صحيحه" وروى عنه جماعةٌ، ووثقه ابن معين وغيره، مكتبة دارالبشائر ٤٦١/٤، رقم:٩٤٤.

١٣٩٦ - عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: فأرسلت

وقال خليلي في " شرحه ": قال الدار قطني (*١٠) بعد تخريج هذا الحديث: قال لنا ابن أبي داؤد: أبوغطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول إسحاق، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقي في " سننه " اه. (*١١)

قال العيني: وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق في سنده، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشئ، قال صاحب " التحقيق ": أبو غطفان هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة. وقال النسائي في " الكنى ": أبو غطفان ثقة، قيل: إسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون إسناد الحديث صحيحًا، وأبوداؤد لم يبين كيفية الوهم، فلا يبني عليه شيء، فإن كان قول أبي داؤد من جهة أبي غطفان فقد بينا حاله، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور (*١٢)اه (٣/١٠٧) .

١٣٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٥، رقم:١٢١٩، ف:١٢٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/٢٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، كتاب المساجد، باب الركعتان اللتان كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر رقم:٨٣٤.

(*١٠) قاله الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠، تحت رقم الحديث:١٨٤٨، مكتبة دارالمعرفة ٢/٨٣.

(*١١) وذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥١، تحت رقم:٣٥١١.

ونقله الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٤/٤٦٧، تحت رقم:٩٤٤، والنسخة القديمة (المكتبة اليحيوية سهارنفور) ٢/١٠٨.

(*١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلا ة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٨٨، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٠، تحت رقم الحديث:١١٨٥، ف:١١٩٩.

إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر" الحديث، أخرجه البخاري (٢/٨٥) - واللفظ له - ومسلم وآخرون.

١٣٩٧ - عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"، أخرجه مسلم (١/١٨١).

قلت: لعل قول أبي داؤد إنما هو من جهة الزيادة التي في آخر الحديث، فإنها لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فحسب، ولم يتابعه أحد من الثقات على ذكرها، فهي شاذة لاتقبل، لا سيما وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع، وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة في الحديث على الإشارة المفهمة باللسان من غير حاجة، لا على الإشارة باليد ونحوها، فإن فساد الصلاة بمثل تلك الإشارة لا يساعده القياس، ويضاده الآثار الصحيحة في الباب أيضًا، أويحمل الأمر بالإعادة على الندب، والله أعلم.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ، قلت: دلالته على كراهة الإشارة بالسلام في الصلاة وعلى طلب السكون فيها ظاهرة، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها، فإن قيل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة، كما يشهد به الرواية الأخرى.

١٣٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب في السلام، النسخة الهندية ١/١٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٠.

١٣٩٨ - وعـنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم فـقـال: "مـا شـأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟

قـلت: هب ولكن إذا كان رفع الأيدي حين انتهاء الصلاة منهيًا عنه ففي أثناء ها أولـىٰ، وأيـضًا: فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "كأذناب خيل شمس" يشعر بقبح هذه الإشارة مـطـلـقًا، فإن كونها كذلك لا يختص بآخر الصلاة، كما لا يخفى، وفيه دلالة على الجزء الأول أيضًا لعدم الأمر بالإعادة.

قـوله: وعنه إلخ: قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وهذا الحديث قول يـعـطـي حـكمًا كليًّا صريحًا لا يحتمل غيره، وما ذكروه من الآثار في رد السلام باليد أفـعـال حـاكية عـن واقـعة بـعـيـنهـا تحتمل الوجوه، ولا عموم لها فيقدم القول على الفعل، وأيـضًا: فهذا حاظر وتلك مبيحة، والتاريخ مجهول، فيقدم الحاظر على المبيح على أصـلـنا، كيلا يلزم النسخ مرتين، وأما ما أخرجوه عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم كان يشير في الصلاة، رواه أبو داؤد وآخرون، وإسناده صحيح، كما في "آثار السنن" (١/ ١٥٠) (*١٣)، فهو محمول على إشارة الحاجة، كالإشارة

١٣٩٨ - أخـرجـهـمـا مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٣١.

وأخـرج الـرواية الأولـىٰ أيـضًـا الـنسائي في الصغرىٰ، كتاب السهو، باب السلام باليدين، النسخة الهندية ١/ ١٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٧.

وأيـضًا أخرج النسائي في الصغرى، الرواية الثانية مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب السهو، باب موضع اليدين عند السلام، النسخة الهندية ١/ ١٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٩.

(*١٣) أخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، مكتبة دارالسلام رقم:٩٤٣.

وأورده الـنيـمـوي فـي آثـار السنن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥٢، رقم:٥٥٥.

إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولايؤمي بيده"، أخرجه مسلم (١٨١/١) أيضًا، وفي لفظه له: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"، أخرجه مسلم أيضًا.

لدفع المارين يديه، وهو يصلي، وكما أشار إلى جابر يأمره بالصبر عن الكلام، وأشار إلى جارية أرسلتها إليه أم سلمة يأمرها بالمكث، ولا نقول بكراهة الإشارة عند الحاجة، ولا حاجة إلى رد السلام في الصلاة، لكراهة السلام نفسه على المصلي، فلا يستحق الرد، وأيضًا: فحديث أنس هذا أدخله عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة)، أي في التشهد. (١٤*)

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف قدم أبا بكر ليصلي بالناس، وأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر إلخ، فلا حجة فيه، لأن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله أعلم، كذا في " التعليق الحسن " (١٥٠/١). (١٥*)

وفي " البحر " بعد ذكر حديث صححه الترمذي (٤٨/١): عن ابن عمر: قلت: لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال كان يشير بيده (١٦*)، فإن قيل: إنها تقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا،

(١٤*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٢، رقم:٣٢٨٤، والنسخة القديمة ٢٥٨/٢.

(١٥*) ذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٥١، تحت رقم:٥٥٥.

(١٦*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٨.

كما في "المنية" وغيرها بكراهة السلام على المصلي ورده بالإشارة أجاب العلامة الحلبي بأنها كراهة تنزيهية، وفعله عليه السلام لها، إنما كان تعليمًا للجواز، فلا يوصف بالكراهة (٢/١٠٩). (*١٧)

قلت: بل في حديث ابن عمر دلالة على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر نفسه بل سأل عنه بلالًا وصهيبًا، كما هو عند الترمذي أيضًا وحسنه (١/٤٨). (*١٨)

(*١٧) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، قبيل شرح قول الكنز: "وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥، مكتبة رشيدية كوئته٢/٩.

(*١٨) انظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٥، رقم:٣٦٧-٣٦٨.



باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٩ - عن خوات بن جبير قال: كنت أصلي وإذا رجل من خلفي يقول: خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الطبراني في " الكبير "، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبوحاتم ومعن بن عيسى، وقال أبوداؤد : هو أمثل من أخيه

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

قوله: عن خوات بن جبير إلخ، قلت: دلالته على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة، وعبد الله بن زيد بن أسلم روى له البخاري في " الأدب "، والترمذي والنسائي في " سننهما "، كما في " التهذيب " بالرمز، وفيه أيضًا: قال أبوطالب عن أحمد: ثقة. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه وعن أسامة، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن، وقال الحاكم: أبو أحمد ثبته علي بن المديني، وقال البخاري: ضعف على عبد الرحمن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة، وقال ابن سعد: كان عبد الله أثبت ولد زيد اه (٥/٢٢٢-٢٢٣) (*١)، وحديث مثله حسن، وقد تأيد بالشواهد الصحيحة.

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له

١٣٩٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٢٠٥، رقم:٤١٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/٨١، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٩، رقم:٢٤٣٤

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٤/٣٠٥، رقم:٣٤١٨.

(مجمع الزوائد ٢/١٧٤)، وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر، وقد مر آنفًا.

منها حديث أم سلمة وقد مر في الباب السابق، وحديث عائشة في إمامة أبي بكر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، الحديث رواه البخاري (١/٩٥) ومسلم (١/١٧٩) (*٢)، وحديث أسماء في صلاة الكسوف: أنها دخلت على عائشة وهي تصلي، فسألتها: ما بال الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: آية؟ فأشارت أي نعم! أخرجه الشيخان (*٣)، وقد مر، ويلتحق به نظر المصلي إلى مكتوب، وفهمه ولو مستفهمًا فلا تفسد صلاته وإن كره لو تعمده، لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ظ) كذا في " الشامية " (١/٦٦٣) (*٤)، وفيه أيضًا: ولا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء أو أري درهمًا وقيل: أجيد؟ فأومأ بنعم أو لا، أو قيل: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين اه (١/٦٧٣). (*٥)

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/٩٥، رقم:٦٧٨، ف:٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤١٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، النسخة الهندية ١/١٨، رقم:٨٧، ف:٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٥.

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩٧-٣٩٨.

(*٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٢.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٤٠٠ - عن عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء، رواه أبوداؤد والنسائي والترمذي في "الشمائل"، وإسناده قويّ،

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

قوله: عن عبد الله بن الشخير إلى آخر الأحاديث: قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ولا يخفى أن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه في الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها، فيقتصر الحكم على مورد النص، فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع في جسمه، لأن النص ورد على خلاف القياس، لكون البكاء نظير الضحك في كونه كلامًا معنى، فالقياس فساد الصلاة به مطلقًا، قال الحافظ في "الفتح": وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٤٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٥.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامع الترمذي) باب ما جاء في بكاء رسول الله، النسخة الهندية ص:٢٧٨، رقم:٣٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٠، رقم:٧٥٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٨٧، رقم:٩٧١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٥٠-٤٥١، رقم:٩٠٠. ←

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلمًا أخرجه (فتح الباري ٢/١٧٣).

وعن المالكية والحنفية: إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أصحها: إن ظهر منها حرفان أفسد وإلا فلا، ثانيها: وحكي عن نصه في "الإملاء": أنه لا يفسد مطلقًا، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل.

ثالثها عن القفال: إن كان فمه مطبقًا لم يفسد، وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلا، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقًا، لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله تعالىٰ أعلم اه (٢/١٧٢). (*١)

قلت: مذهبنا في البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقًا، ولو ظهر منه حروف وأنين لدلالته على الخشوع، فلو كان استلذاذا بحسن النغمة ينبغي أن يكون مفسدًا، وإن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه فلا يفسد وإن حصل حروف للضرورة، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كما هو الحكم في العطاس ونحوه، كذا في "الدر" و"الشامية" (١/٦٤٧) (*٢)، ولم أر في الضحك لأصحابنا تفصيلا، بل أطلقوا حكم الفساد فيه، وسيأتي لنا مزيد كلام فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٣، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دار الريان ٢/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٢، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦١٩-٦٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٨.

١٤٠١ – عن علي رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (الترغيب ٢/٨٧)، وابن حبان في "صحيحه" (نيل ٢/٢٢٠).

١٤٠٢ – عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في

هذا، وقد روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت فيناديه بلال بالأذان، فيقوم فيغتسل، فإني لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه، فذكر الحديث ورجاله

١٤٠١ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٤٥٠، رقم:٨٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٦٧، رقم:٢٢٥٦.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٠٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٩٨، رقم:٧٦٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة من خشية الله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٩، تحت رقم الحديث:٨٢٨.

١٤٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٩، رقم الباب:٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٢٢٣، رقم:٣٥٨٥.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع، باب ذكر البكاء في الصلاة إلخ، بتحقيق أبو حماد صغير أحمد، مكتبة دار طيبة الرياض ٣/٢٥٥، رقم:١٦٠٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٢٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٦٣، تحت رقم الحديث:٧٠٧، ف:٧١٦.

آخر الصفوف يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ الآية، أخرجه البخاري (٩٩/١) تعليقًا، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد: في صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه (فتح الباري ١٧٢/٢).

١٤٠٣ - عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: قلت له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر، الحديث رواه البخاري واللفظ له (٩٩/٢).

رجال الصحيح، كذا في " مجمع الزوائد " (١٧٧/١) (*٣)، ودلالته على معنى الباب ظاهرة أيضًا والله أعلم.

واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالىٰ: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدًا وبكيًّا﴾ (*٤)، فافهم.

١٤٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ٩٩/١، رقم:٧٠٧، ف:٧١٦.

(*٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٤، رقم:٤٦٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، النسخة القديمة ٨٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢، رقم:٢٤٨٦.

(*٤) سورة مريم رقم الآية:٥٨.

❑❖❑

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٤ – عن ابن عباس: أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلامًا، رواه البيهقي بإسناد صحيح (نيل الأوطار ٢١٩/٢)، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عنه بلفظ: "النفخ في الصلاة كلام"، كما في "النيل" أيضًا (٢١٨/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور، وروى عنه أيضًا بإسناد صحيح أنه قال: "النفخ في الصلاة يقطع الصلاة"، (عمدة القاري ٧٢٦/٣).

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ: قلت: مذهبنا في النفخ والتأفيف عدم فساد الصلاة إن لم يحصل بهما حروف، وفسادها إن حصلت ولم يكن مدفوعًا إليهما، وكانا لوجع أو مصيبة أو لأمر آخر دنيوي، لا لو كانا لذكر جنة أو نار، قال في "الدر": والأنين والتأوه والتأفيف أف أو تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة – قيد للأربعة – إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لأنه حينئذ كعطاس، وسعال وإن حصل حروف للضرورة لا لذكر جنة أو نار فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم

باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

١٤٠٤ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٣، رقم:٣٤٥٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في النفخ في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٥/٤-٤٢٦، رقم:٦٦٠٤-٦٦٠٥.

أورده العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة، مكتبة دار إحياء التراث ٢٩١/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٩/٥، تحت رقم الحديث:١١٩٩، ف:١٢١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٨، رقم:٨٢٧.

١٤٠٥ - وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، كذا في "المدونة الكبرى" (١٠٢/١) لمالك، وسنده صحيح على شرط مسلم.

أو آرى لا تفسد (سراجية) لدلالته على الخشوع اه قال الشامي: لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال: اللّٰهم إني أسألك الجنة وأعوذبك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد، كذا في "الكافي" اه (٦٤٧/١). (*١)

قلت: فهذا صريح في عدم الفساد بقوله: "أف أف" من ذكر النار أو رؤيتها، لكونه في معنى قوله: أعوذ بالله من النار، وكذا لو جعل ينفخ لذكرها أو رؤيتها بالأولى، ويؤيدنا في صورة الحكم بالفساد قول ابن عباس: النفخ في الصلاة كلام وفي رواية: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع ضعيف، رواه البيهقي عن أنس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام"، وفي إسناده نوح ابن أبي مريم لا يحتج به، كذا في "النيل" (٢١٩/٢) (*٢)، وهو محمول على النفخ بصوت مسموع مشتمل على حرفين أو أكثر لوجع أو أمر آخر دنيوي لا على النفخ مطلقًا، لأنه إذا كان بغير صوت أو به غير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلا، ولكنه يكره لإطلاق

١٤٠٥ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى بلفظ: بمنزلة الكلام، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره، النسخة القديمة ١٠٥/١.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ٦٢٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٨/٢.

(*٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسئلة إذا نفخ في الصلاة إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٦٥/٣، رقم:٢٠٩١.

أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النحنحة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٠/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٨، تحت رقم الحديث:٨٢٧.

١٤٠٦ - عن عبد الله بن عمرو في حديث الكسوف: فجعل

قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من الجفاء" وفيه: "أو ينفخ في سجوده" (*٣)، وإن كان بصوت مشتمل على حرفين فصاعدًا لا لأمر دنيوي، بل لذكر جنة أو نار فهو وإن كان كلامًا ولكنه لا يفسد لحديث عبد الله بن عمرو الآتي، وفيه: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفخ في آخر سجوده، ولأن كون النفخ كلامًا لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقًا، فإن من الكلام ما لا يفسده، فإذا نفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى: "أعوذ بالله من النار"، وهو كلام غير مفسد، فافهم، نعم! قول ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، يفيد الفساد عمومًا ولكن خصصناه بحديث عبد الله بن عمرو هذا.

قال في "غنية المستملي": ويكره أن ينفخ وهو في الصلاة، يعني بالنفخ المذكور نفخًا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد، لأنه لو يسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضًا، ولا يفسد، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين، أو أكثر كما في التنحنح بغير عذر اه (ص: ٣٤٠)، وقد مر دليل تقييده بوجع أو مصيبة في كلام "الدر"، لأن النفخ أدنى منزلة من التأفيف فيتقيد بما قيد به. (*٤)

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: علقه البخاري في "الصحيح"، وقال:

١٤٠٦ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٤٨٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٤.

(*٣) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/٥١٢، رقم:٧٣٥٤.

(*٤) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فروع لو نفخ في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥١.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧٨.

(النبي صلى الله عليه وسلم) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: "ألم تعدني هذا ونحن نستغفرك" رواه النسائي (١/٢١٨) مطولاً،

يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف إلخ. (*٥)

قال الحافظ في " الفتح ": هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، وهو ساجد (*٦)، وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري اه (٦٧/٣):

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي "المدونة" (*٧): النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع

(*٥) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، النسخة الهندية ١٦٢/١، رقم الباب:١٢.

(*٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٥٩/٢، رقم:٦٤٨٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٦٨/١٣، رقم::١٤٤٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٤٥١/١، رقم:٩٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢١/٣، رقم:٢٨٣٤.

(*٧) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة من أولها من النفخ وغيره، النسخة الهندية ١٠٥/١.

وأبو داؤد (١/٤٦٢)، وسكت عنه، ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: " رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون"، الحديث.

فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال: والقول الأول أولىٰ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما انتهىٰ.

ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أوالتنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا، قال: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف، انتهى.

وأجيب بأن نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داؤد في حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف (*٨)، مصرح بظهور الحرفين، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داؤد والطحاوي، وفي الحديث أيضًا: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها"، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة إلخ (٣/٦٨). (*٩)

قلت: كلا! فإن الأب الشفيق يدفع النار عن ابنه مضطرًا إليه، وإن كان إنما يدفع

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٤.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠١-١٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٨-١٠٩، تحت رقم الحديث:١١٩٩، ف:١٢١٣.

١٤٠٧ - عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته،

لخشية أن يغشاه حرها، فهو مضطر في القصد والدفع جميعًا. وأيضًا: فما رواه حماد ابن سلمة من الزيادة يحتمل كونه حكاية لصوته صلى الله عليه وسلم ثمه، ولا يستلزم كون الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه، كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق، مع أن شيئًا من الحروف لا يصدر منه، فإثبات الحروف في الحكاية لضروة النقل، فلا يلزم فساد الصلاة. كذا كتبه الشيخ يحيى - رحمه الله - من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره، كما في " بذل المجهود " (٢٢٨/٢) (*١٠)، ولو سلم صدور هذه الحروف منه صلى الله عليه وسلم وكون هذا الصدور قصداً من غير أن يكون مدفوعًا إليه فلا فساد أيضًا، لكون هذا النفخ والتأفيف لرؤية نار الآخرة والخوف منها، وقد مر أن التأفيف والبكاء ونحوهما إنما يفسد إذا كان لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة أو النار ولو صدر منه حرف أو حروف، فتذكر وكن من الشاكرين.

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: دلالته على كراهة النفخ في الصلاة ظاهرة، وهو المذهب؛ فإنه يكره عندنا مطلقًا سواء حصل منه حروف أو لا ما لم يكن مدفوعًا إليه، ووجه تخصيص السجود في النص يعلم مما رواه ابن حبان في " صحيحه"، كما في "الترغيب" (٨٩/١) عن أبي صالح مولى طلحة رضي الله عنه قال: كنت عند أم سلمة

١٤٠٧ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥١٢/١٣، رقم:٧٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٨٣/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢، رقم:٢٤٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول قائمًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٨، تحت رقم الحديث:٩٨.

(*١٠) ذكره خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، النسخة القديمة ٢٢٨/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث:١١٩٤.

أو ينفخ في سجوده"، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/١٧٥)، وكذا قال العراقي أيضًا (نيل الأوطار ٢/٢١٩)

١٤٠٨ - عن عبد الله بن نجي عن علي قال: كان لي من رسول الله

زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلي، فلما أراد أن يسجد نفخ، فقالت: لا تفعل! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لغلام لنا أسود: "يا رباح! ترب وجهك"، ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة، قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: "يا أفلح! ترب وجهك". (*١١)

قلت: ولكن ضعفه الترمذي بميمون، ولم يوثقه أحد من الأئمة بل ضعفوه كلهم، إلا أن يعقوب بن سفيان قال: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة، كذا في "التهذيب"(*١٢) (١٠/٣٩٦)، وعلى فرض صحته يجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالإعادة بأنه كان ينفخ نفخًا غير مسموع.

قوله: عن عبد الله بن نجي إلخ. قلت: قال الحافظ في " التهذيب ": (٦/٥٥):

١٤٠٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، التنحنح في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالرياض رقم:١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب الاستيذان، النسخة الهندية ٢/٢٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٠٨.

وأورده الحافظ في التخليص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٧٥-٦٧٦، رقم:٤٥٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، مكتبة دارالفكر ٣/١٢٣-١٢٤، رقم:٣٤٢٧.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التراب إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/١٤٩، رقم:١٩٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من مسح الحصى وغيره إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠١، رقم:٧٨٦. ←

صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدت يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدت فارغًا أذن لي، أخرجه النسائي (١/ ١٧٨ -١٧٩)، وسكت عنه وفي لفظ له: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي، وفي لفظ: فكنت آتيه كل سحر، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١١٠) بعد أن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتنحنح بدل فسبح،

قال البخاري: وأبو أحمد بن عدي فيه نظر، وقال النسائي ثقة.

قلت: قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال الدار قطني: ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال: يروي عن علي ويروي أيضًا عن أبيه عن علي، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي اه ملخصًا. (*١٣)

قلت: فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال: يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي، ثم سمعه عن علي، ولكن لم يرتفع اضطراب متنه بعد، وهو بلفظ: تنحنح لي، يدل على جواز التنحنح في الصلاة لمصلحة، والمذهب فيه ما ذكره في " البحر " تحت قول: "الكنز": والتنحنح بلا عذر بما نصّه: فإن كان التنحنح بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وإن حصل به حروف، لأنه جاء من قبل من له الحق، فجعل عفوًا، وإن كان من غير عذر، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف في الحرفين وإن كان بغير عذر، لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه في الصلاة

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٨١.

(*١٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٥٢ -٤٥٣، رقم: ٧٣٣٩.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٥١٤، رقم: ٣٧٦٣.

كـذا رواه ابـن مـاجة، وصـحـحه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبح، وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجي.

قـلـت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن ابيه عن علي، وقال ابـن مـعيـن: لـم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه. قلت: وفي متنه اختلاف آخر فجعل التنحنح مرة علامة الإذن وأخرى علامة عدمه.

أو ليهتـدي إمامه عند خطأه ففيه اختلاف، فظاهر الكتاب و "الظهيرية" اختيار الفساد، لكن الصحيح عدمه لأن ما للقراءة ملحق بها كما في "فتح القدير" وغيره، فلو قال: بلا عـذر وغـرض صـحيـح لـكان أولى، إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه، قيـدنـا بـأن يـظهـر له حروف، لأنه لو لم يظهر له حروف مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقًا لـكنه مكروه، وهو محمل من قال: إن التنحنح قصدًا واختيارًا مكروه، لأنه عبث لعروه عن الفائدة (٢/٤-٥). (١٤*)

وقـال الشـامـي: والـقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه، كما هو قول أبـي حـنيفة ومحمد، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال، وكأنهم عدلوا بذلك عن الـقيـاس وصـحـحـوا عـدم الـفسـاد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، ولعله ما في "الـحلية" عن "سنن ابن ماجة" عن علي، فذكر حديث المتن سواء (٦٤٦/١) (١٥*): قلت: ولعل أبا حنيفة ومحمدًا لم يأخذا بالنص، وقالا بالفساد في غير المدفوع إليه قياسًا لعدم صحة الحديث عندهما، لوقوع الاضطراب في متنه كما ذكرناه والله أعلم.

(١٤*) انـظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤-٥، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢.

وانـظـر فتـح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/١.

(١٥*) الـدر الـمختـار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ٦١٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٧/٢.

❍❖❍

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٩ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها، انصرف قال لأبي بن كعب: أ صليت معنا؟ قال: نعم! قال:

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

قوله: عن ابن عمر إلى قوله: عن أنس إلخ. قلت: دلالتها على جواز الفتح على الإمام ظاهرة، والمذهب فيه ما ذكره في "البدائع": لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح أيضًا إن كان هو في الصلاة، لأن ذلك تعليم وتعلم، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته، وإن كان الفاتح هو المقتدي فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أنا استحسنا الجواز لما روي، فذكر قصة أبي، كما ذكرناه في المتن، من "بذل المجهود" (٢/٨٨) (*١)، و في "الهداية": وإن فتح على إمامه لم يكن كلامًا

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

١٤٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الله بن العلاء عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٢٤١-٢٤٢، رقم:١٣٢١٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٠، والنسخة الجديدة ٢/١٧٢، رقم:٢٣٥٧.

(*١) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يفسد الصلاة، الكلام عمدًا، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٤٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢٣٦. ←

فما منعك أن تفتح علي؟ قلت: رواه أبو داؤد خلا قوله: أن تفتح علي، رواه الطبراني ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١٦٩/١).

مفسدًا استحسانًا، لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنىً، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا يلجأهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أوينتقل إلى آية أخرى إلخ (٣٤٨/١) (*٢)، وفي " البحر ": لو فتح على إمامه فلا فساد، لأنه تعلق به إصلاح صلاته، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف، والصحيح عدم الفساد، لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدًا، فكان فيه إصلاح صلاته ولإطلاق ما روي عن علي (*٣): إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه: سكوته.

(قلت: ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: "فما منعك أن تفتح علي؟" وقوله: هلا أذكرتنيها، مع أنها كانت سورة بعد الفاتحة، وقد تأدى الفرض بالفاتحة) ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص، وفي المحيط ما يفيد أنه المذهب، فإنه فيه: وذكر في الأصل والجامع الصغير: أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقًا، إلى ان قال: فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقًا في كل حال، قال: وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراء ة القرآن فلا تفسد عند الكل. ثم اعلم أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف: فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقًا،

← ونقله في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام، مكتبة دارالبشائر بيروت ٣٨٣/٤، ف:٣٨٤، والنسخة القديمة ٨٨/٢، قبيل رقم:٩٠٦.

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٣٦/١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٦/١.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، أبواب آداب الخطبة، باب إذا حصر الإمام لقن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٩/٤، رقم:٥٨٨٨.

١٤١٠ - عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها؟ قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت، رواه أبو داؤد (٨٨/٢)، وسكت عنه.

١٤١١ - عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٧٦/١)، وصححه هو والذهبي في "تلخيصه".

لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده إلخ (٦/٢) (*٤)، وفيه أيضًا (٧/٢)(*٥)

١٤١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسنٍ من طريق محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن قالا: أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث مسور بن يزيد ٧٤/٤، رقم:١٦٨١٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦٦٩٢.

١٤١١ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق أبي الحسن عبد الصمد بن علي، ثنا الفضل بن العباس، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن أنس، فذكره، آخر كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٠٣/١، رقم:١٠٢٣.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٤/١، رقم:١٤٧٣، مكتبة دار المعرفة ٣٩٨/١.

(*٤) انتهى كلام البحر الرائق ملخصًا، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز، "فتحه على غير إمامه"، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/٢-١١، مكتبة رشيدية كوئته ٦/٢.

(*٥) فيه أي في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "والجواب بلا إله إلا الله"، مكتبة زكريا ديوبند ١١/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٧/٢.

١٤١٢ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعمه، صححه الحافظ في "التلخيص" (١/١١٣)، وعزاه في "كنز العمال" (٤/٢٥٤) إلى البيهقي بلفظ: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه"، وعزاه أيضًا إلى ابن منيع، والحاكم (٤/٢٤٩) بلفظ: قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اه.

بعد ذكر الإيراد على أبي يوسف بالفتح على غير إمامه ما نصه: والإيراد مدفوع من أصله، لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه.

قوله: عن أبي عبد الرحمن السلمي إلخ. قلت: يعارضه ما يأتي عن الحارث عن علي برواية أبي أبوداؤد (*٦)، والحارث متكلم فيه، ولكنه حسن الحديث، كما قدمنا مراراً، قال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في ا لسنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب"، وفيه أيضًا: قال ابن حبان: وهو الذي روي عن علي

١٤١٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا الحسن بن عمارة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه فذكره، كتاب الجمعة، أبواب آداب الخطبة، باب إذا حصر الإمام لقن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٥٩، رقم:٥٨٨٨، وأيضًا رقم:٥٨٨٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٣٩، رقم:٢٢٩٨٠، وأيضًا في أدب المأموم وما يتعلق به ٨/١٣٠، رقم:٢٢٨٨٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، قبيل باب سجود السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٨٨، تحت رقم:٤٥٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصار بدهلي) ١/١١٠.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم::٩٠٨، وسيأتي في المتن برقم:١٤١٣، وفيه: "لاتفتح على الإمام في الصلاة".

١٤١٣ - عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام.

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تفتحن على الإمام في الصلاة، وإنما هو قول علي" ملخصًا (٢٠٢/١). (*٧)

قلت: ولو سلم كونه من قول علي فمعارضته برواية أبي عبد الرحمن السلمي باقية على حالها. فإن قيل: كيف يعارضه وهو موصول وهذا منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث؟ قلت: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قول العجلي وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه اه من "الميزان" (٢٠٢/١) (*٨)، والرواية من كتاب شيخه بطريق المناولة أو الوجادة جائزة، والوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في "كتابه": عن شيخه (أي في كتابه الذي أخذه عن شيخه)، كذا في "تدريب الراوي" (ص:١٤٩) (*٩)، فإن الوجادة حينئذ كالمناولة، وقد جوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، كما فيه أيضًا (ص:١٤٥). (*١٠)

١٤١٣ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٤/٩، رقم:٩٣١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تلقين الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٥٢.

(*٧) قاله الذهبي في "ميزان الإعتدال" حرف الحاء، في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي ٤٣٦/١-٤٣٧، رقم:١٦٢٧.

(*٨) ميزان الاعتدال للذهبي، في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٣٥/١، رقم:١٦٢٧.

(*٩) تدريب الرواي، النوع الرابع والعشرون متى يصح تحمل الحديث؟ القسم الثامن: الوجادة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٨/٢.

(*١٠) فيه أي في تدريب الراوي، النوع الرابع والعشرون، القسم الرابع المناولة، فرع كيف يقول من روي بالمناولة وبالإجازة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٧٠/٢.

رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٦٩/١).

١٤١٤- عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة"، رواه أبوداؤد (٨٩/٢)، قال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اه، قلت: وسيأتي الكلام عليه.

والجواب عنه علي فرض صحة رفعه أن النهي فيه مختص بعلي رضي الله عنه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (*١١): "لا تقضين بين اثنين ولا تلين مال يتيم"، وعلى تقدير وقفه أنه محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة، فإنه مكروه كما في "رد المحتار" يكره أن يفتح من ساعته (٦٥٠/١) (*١٢)، أو على الفتح من غير ضرورة، كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض، ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى، فالفتح إذن مفسد على اختيار صاحب "الهداية" (*١٣)،

١٤١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب النهي عن التلقين،النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٨، وفي سنده الحارث بن عبد الله، وهو متكلم فيه فلهذا الحديث ضعيف.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويلٍ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٤٦/١، رقم:١٢٤٤.

(*١١) أخرجه أحمد متفرقًا في موضعين من مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ١٨٠/٥-١٨١، رقم:٢١٨٩٦-٢١٩٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٥٦٣-٢١٤٧٤.

(*١٢) رد المحتار على الدر المختار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب في المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، تتمة تحت قول الدر: "وينوي الفتح لا القراءة" مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/٢، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٦٢٣/١.

(*١٣) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٣٦/١، مكتبة البشرى كراتشي ٢٦٦/١.

١٤١٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ، وهذا هو محمل قول ابن مسعود: "إذا تعايا الإمام" أي أظهر العي والعجز عن القراءة، كتمارض إذا جعل نفسه مريضًا "فلا تردن عليه، فإنه كلام"، أي لا تردن عليه بعد ما قرأ مقدار الفرض، أو كان انتقل إلى آية أخرى، فإنه كلام من غير ضرورة، وأما قبله فلا، "فقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح"، ذكره العيني في "العمدة": نقلا عن "التوضيح" (٣/٧١٢). (*١٤)

١٤١٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٢٢ر

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٨٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٦٩.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح للرجال إلخ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٤١، رقم:٧٢٨٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٧٢٨٥.

وحديث "فليسبح الرجال إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم النسخة الهندية ٢/١٠٦٦، رقم:٦٩٠٣، ف:٧١٩٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٠٠، مكتبة دار الريان للتراث ٣/٩٣، تحت رقم الحديث:١١٨٩، ف:١٢٠٣

(*١٤) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٩، تحت رقم:١١٨٩، ف:١٢٠٣.

قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: "في الصلاة" (١/١٣٨)، وذكره البخاري في باب الأحكام بصيغة الأمر: "فليسبح الرجال ولتصفق النساء"، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/٦٣).

ولا فرق بين الفتح على الإمام بالآية وبين قول المقتدي: سبحان الله والحمد لله ونحوه إذا رأى إمامه يفعل شيئًا في غير محله فيسمع ذلك ويرجع إلى الصواب، ولذا قال العيني في قول النهي صلى الله عليه وسلم "من نابه شيء في صلاته فليسبح": إنه يدخل في هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته اه (١/٧٠٩). (*١٥)

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: دلالته على جواز الفتح على الإمام بالوجه الذي ذكرناه عن العيني ظاهرة، قال: وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة اه (٣/٧١٢) (*١٦)، وهل إذا سبحت المرأة بدل التصفيق تفسد صلاتها أم لا؟ قال العيني: إن التسبيح والحمد لأمر نا به في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جوابًا لشيء آخر (٣/٧١٠) (*١٧)، أي ولكنه خلاف السنة للمرأة.

قلت: وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام، فإن كانت الجماعة جماعة النساء فلا بأس به لعدم خشية الافتتان، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى، أن لا تفتح المرأة على الإمام اللّهم إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولاتفسد به صلاتها، لم أره صريحًا، ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

(*١٥) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٧٦، قبيل رقم:١١٨٧، ف:١٢٠١

(*١٦) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٧٩، تحت رقم:١١٩٠، ف: ١٢٠٤.

(*١٧) عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٩٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٧٧، قبيل رقم:١١٨٧، ف: ١٢٠١-١٢٩١.

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٦ – عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلاً الصلاة فقال: "إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع"، رواه أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٢/١١٨).

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

قوله: عن رفاعة، وعن عبد الله بن أبي أوفى إلخ. قلت: فيهما دلالة على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزًا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف. فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجبًا على العاجز عن الحفظ، لكونه قادرًا على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٦ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، عن رفاعة بن رافع، فذكره في حديث طويلٍ، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/١٢٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٦١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢

ونقله ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ف:٣٨٢، رقم:٧٠٥.

١٤١٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل النبي ﷺ

الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضًا، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزًا عن القراءة نظراً، كما في "البحر" عن النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزئه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة؛ لما أبيحت الصلاة بغير قراءة إلخ. (*١)

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ. قال في "البحر" وربما يستدل لأبي حنيفة،

١٤١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدّا لاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، فذكره، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، النسخة الهندية ١٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٣٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٢٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ٣٥٣/٤، رقم:١٩٣٢٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩١١٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/١، رقم:١١٨٣، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣١٣/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٥/٣، رقم:١٨٠٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣٥٨/١، رقم:٨٨٠، والنسخة القديمة ٢٤١/١.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٠/٢-٥٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٨٢، رقم:٧٠٦.

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة تحت قول الكنز، "وقرأته من مصحف"، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

فقال:إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: " قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وفي إسناده إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اه (نيل الأوطار ٢/٢١٨)، قلت: فالحديث لا أقل من أن يكون حسنًا.

١٤١٨ – عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم، رواه ابن أبي داؤد، كذا في "كنز العمال" (٤/٢٤٦)، ولم أقف له على سند.

كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داؤد عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف، فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد اه (٢/١٠). (٢*)

قلت: والحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأيد بالقياس الصحيح؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه، فصار كما إذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينافي الصلاة وأيضًا: فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد، كما سيأتي فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به، كما ذكرناه في " المقدمة"، فلتراجع.

وفي البحر (٢/١٠) أيضًا قال الرازي: قول أبي حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة

١٤١٨ – أورده علي المتقي في "كنز العمال" كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها، فصل في آداب الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٢٥، رقم:٢٢٨٣٢.

(٢*) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وقراءته من مصحف" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٠.

من المصحف) محمول على من لم يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعًا، وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير، وأبو نصر الصفار معه بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في "فتح القدير" و "النهاية" و "التبيين": وهو أوجه إلخ. (*٣)

قلت: وبه جزم في " غنية المستملي "(*٤) وقال: هذا إذا لم يكن حافظًا لما قرأه، فإن كان حافظًا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن، وقال ابن عابدين في "حاشية البحر": إنه لا بد من تقييد عدم الفساد في الحافظ بأن يكون من غير حمل اه (السابق). (*٥)

قلت: وبهذا ظهر الجواب عما رواه البخاري تعليقًا: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف إلخ (٩٦/١) (*٦)، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف اه (فتح الباري ١٥٥/٢). (*٧)

(*٣) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٢،مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥٠/١.

وتبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: " وقراءته من مصحف"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١-٣٩٨.

(*٤) غنية المستملي، كتاب الصلاة، مفسدات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٤٨

(*٥) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٨/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٠/٢.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، النسخة الهندية ٩٦/١، قبيل رقم:٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، فذكره كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٨٦/٥، رقم:٧٢٩٤، والنسخة القديمة ٣٣٨/٢، رقم:٧٢١٥. ←

وتقرير الجواب أن ذكوان كان حافظًا لما يقرأه فلم يوجد التلقن، بل إنما وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لا تفسد، وأيضًا: يحتمل أن يكون معنى يؤمها في رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه في الصلاة، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة في جلسات ترويحاته، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفًا. وقال العيني في "شرح الهداية":هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي ينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي، وقيل: مؤول بأنه كان يقعد بين كل شفعتين، فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف إلخ (١/٧٨٤-٧٨٥) (*٨)، قلت: والجواب الأول أولىٰ، كما لا يخفى.

وقال العيني في " العمدة ": ظاهره - أي أثر ذكوان - يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصارى، وفي "مصنف ابن أبي شيبة"(*٩): و(كرهه) سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة، وقال ابن حزم: لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إمام كان أو غيره،

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٢٣٥، مكتبة دار الريان للتراث ٢/٢١٧، قبيل رقم:٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*٨) قاله العيني في "البناية شرح الهداية"، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الهداية: "وعلى الأولى يفترقان"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٢١.

(*٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كرهه (بعد باب في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف) مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٥/٨٧-٨٨، رقم:٧٣٠١ - ٧٣٠٥ -٧٣-٨، والنسخة القديمة ٢/٣٣٨-٣٣٩.

وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال صاحب التوضيح: وهو غريب لم أره عنه، قلت: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة، لأنه عمل كثير، (أو لأنه تلقن منه) وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية: لا تفسد في النفل فقط إلخ (٢/٧٥٧). (*١٠)

قلت: والظاهر أن قيد الإمامة في أثر ابن عباس اتفاقي، وهو وإن كان موقوفًا فالموقوف حجة عندنا، ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر (*١١) ظاهرة والله أعلم.

وفي "المدونة" لمالك: قال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله اه (١/١٩٤) (*١٢)، قلت: وجوابه ما ذكرنا في الجواب عن أثر ذكوان فاذكره.

(*١٠) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣١٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/٢٢٥، قبيل رقم الحديث: ٦٨٣، ف:٦٩٢.

(*١١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وقراءته من مصحف"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧-١٨، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٠.

(*١٢) ذكره مالك في المدونة الكبرى، السنة في قيام رمضان وصلاة الأمير خلف القارئ، النسخة القديمة ١/٢٢٤.

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٩ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آنفًا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: "لا يقطع الصلاة شيء"، رواه الدارقطني (١/١٤١)، وسنده حسن،

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقول عياش: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه: " لا يقطع الصلاة شيء"، يدل على أن القطع كان ثابتًا عندهم وإلا نسبه صلى الله عليه وسلم إلى الجاهلية أو كذب قائله، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع، ومعنى جوابه صلى الله عليه وسلم: لا يقطعها شيء، أي بالمعنى الذي فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة، ولكنه يقطع خشوعها كما دل عليه بعض الآثار، وسيأتي.

ولو مَرّ بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضًا أو كلبًا أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء (*١) اه (ص:٢٠).

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٩ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٣٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٧٧، النسخة الجديدة ٢/٧٥.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها، فصل إذا ناب المصلي شيء في صلاته، المكتبة التوفيقية ص:٤٥.

وقال صاحب "التنقيح": وهم ابن الجوزي في "تعليله" إياه بصخر بن عبد الله، فظنه الكوفي المعروف بالحاجبي، وأنه ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: صالح، كذا في "نصب الراية" (١/٢٥٩).

قال الحافظ في "الفتح": ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم من مروره، وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب (قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله) اه (١/٤٨٦). (*٢)

قلت: ولكنا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضًا، وهو حديث عياش بن ربيعة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء في الجواب عن قوله: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فإن كان الكلب يقطع لم ينفه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء بالعموم، وكل ما ورد في القطع فهو مؤول، ومنه ما في "النيل" (٢/٢٥٢): عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود". قلت: يا أباذر مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري (*٣)اه، ومنه ما فيه أيضًا: عن عائشة قالت:

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دار الريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٥، تحت رقم الحديث:٥٠٨، ف:٥١٤

وقوله: شبهتمونا إلخ الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من لا يقطع الصلاة شيء، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٨، ف:٥١٤.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، ←

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة"، رواه أحمد قال العراقي: ورجاله ثقات، وفي " مجمع الزوائد " (١٦٦/١): ورجاله موثقون (*٤)، ومنه ما رواه أبوداؤد (٢٥٩/١): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب، قال أبوداؤد: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس (*٥) اه، قال العراقي: جميعهم ثقات، ورفع الثقة مقدم على من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول، وعلوم الحديث، من " النيل " (٢٥٤/٢) ملخصًا بلفظه. (*٦)

وقال الحافظ في " الفتح ": ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر (وما وافقه) بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان،

← النسخة الهندية ١٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٠٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، النسخة الهندية ٧٩/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٣٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٨٦/١-٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٥١.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٨٤/٦، رقم:٢٥٠٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة القديمة ٦٠/٢،والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٢، رقم:٢٢٩١.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١٠٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٠٣.

(*٦) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دار الحديث القاهرة ١٣/٣-١٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٢، رقم:٨٨٨، وتحته.

١٤٢٠ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء"، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد مصلاته، كما سيأتي في الصحيح: "إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث (*٧)، وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث: أن الشيطان عرض لي فشد علي الحديث(*٨) وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته فصرعته فخنقته، ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه (*٩)، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة اه (١/٤٨٦) (*١٠)، قلت: ولابد من التأويل ونحوه، لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضًا، ومروره لا يقطع الصلاة إجماعًا.

قوله: عن أبي أمامة وقوله: عن أبي سعيد وقوله: عن إبراهيم بن يزيد إلخ: قلت:

١٤٢٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/١٦٥، رقم: ٧٦٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٢/٦٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، رقم:٢٣٠٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، النسخة الهندية ١/٨٥، رقم:٦٠٠، ف:٦٠٨.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١٦١، ف:١٢١٠.

(*٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٤٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢١٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب لعن إبليس، النسخة الهندية ١/١٣٥.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دار الريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٤، تحت رقم الحديث: ٥٠٨، ف:٥١٤.

١٤٢١ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان"، أخرجه أبوداؤد (٣٧٦/٣)، وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد، تكلم فيه غير واحد، و أخرج له مسلم مقرونًا، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي، كما في " التهذيب " (١٠/٤٠-٤١)، فالحديث حسن.

دلالتها على معنى الباب ظاهرة، وفي "النيل" (٤٨٦/٢) (*١١): وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة اه.

قلت: قال مالك في " الموطأ" (ص:٥٥) (*١٢): إنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي اه، وفي " مجمع الزوائد" (١٦٧/١) (*١٣):عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان، قال: لا يضرك يا ابن أخي، رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح اه، وأخرج الطحاوي في " معاني الآثار" عن أبي بكرة :

١٤٢١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، النسخة الهندية ١٠٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠٥، رقم البذل:٧١٧.

وفي سند أبي داؤد مجالد بن سعيد وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥-٤٦، رقم:٦٧٤٢ر

(*١١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٥، تحت رقم الحديث:٨٩٠.

(*١٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٥، أوجز المسالك رقم:٣٥٧.

(*١٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٦٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢، رقم:٢٣١٢.

١٤٢٢ - عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: " لايقطع صلاة المسلم شيء، وادرءوا ما استطعتم"، أخرجه الدارقطني. وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، كذا في "نصب الراية" (١/٢٥٩).

قلت: حسن له الترمذي (١/١٠٠) حديث الزاد، والراحلة في الحج، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال ابن عدي: هو في عداد

ثنا روح ثنا إسرائيل ثنا الزبرقان ابن عبد الله عن كعب بن عبد الله سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلخ (٢/٢٦٩) (١٤*)، وسنده حسن والزبرقان بن عبد الله وثقه النسائي، وابن حبان والدار قطني، كما في "التهذيب" (٣/٣٠٩). (١٥*)

١٤٢٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٣٦٦.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، الرخصة في المرور بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٥، أوجز المسالك رقم:٣٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٧٦، النسخة الجديدة ٢/٧٥.

وفي سنده إبراهيم بن يزيد، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١/١٩٦، رقم:٢٩٥.

وحسن الترمذي لحديث إبراهيم بن يزيد، انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٣.

(١٤*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/٣٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٥-٥٩٦، رقم:٢٦٠٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٢٦٩.

(١٥*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الزاي، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٤، رقم:٢٠٥١.

من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، كذا في "التهذيب" (١/١٨٠)، فالحديث حسن، وأخرجه مالك في " الموطأ" (ص:٥٥): عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفًا، وسنده من أصح الأسانيد، والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه لامما يقال بالرأي.

١٤٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان

قوله: عن ابن عباس وقوله: أخرج أبوداؤد عن الفضل بن عباس إلخ (*١٦). قلت: فيهما دلالة على عدم وجوب السترة، فالذي ورد من الأمر بها يحمل على الندب، وحديث الفضل بن عباس صريح في كون الكلب لا يقطع الصلاة، فهو حجة على أحمد، وهو صريح أيضًا في أنه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ يصلي بدون سترة، وبه اندحض ما أبداه الشوكاني من الاحتمالات في حديث ابن عباس، كما ذكره في "النيل" (٢/٢٥٦-٢٥٧) فليراجع، ولو أنه رأى حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به، والله أعلم.

وحاصل ما قاله: إن حديث: " لا يقطع الصلاة شيء"، لا ينتهض دليلا على كون الحمار والكلب لا يقطعان، لأنه عام و ماورد في قطعها خاص، ومع عدم العلم بالتاريخ

١٤٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، النسخة الهندية ١/١٧، رقم:٧٧، ف:٧٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢٠١، رقم:٤٩٥١.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٥، رقم:٢٤١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، النسخة القديمة ٢/٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، رقم:٢٣١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، مكتبة دار الريان ١/٢٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٢٧، تحت رقم الحديث:٧٧، ف:٧٦.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٥.

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد رواه البخاري (١/٧١)، ولفظ البزار: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فتح ١/١٥٦)، رواه أبويعلى بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا،

يبني العام على الخاص ويخصص به عند الجمهور، إلى أن قال: ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، (وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم) اه. (*١٧)

قلت: كلا! بل عارضها معارض خاص أيضًا، وهو حديث الفضل بن عباس، كما تراه، هذا وقد أشار الشوكاني إلى ضعف هذا الحديث العام أيضًا، أي حديث: "لا يقطع الصلاة شيء"، ولنا فيه نظر، فإن له طرقًا عديدة، منها صحيح وحسن وضعاف، فقد روي عن أنس عند الدار قطني (*١٨)، وضعفه الحافظ في "الفتح" (*١٩)، وتبعه الشوكاني، وضعفه قبلهما ابن الجوزي، وقد عرفت أنه وهم في تعليله بصخر بن عبد الله، وأنه التبس عليه بالحاجبي الذي اتهمه ابن حبان، وابن عدي بالوضع، ولكنه صخر بن عبد الله بن حرملة ولم يقولا فيه ذلك، وفي الباب عن أبي أمامة، وقد حسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (*٢٠)، وعن ابن عمر، أعله الحافظ والشوكاني

(*١٧) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٤، تحت رقم الحديث:٨٨٨.

(*١٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٥٧، رقم:١٣٦٥.

(*١٩) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، مكتبة دارالريان ١/٧٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٤، تحت رقم الحديث:٥٠٨، ف:٥١٤.

(*٢٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء، النسخة القديمة ٢/٦٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٢، رقم:٢٣٠٨

ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

١٤٢٤ - وأخرج أبوداؤد (١/٢٦١) عن الفضل بن عباس، وسكت عنه بلفظ: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك إلخ.

بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد عرفت أنه حسن الحديث حسن له الترمذي حديث الزاد والراحلة. (*٢١)

وعن جابر عند الطبراني في "الأوسط"(*٢٢)، وفي إسناده يحيى بن ميمون النمار، قال الشوكاني: وهو ضعيف، وعن أبي سعيد، وفي سنده مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أخرج حديثه مسلم في "صحيحه" مقرونًا، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي وابن عدي، كما في "التهذيب" (١٠/٤١) (*٢٣)، وعن أبي هريرة؛ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

قلت: ولكن تعدد الطرق يرفع الحديث عن الضعف إلى الحسن لا سيما وبعض طرقه حسن برأسه، فجاز الاحتجاج به، والتعويل عليه، والله أعلم.

١٤٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧١٨، البذل رقم:٧١٦.

(*٢١) انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج إلخ، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨١٣.

(*٢٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٩، رقم:٧٧٧٤.

(*٢٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٨/٤٥-٤٦، رقم:٦٧٤٢.

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فيلجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر بين يديه". أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن (بلوغ المرام ١/٣٨).

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: وفي "التلخيص الحبير" (١/١١١): صححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار"، وأشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة، والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك إلخ ملخصًا. (*١)

وفي "سبل السلام" (١/٩٠)، عن "مختصر السنن": قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئًا تشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٤٩، رقم:٧٣٨٦، قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده اضطرابات ومجهولات ولكن قال المؤلف هو حسن فليتأمل.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف استتار المصلي في صلاته، مكتبة دارالفكر ٣/٢٩٢، رقم:٢٣٥٩.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٤، رقم:٢٢٠.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٨١، رقم:٤٦٠.

إذا حـدث بهذ الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله تعالىٰ اه. (*٢)

وفـي " البـدائـع" بـعـد ذكره: لكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به اه (١/٢١٨)، وفيـه أيـضًـا: حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يـديـه، فـإن الـخـط، وتـركـه سواء، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع، فلا يحصل الـمـقصود، ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطًا إما طولا شبه ظل السترة أو عرضًا شبهه المحراب إلخ (١/١٧). (*٣)

وفي "البحر" (٢/١٨): والثـانية: عن محمد أنه يخط لحديث أبي داؤد: وإن لـم يـكـن مـعـه عصا فليخط خطًا (*٤)، ثـم ذكـر قـول " البـدائع": إنه شاذ فيما تعم به البـلـوى، وقـال: وصـرح الـنـووي بـضـعـفه، قال: وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيـرهـمـا له، كما ذكر العلامة الحلبي، وجزم به المحقق في "فتح القدير"، وقال: إن السنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر إلخ. (*٥)

(*٢) ذكـره مـحـمـد بـن إسـمـاعيـل الصنعاني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٥، تحت رقم الحديث: ٢٢٠.

(*٣) انـظـر بـدائـع الـصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٢١٧-٢١٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١١.

(*٤) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصًا، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٦٨٩.

(*٥) البـحـر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١-٣٢.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٨.

وانـظـر غـنية الـمستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٧.

١٤٢٦ - عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليستر الرجلَ في صلاته السهمُ، وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم"، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٥)

والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاء نا فلم يأخذوا به، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به، والرواية عن محمد مختلفة ولكل وجهة، والأمر فيه سعة، واختلاف الأئمة رحمة، ولقد أنصف البيهقي حيث قال: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى إلخ، فالعمل به أولىٰ، لا سيما وجمع الخاطر أيضًا مقصود، وهو حاصل بالخط، كما مر عن ابن الهمام، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم لا يضره من مر بين يديه"، دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك، إما بقطع الصلاة عند البعض، وإما بنقص الخشوع عند الجمهور.

قوله: عن سبرة بن معبد إلخ. قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك" بلفظ: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم" (*٦)، وسكت عنه هو والذهبي (١/٢٥٢)، وفيه دلالة على استحباب السترة، وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه لما مر

١٤٢٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث سبرة بن معبد ٣/٤٠٤، رقم:١٥٤١٥، وقال بعض الناس في سنده عبد الملك بن الربيع وفيه مقال: قلت: وهو ثقة وثقه العجلي كما نقله الحافظ التقريب، مكتبة دارالعاصمة ٦٢٢، رقم:٤٢٠٦، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، رقم:٢٢٧٧.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٠، رقم:٩٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، النسخة القديمة ٢/٥٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، رقم:٢٢٧٧، ٥.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٣، رقم:٩٢٥.

١٤٢٧ – عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك"، رواه مسلم (١/١٩٥).

١٤٢٨ – عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يركز، وقال أبوبكر: يغرز العنزة ويصلي إليها، رواه مسلم (١/١٩٥).

عن ابن عباس وعن أخيه الفضل أنه صلى الله عليه وسلم ربما صلى من غير سترة، وفيه دلالة أيضًا على كون السهم أقل ما يجزئ في السترة، وقال العيني في "شرح الهداية" عن "الذخيرة": طول السهم قدر ذراع، وعرضه قدر إصبع إلخ (١/٧٨٩) (*٧)، ولعل هذا هو مستند قول فقهاء نا في تقديرهم طول السترة بذراع فما فوقه، وعرضها بغلظ الإصبع وجعلوا ذلك أدناه، لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.

قوله: عن طلحة إلخ. دلالته على عدم المبالاة بمرور شيء بعد إقامة السترة ظاهرة، وذكر في هذا الحديث الوضع وفي الذي بعده الغرز، والحديثان صحيحان كلاهما، فوجه التطبيق بينهما، كما قاله الشيخ كفاية كليهما بعد أن يكون منتصبًا.

قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ. دلالته على استحباب السترة ظاهرة، وهو دليل أيضًا على تقدير عرض السترة بغلظ الإصبع، لقول العيني في "شرح الهداية" عن شيخ الإسلام: مقدار العنزة طول ذراع غلظ إصبع إلخ (١/٧٨٩) (*٨)، ولم نقل

١٤٢٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩٩.

١٤٢٨ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٩٢، ف:٤٩٨.

(*٧) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٩.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٩.

١٤٢٩ - عن أبي هريرة مرفوعًا: "يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة"، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسرًا، قاله الحاكم في "المستدرك" (١/٢٥٢)، وأقره الذهبي عليه في "تلخيصه"، وقال: على شرطهما.

بكون السترة سنة مؤكدة بلفظة "كان" الواقعة في الحديث، لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى، ولم يكن له سترة، كما مر، فلفظة "كان" محمولة على المواظبة الأكثرية، دون الدائمة المثبتة للسنة المؤكدة على القول المشهور، ويؤيد ما قلنا ما في الرواية التي تليه من تقييد هذه المواظبة بيوم العيد والسفر.

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال الحافظ في "الفتح": اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلاث ذراع، وهو أشهر، لكن في "مصنف عبد الرزاق" (*٩):عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اه (١/٤٧٩). (*١٠)

قلت: وقدره فقهاؤ نا الحنفية بذراع ويؤيده ما أخرجه أبو داؤد أيضًا عن عطاء قال: "آخرة الرحل ذراع فما فوقها"، وسنده صحيح (١/٣٦٦) (*١١)، والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبوعبيد بكسرها وجوز الفتح، وأنكر ابن تيمية

١٤٢٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح صححه الذهبي، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٣، رقم:٩٣٤.

(*٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣، رقم:٢٢٧٧، والنسخة القديمة ٢/٩، رقم:٢٢٧٣.

(*١٠) فتح الباري، كتاب الصلاة، في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٤، مكتبة دار الريان للتراث العربي ١/٦٩٢، تحت رقم الحديث:٥٠١، ف:٥٠٧.

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما يستر المصلي، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٨٦.

١٤٣٠ – عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الفتح وعكس ذلك ابن مكي، المراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، قاله الحافظ في "الفتح" (السابق) (*١٢)، وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر، وهذا ينافي ما ذكرناه قبل من تقدير عرضها بغلظ الإصبع، مستدلين بلفظي السهم والعنزة الواردين في الحديث.

ووجه التطبيق بينهما أن إجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئًا بغلظ الإصبع كإجزاء الخط إذا لم يجد عصًا، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال وجمع الخاطر في الجملة، وأما إذا وجد شيئًا عرضه غلظ الإصبع فهو أولىٰ والاستتار به أكمل، لأن حصول المقصود به أتم، وقال في " البحر": جعل بيان الغلظ في "البدائع" قولا ضعيفًا، وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اه (١٧/٢). (*١٣)

وحاصله ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم، والأمر بالاستتار به، ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولىٰ، فإن إعمال الروايتين خير من إهمال إحداهما.

قوله: عن أبي سعيد إلخ. دلالته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة، ولم نقل بالوجوب، لأن التعليل المذكور في الحديث يدل على نفيه، على أن إقامة السترة

١٤٣٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فذكره، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، النسخة الهندية ١٠١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الأمر للمرء بالدنوّ من السترة إذا صلى إليها، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٥/٣، رقم: ٢٣٧٠.

وأورده النووي في "خلاصة الأحكام"، كتاب الصلاة إلى سترة والقرب منها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥١٨/١، رقم:١٧٣٤.

ونقله الزيلعي في "نصب الراية" باب ما يفسد الصلاة، أحاديث في السترة لمن يصلي في الصحراء، تحت الحديث الثالث والثمانين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٨٢/٢، النسخة الجديدة ٨٢/٢.

"إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها"، رواه أبوداؤد (١/٢٥٨)، وسكت عنه، و قال النووي في "الخلاصة" إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه" (زيلعي ١/٢٦٢).

ليست بواجبة، فكيف يكون القرب منها واجبًا؟ واستدل في "البحر" بما رواه الحاكم وغيرهما عن ابن عمر مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه" (*١٤) على وجوب السترة في ممر الناس، وذكر عن "منية المصلي" كراهة الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه، قال: "وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخافة الأمر المذكور"، وذكر عن الحلبي في شرح "المنية": إنما قيد بقوله: في الصحراء، لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبًا، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان، قال: ولكن في "البدائع": والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب شيئًا ويستتر، فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة إلخ (٢/١٧٠). (*١٥)

(*١٢) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٣، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٩١، تحت رقم: ٥٠١، ف:٥٠٧.

(*١٣) قاله في البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "أو مر مار في موضع سجوده"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧ .

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك مع فرقٍ يسير، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٣٧٢، رقم:٩٢١، والنسخة القديمة ١/٢٥١.

(*١٥) ذكره في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: أومر مار في موضع سجوده، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

١٤٣١ – عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة، رواه البخاري (١/٧١).

١٤٣٢ – عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه

وأجاب عنه ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الشرنبلالية: قلت: الصارف ما رواه أبوداؤد عن الفضل بن عباس: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة، (وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، قلت: وقد مر الحديث في الباب السابق، فليراجع)، ولأحمد عن ابن عباس: صلى في فضاء ليس بين يديه سترة (١٦*)اه (السابق). قلت: والحديث الثاني ذكرناه في المتن في هذا الباب.

قوله: عن سهل بن سعد، وعن نافع إلخ. قلت: فيه تقدير المسافة التي ينبغي كونها بين المصلي وبين جدار القبلة، وقدره في حديث نافع الذي بعده بنحو ثلاثة ذراع،

١٤٣١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٩٠، ف:٤٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، با ب سترة المصلي ...... والأمر بالدنو من السترة، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٠٨.

١٤٣٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (بعد باب الصلاة بين السواري) النسخة الهندية ١/٧٢، رقم:٥٠٠، ف:٥٠٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٧٣، رقم:٣٨٩١.

(١٦*) منحة الخالق على هامش البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول البحر: "لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٧

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب ما قال: الكلب لايقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم٧١٨، وقد مر في باب مرور شيء لا يقطع الصلاة برقم:١٤٢٣.

وحديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٢٢٤، رقم:١٩٦٥.

حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه، الحديث أخرجه البخاري (١/٧٢).

وقال ابن بطال كما في "النيل": هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث ابن عمر فذكره، وفيه: قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف اه (٢/٢٤٧) (*١٧)، وقال القرطبي: إن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائمًا، وحديث بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وجعله بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد وقيده آخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع.

وذكر السفاقسي قال أبو إسحاق: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": بسند صحيح نحوه، قال العيني في "العمدة" (٢/٤٧٤) (*١٨)، وفي "البحر" ذكر العلامة الحلبي: أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اه (٢/١٩). (*١٩)

قلت: ووجه ترجيح المرفوع على فعل الصحابي، وورود الأمر بالدنو من السترة في النص قولاً، والله تعالىٰ أعلم

(*١٧) نيل الأوطار، أبواب السترة، باب استحباب الصلاة إلى السترة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٦٠٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٦٨، تحت رقم:٨٧٤.

(*١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٧٤، مكتبة دار إحياء التراث ٤/٢٨٠، تحت رقم الحديث: ٤٩٠، ف:٤٩٦.

(*١٩) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "أو مر مار في موضع سجوده" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٨.

١٤٣٣ - عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن

قوله: عن المقداد إلخ. قلت: ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢٦٢): أن ابن القطان ذكر فيه علتين، علة في إسناده وعلة في متنه، أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل، فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد ابن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر"، انتهى. (*٢٠)

قال ابن السكن: أخرج أبوداؤد هذا الحديث من رواية علي بن عياش عن الوليد ابن كامل فغير إسناده ومتنه، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها، وذاك فعل وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام.

١٤٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق محمود بن خالد الدمشقي، ثنا علي بن عياش ثنا أبوعبيدة الوليد بن الكامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها، فذكره كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها إلخ، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣، وقال في البذل الوليد بن كامل وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن القطان لا تثبت عدالته. البذل:٦٤٦، رقم:٦٩١، وقال في التقريب: هو لين الحديث، التقريب دارالعاصمة:١٠٤٠، رقم:٧٥٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود ٦/٤، رقم:٢٤٣٢١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٨٢٠.

(*٢٠) أخرج أحمد في مسنده معناه، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود ٦/٤، رقم:٢٤٣٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٢١.

أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا، رواه أبوداؤد (١/٢٦٥)، وسكت عنه.

وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد. فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية وليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد. وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة إلخ. (*٢١)

وأجاب بعض الناس عن علة الاضطراب والجهالة، فأظهر سخافة فهمه وقلة نظره بأنه لا منافاة بين القول والفعل، فيمكن أن الرواي روى قوله صلى الله عليه وسلم مرة وفعله أخرى، فلا يضر الاختلاف المذكور إلخ.

قلت: شتان بين القول والفعل، فإن بينهما بونًا بعيدًا، فالقول يفيد حكمًا كليًا لا يحتمل الوجوه ويكون نصًّا في معناه، والفعل حكاية تحتمل الوجوه، كما لا يخفى، فلا يمكن اجتماعهافي حديث واحد، بل يمكن مثله في حديثين على حدة، وإذا كان مخرج الحديث واحدًا فاختلاف الرواة في جعله قولا أو فعلا علة توجب الاضطراب حتمًا، ونظيره ما رواه عبد الواحد بن زياد (وهو من رجال الجماعة ثقة): "من صلى ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" (*٢٢)، تفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش فجعله قولا، والباقون يروونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعد رواية عبد الواحد من أمثلة الشاذ المردود في المتن، كما ذكرناه في الجزء الثاني من

(*٢١) انتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، أحاديث في السترة، تحت الحديث الرابع والثمانين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٤.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في سننه من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١/٩٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٢٠.

(*٢٣) راجع "إعلاء السنن" كتاب الصلاة، باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما، الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ، تحت رقم الحديث: ٥٦٠

"الإعلاء" (*٢٣) عن "التدريب" للسيوطي (*٢٤)، فلو لم يكن الفعل يباين القول، وبالعكس لم يجعلوه من أمثلة الشاذ المردود، نعم! إذا اختلف مخرج الحديث فلا منافاة بينهما، ولكن بعض الناس قد اعترف باتحاده ههنا، كما سيأتي، فياهل ترى يمكن كون الحديث الواحد قولاً وفعلاً معًا؟ كلا! بل إنما يمكن مثله في حديثين مختلفين مخرجًا.

قال: وأما الكلام في الإسناد، فالجواب عنه أن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، يقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب قد أخرج لها مسلم وأبوداؤد والنسائي، كمافي "تهذيب التهذيب" (*٢٥) رمزًا لهم، فكيف تكون مجهولة الحال؟ هل ترى أن مسلمًا يخرج في "صحيحه" حديث المجهولة؟ وفي "التهذيب" أيضًا: قال ابن القطان: لا تعرف، وأفاد بأن النسائي أيضًا أخرجه أي هذا الحديث، كما أخرجه أبوداؤد (٤٣٢/١٢) (*٢٦)، قال: ولم أجد هذا الحديث في "المجتبىٰ" للنسائي الموجود عندي، فإن كان ثابتًا في "المجتبىٰ" في بعض نسخه، وهو الصحيح عندي كان دليلا آخر على أن ضباعة ليست مجهولة، وإلا لما ساغ له - أي للنسائي - أن يخرج حديثها في "صحيحه"، والمجتبىٰ" يعد في الصحاح حقيقة عند بعض أهل الفن وعند مؤلفه أيضًا، كما في "زهر الربى" (٣/١) (*٢٧). قال محمد بن معاوية الأحمر:

(*٢٤) وانظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع الثالث عشر: الشاذ، تحت قول التقريب: "فالصحيح التفصيل فإن كان بتفرده مخالفًا إلخ" مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٣٦٨/٢.

(*٢٥) انظر تهذيب التهذيب، كتاب النساء، حرف الضاد، من اسمها ضباعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٧/١٠، رقم:٨٩٢٧.

(*٢٦) قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الضاد المعجمة من اسمها ضباعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨٧/١٠، رقم:٨٩٢٧.

(*٢٧) ذكره في مقدمة حاشية النسائي، الباب الرابع في ترجمة المؤلف وذكر سننه، النسخة الهندية (الجديدة لمكتبة زكريا ديوبند) ٢١/١.

و "المنتخب" المسمىٰ ب"المجتبىٰ" صحيح كله اه، يعني إلا ما تكلم فيه مؤلفه، انتهى كلامه ملخصًا.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد أما قوله: إن ضباعة أخرج لها مسلم، فإنما اغتر فيه برمز ميم الواقع في "تهذيب التهذيب" (٢٨*)وهو غلط من الناسخ، فإن مسلمًا لم يخرج لضباعة أصلا، لا لهذه ولا لضباعة بنت الزبير المعروفة التي لها صحبة، كما لا يخفى على من طالع كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ محمد بن طاهر المقدسي.

وأما إن النسائي أخرج حديثها أيضًا فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه أخرجه في "المجتبى"، ولا دليل عليه في كلام ابن القطان ولا غيره، ولو سلم فلا حجة فيه أيضًا ما لم يثبت أن النسائي سكت عنه بعد إخراجه، ولم يقم على ذلك دليل.

قال: وأما كون المرأة بنت المقداد أو بنت المقدام فلا يضر، فإن مخرج الحديث واحد، فالظاهر أن المرأة واحدة، وقد أخطأ بعض الرواة في ذكر اسمها إلخ.

قلت: معنى اتحاد المخرج في الحديث كونه مرويًا عن صحابي واحد، وإذا اختلف الصحابي اختلف المخرج، ولا يخفى أن المقداد بن الأسود والمقدام بن معديكرب صحابيان مختلفان، والحديث عند أبي داؤد عن المقداد (٢٩*)، وعند ابن السكن عن المقدام، فلم يكن مخرج الحديث واحدًا، لا سيما والرواية عن الصحابي عند أحدهما ضباعة وعند الآخر ضبيعة. وذلك فعل وهذا قول.

قال: والراجح عندي ما في حديث المتن - أي عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها - لسكوت أبي داؤد والنسائي عليه، ولذكر ابن أبي حاتم ضباعة دون ضبيعة، مع أن في حديث ضبيعة بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء،

(٢٨*) تهذيب التهذيب، كتاب النساء في ترجمة ضباعة بنت المقداد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٨٧، رقم:٨٩٢٧.

(٢٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، النسخة الهندية ١/١٠٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٣.

وقد عنعن، فكيف يعارض حديث ضباعة؟ لا سيما إذا سكت عنه الإمامان الجليلان، ولا يعتد بتسليم الشيخ ابن الهمام جرح الحديث حيث قال في "فتح القدير" (١/٢٥٥) بعد ذكر الاضطراب فيه: ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه إلخ، فإنه لم يقدر على دفعه، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة، انتهى كلامه ملخصًا. (*٣٠)

قلت: أما سكوت النسائي عنه فدعوى مجردة عن دليل فلا تقبل، وأما سكوت أبي داؤد فنعم! ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباعة ولا الاضطراب عن الحديث، فإن سكوت أبي داؤد لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه، بل صلاحيته للاحتجاج في الحكم الذي أفاده، وهذا يمكن حصوله مع بقاء الاضطراب والجهالة أيضًا، فإن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله، كيف وقد قال الحافظ في " التقريب"، وتأليفه متأخر من "تهذيب التهذيب": ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب لا تعرف، من الثالثة (ص: ٢٩٢) (*٣١)، وكذا قال في فصل النساء المجهولات من " اللسان" (٦/٨٥٨) (*٣٢)، فلو كان مسلم أخرج لها أو كان سكوت أبي داؤد عنها رافعًا لجهالتها لم يعدها الحافظ في النساء المجهولات فقول بعض الناس: إن ابن الهمام لم يقدر على دفع الجرح من الحديث، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة اه باطل مردود عليه، ولن يصلح القراد ما أفسد الدهر، بل الحق ما قاله ابن الهمام: إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه، ودلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ظاهرة، وهو الذي استحبه فقهاء نا وحكمته: الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام.

(*٣٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٨/١.

(*٣١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، باب النساء، حرف الضاد، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٣٦٢، رقم:٨٧٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥٠، رقم:٨٦٣٠.

(*٣٢) انظر لسان الميزان للحافظ، فصل في النساء المجهولات، الضاد المعجمة والطاء المهملة، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٥٢٧/٧، رقم:٥٩٢٠.

١٤٣٤ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وقال المنذري: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا اه، كذا في "النيل" (٢/٢٤٩)، وفي "مجمع الزوائد" (١/١٦٧): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.

قلت: ابن أرطاة حسن الحديث، كما مر في "المقدمة"، وفي الكتاب أيضًا مرارًا، وإنما ذكرته اعتضادًا لما مر في الباب السابق عنه، وعن أخيه الفضل.

١٤٣٥ - عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سترة الإمام سترة من خلفه"، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سويد

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: دلالته على عدم وجوب السترة في الصحراء ظاهرة، وإنما يستحب إقامتها في ممر الناس سواء كان صحراء أو عمرانًا.

قوله: عن أنس بن مالك إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، وقد ورد

١٤٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٢٤، رقم:١٩٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧١٨.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠٦، رقم:٢٥٩٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، النسخة القديمة ٢/٦٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٣، رقم:٢٣١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة إلى السترة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٩، رقم:٨٧٨.

١٤٣٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٤، رقم:٤٦٥. ←

بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

قلت: قال الحافظ في ''التقريب'': لين الحديث (ص: ٨٢) اه وفي ''التهذيب'' (٤/٢٨٧): قال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال علي بن حجر: ''أثنى عليه هشيم خيرًا، وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير: وهو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في ''المقدمة''.

في بعض الآثار ما يعارضه، وسيأتي الجواب عنه، فانتظر.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة القديمة ٢/٦٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦١، رقم:٢٣٠٦.

وفي سند هذا الحديث سويد بن عبد العزيز، ضعفه الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٢٤، رقم:٢٧٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٠، رقم:٢٦٩٢.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥٦٢-٥٦٣، رقم:٢٧٦٨.



باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقًا وفي غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦ – عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقًا إلخ

قوله: عن بسر بن سعيد إلخ. قلت: وسند البزار هكذا: حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد فذكره، كذا في "نصب الراية" (١/٢٦٠) (*١)، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" أيضًا بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه"،

باب كراهة المرور تحريمًا بين يدي المصلي في موضع السجود إلخ

١٤٣٦ – أخرجه البزار في مسنده بسند صحيح، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٩/٢٣٩، رقم:٣٧٨٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٤، ف:٥١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يمر بين يدي المصلي، النسخة القديمة ٢/٦١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٠، رقم:٢٣٠٢.

أربعين خريفًا خير له من أن يمر بين يديه"، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/٦٦).

قال أبو النضر: "لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة". اه (*٢)

قال الحافظ في "الفتح" (١/٤٨٢) هكذا روى مالك هذا الحديث في "الموطأ" (*٣)، لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبوجهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة (*٤) وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلىٰ أبي جهيم كما قال مالك، وتعقب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، ليتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطاؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح. اه

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب العلمية لاهور ٢/٧٩، النسخة الجديدة ٢/٧٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٤، أوجز المسالك رقم:٣٥١.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٠٧. ←

قلت: وإنما اخترت في المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه، وإسناده حجة صحيح أيضًا، كما قاله الهيثمي.

وقال الحافظ في "الفتح": زاد الكشميهني (بعد قوله: ماذا عليه لفظة): من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواة باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة": يعني من الإثم (*٥)، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فعيب عليه وعلى صاحب " العمدة " في إيهامه أنها في "الصحيحين"، وأنكر ابن الصلاح في " مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا إلخ (١/٤٨٣). (*٦)

قلت: وقد اعتمد الحافظ في "التلخيص الحبير" له على رواية الكشميهني، وتعقب بها علي ابن الصلاح في إنكاره هذه الزيادة بما نصه: حديث " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه"،

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٤.

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يكره أن يمر الرجل إلخ، بتحقيق الشيخ عوامة ٢/٥٣٧، رقم:٢٩٢٧.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٩، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

وانظر شرح مشكل الوسيط، بتحقيق عبد المنعم، مكتبة داركنوز إشبيليا، السعودية ٢/١٨٦-١٨٧.

متفق عليه من حديث أبي الجهم دون قوله: من الإثم فإنها في رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة. وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: إن من الإثم في صحيح البخاري متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيى الدين (النووي) في "شرح المهذب"، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في "الأربعين" له، وفوق كل ذي علم عليم اه (١/١١١). (٧*)

قلت: ولعل الراجح ما قاله في "فتح الباري": لكونه أجمل تصانيفه من كونه متأخرًا عن "التلخيص"، فإنه فرغ منه، كما في آخر "التلخيص" تعليقًا سنة اثني عشر وثمان مائة، وتتبعا سنة عشرين وثمان مائة، وفرغ من الفتح سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة، كما في "ديباجة مقدمته" نقلا عن "الضوء اللامع" للحافظ السخاوي، والله تعالىٰ أعلم.

وقال الحافظ: في "الفتح" في معنى قوله: بين يدي المصلي، أي أمامه بالقرب منه، عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر إلخ (١/٤٨٢). (٨*)

وقال العيني في "العمدة" في مقدار موضع يكره المرور فيه: فقيل: موضع سجوده وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيخان، وقيل:مقدار صفين أو ثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة أذرع، وقيل بأربعين ذراعًا، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه، ويسجد

(٧*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١/١١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٨١-٦٨٢، رقم:٤٦١.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٩، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

ويتمكن من دفع من مر بين يديه (٢/٤٨٦). (*٩)

قلت: يشهد لتقييده بثلاثة أذرع حديث نافع المذكور قريبًا في الباب السابق، واستحسنه شيخنا كما حكاه عنه بعض الناس في مسودة "كتابه"، قال: "وهو الأرجح نظرًا إلى العلة أيضًا، وهو عدم تضرر المصلي والمار، فإن المصلي ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه" اه.

قلت: وهو يقرب مما اختاره فخر الإسلام وصححه في "النهاية"، وقواه المحقق في "الفتح": أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده، وفي موضع قدميه في ركوعه، وإلى أرنبة أنفه في سجوده، وفي حجره في قعوده لا يقع بصره على المار لا يكره اه. وقد جربت ذلك فظهر لي أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لا يجاوز ثلاثة أذرع، فالتقدير بذلك موافق للأثر ولمختار أجلة الفقهاء، من أصحابنا، قال المحقق: والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام، لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد، فيجعل البعيد قريبًا إلخ (١/٣٥٤). (*١٠)

قلت: وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب، فافهم، وسيأتي ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم مطلقًا، بل هو مقيد بشيء فانتظر.

ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة، فإن معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد

(*٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٤/٢٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩٠، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.

(*١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤١٦-٤١٧.

١٤٣٧ – حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه – هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب –.

على ذلك قاله النووي، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٨٣/١). (*١١)

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين (في حديث أبي جهم) للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين اه (٤٨٣/١). (*١٢)

قلت: وعبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن إبراهيم عنه، وقال أبوحاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التهذيب" (٢٩/٧) (*١٣)، وضعفه آخرون وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان فقط.

وجهله الإمام الشافعي وابن القطان الفاسي، كما فيه أيضًا (٢٥/٧)، والعارف مقدم على من لم يعرف، وفيه دلالة على تقييد كراهة المرور بكونه معترضًا.

قال الحافظ في " الفتح": ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش

١٤٣٧ – أخرج ابن ماجة هذا السند في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٤٦.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دار الفكر ٣٩٠/٥، رقم:٤٤٤٥.

١٤٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضًا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها"، رواه ابن ماجة (ص:٦٨)، ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه، والأول قد اختلف فيه، والثاني مقبول، وفي "نصب الراية" (٢٦١/١): رواه ابن حبان في "صحيحه"، وكذا

على المصلي فهو في معنى المار اه (٤٨٤/١). (*١٤)

قلت: ولا شك أن التشويش في المرور معترضًا أشد، والوقوف بين يديه يكون بمنزلة السترة، فليس في معناه، وإن سلم فهو ملتحق به قياسًا لا دلالة، فلا يكون فيه من الوعيد ما في المرور معترضًا، وكلام فقهاء نا في "الفتاوى" يفيد جواز الوقوف بين يديه، والفرق بينه وبين المرور قال في "الشامية": أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه، ثم يمر ويأخذه، ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه، ويمر الآخر اه (٦٦٥/١). (*١٥)

١٤٣٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب المرور بين يدي المصلي، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن مرور المرء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٣/٣، رقم:٢٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٠/٢، النسخة الجديدة ٧٩/٢ .

وانظر فتح الباري، كتاب الصلا ة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مكتبة دارالريان ٦٩٨/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٧٠/١، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*١٥) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ٦٣٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠١/٢.

عزاه الحافظ في "الفتح" (١/٤٨٣) إلى ابن حبان وابن ماجة، ولم يتكلم عليه، فهو حسن أو صحيح عنده.

١٤٣٩ - عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال الحافظ في "الفتح" عن ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه"، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه. اه

قال الحافظ: وفيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق إلخ (١/٤٧٣). (*١٦)

١٤٣٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٨٧، ف:٤٩٣.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/٢٠١، رقم:٤٩٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة بمروره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٥، رقم:٨٩١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، مكتبة دارالريان ١/٦٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٥٢، تحت رقم الحديث:٤٨٧، ف:٤٩٣.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، مكتبة دار الريان ١/٦٨١-٦٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٥٣، تحت رقم الحديث:٤٨٧، ف:٤٩٣.

وحديث الحكم الغفاري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ←

قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد رواه البخاري (١/٧١)، ورواه البزار بلفظ: والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شيء يستره، كذا في "الفتح" (١/١٥٦) للحافظ، وقد مر في الباب السابق، وسند البزار صحيح أيضًا، كما في "النيل" (٢/٢٥٦).

قلت: هذا الموقوف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المرفوعة الدالة على عدم قطع الصلاة، منها حديث ابن عباس هذا، ومنها ما رواه البخاري (١/٧١): عن أبي جحيفة رضي الله عنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار(*١٧) اه، أي من وراء السترة، ولا شك أن المرور بين يدي الإمام يستلزم المرور بين يدي القوم أيضًا ولو بعضهم، ومع ذلك لم يأمر صلى الله عليه وسلم أحدًا بإعادة الصلاة، فلعل حكم بن عمرو لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" على أن مراد ابن عبد البر وعياض من نقل الاتفاق اتفاق العلماء بعد الصحابة فلا يضره الاختلاف السابق، لأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، كما تقرر في الأصول.

قلت: وفي حديث ابن عباس هذا دلالة على أن المرور بين يدي المصلي ولو لم يكن بين يديه سترة لا يكره على الإطلاق، بل هو مقيد بحد، وإلا لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عباس.

← سترة لمن وراءه، النسخة القديمة ١/٢١٨، رقم: ٢٣٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠، رقم:٢٣٢٣.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٨٩، ف:٤٩٥.

١٤٤٠ - عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر أن قول ابن عباس: إلى غير جدار لا ينفي كون السترة هناك، وقد ذكرت في المتن ما يدل على خلافه، فعاد الإشكال، ولا يرتفع إلا بأن يقال: إنه كان قد مر وراء الموضع الممنوع منه، أفاده الشيخ، كما ذكره بعض الناس في مسودته عنه، ولكن بقي تعيين هذا الحد، والحديث ساكت عنه ظاهرًا، ولعل الفقهاء أخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي"، فإن لفظ بين يديه لا يطلق عرفًا إلا على ما كان أمامه قريبًا منه، فحده بعضهم بموضع السجود، وبعضهم بثلاثة أذرع، ويؤيده ما وقع في رواية أبي العباس السراج (*١٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: "لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلىّ إلخ، ذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: والمصلىّ بفتح اللام أظهر (٤٨٤/١) (*١٩)، وفيه إشعار بأن المكروه هو المرور بين يدي موضع الصلاة، وهو في العرف موضع السجود أو قريبًا منه، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: عن ابن جريج إلخ. قلت: وفي "رد المحتار": ذكر في "حاشية المدني:

١٤٤٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٢، رقم:٢٣٩٠-٢٣٩١، والنسخة القديمة ٣٥/٢، رقم:٢٣٨٧-٢٣٨٨.

وأخرج أبوداؤد معناه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ٢٧٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القبلة، الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٩٥٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/١، مكتبة أصفية دهلي ٢٦٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٢/١، رقم:٢٥٨٩.

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة، أخرجه عبد الرزاق، وأصحاب "السنن" أيضًا من هذا الوجه. ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داؤد عن أحمد

لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داؤد (*٢٠) عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى، ومثله في البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوي، ونقله الملا رحمه الله في "منسكه الكبير"، ونقله سنان آفندي أيضًا في "منسكه" اه (١/٦٦٤). (*٢١)

قلت: ويؤيد تخصيصه بالطائفين ما في هذا الحديث عند الطحاوي بسند حسن:

(*١٨) أخرجه أبوالعباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (المتوفىٰ ٣١٣) في "مسند السراج" باب النهي عن المرور بين يدي المصلي والتغليظ فيه، مكتبة إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد باكستان ص:١٤٨، رقم:٣٩١.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، الخامس من التنبيهات، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٧١، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٩٨، تحت رقم الحديث:٥٠٤، ف:٥١٠.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، رابع مسند النساء، حديث مطلب بن وداعة ٦/٣٩٩، رقم:٢٧٧٨٣-٢٧٧٨٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٧٢٤١-٢٧٢٤٢.

(*٢١) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، مطلب إذا قرأ قوله - تعالىٰ جدك - بدون ألف لاتفسد، تنبيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٠، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٣٥-٦٣٦.

عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

ليس بينه وبين الطواف سترة إلخ (١/٢٦٧) (*٢٢)، ولكن كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" يفيد أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز أي مطلقًا سواء كان المار طائفًا أو غيره، ذكره الشامي في "رد المحتار" في باب الإحرام (٢/٢٧٨)، وقال: هذا فرع غريب، فليحفظ. (*٢٣)

وتمام كلام الطحاوي ما ذكره في 'المختصر من المعتصر" من "مشكل الآثار" (١/٣٩): أن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة، والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها، ويتحمل في المعاينة ما لا يتحمل في المغايبة، فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضًا، ولا كراهة فيه، بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فإنه يكره، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصًا للكعبة بهذا الحكم، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها، فليس الخبر كالعيان (*٢٤)اه، وظاهره: أن جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفين بل يعم كل مار، والحديث أخرجه النسائي

(*٢٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠١، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩١، رقم:٢٥٨٨.

وذكره في مشكل الآثار، باب في المرور بين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٢، رقم:٢٧٩٦.

(*٢٣) ذكره الشامي في رد المحتار، كتاب الحج، مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥١٦، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ٢/٥٠٢.

(*٢٤) ذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" كتاب الصلاة، باب في المرور بين يدي المصلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٦٠.

قلت: ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي (١/٢٦٧)، فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه، فلعل كثيرًا سمعه أولا من أبيه، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه، ومثله لا يضر، وناهيك بصحته إخراج النسائي (١/١٢٣) إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكوته عنه.

عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين بحذاءه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد اه (١/١٢٣). (*٢٥)

وقال السندي: قلت: ولكن المقام يكفي سترةً، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة (*٢٦)اه.

قلت: ذكر المطلب في حديثه مواضع مختلفة، فتارةً ذكر حاشية المقام، ومرة قال: مما يلي باب بني سهم، كما في "مسند أحمد" (٦/٣٩٩) (*٢٧) بسند قوي، ونحوه عند أبي داؤد،(*٢٨) كما مر، وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم: باب العمرة، كما في "فتح القدير" (٢/٣٦٣) (*٢٩)، وأخرى قال: حتى إذا حاذى الركن فصلى

(*٢٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القبلة، الرخصة في ذلك (أي في المرور بين يدي المصلي)، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٩.

(*٢٦) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، كتاب القبلة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/٦٦، تحت رقم:٧٥٧، والنسخة الهندية ١/٨٧.

(*٢٧) أخرجهما أحمد في مسنده، رابع مسند النساء، حديث مطلب بن وداعة ٦/٣٩٩، رقم:٦٢٧٧٨٥-٢٧٧٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٧٢٤٣-٢٧٢٤٤.

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، النسخة الهندية ١/٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٦.

(*٢٩) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "وهذا شوط واحدٌ فيطوف سبعة أشواط إلخ"، فرعٌ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٧١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣٦٣.

١٤٤١ - عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين في حاشية المطاف، كما في "سنن ابن ماجة" (ص: ٢١٨) (*٣٠)، بسند رجاله ثقات، ويجمع بينها بأنه رآه صلى الله عليه وسلم غير مرة يصلي في مواقع مختلفة، فلو سلمنا كفاية المقام سترة لما صلى خلفه لانسلم كونه سترة لما صلى بحذاء الركن في حاشية المطاف ولما صلى ممايلي باب بني سهم، على أن قوله في رواية النسائي: صلى ركعتين بحذائه - أي البيت - في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد إلخ يرد كون المقام سترة له أيضًا، لأنه يشعر بكون الصلاة بحذاء البيت لا بحذاء المقام، وبكونها في حاشية المقام لا خلفه، وبأنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين حائل، ولو كان المقام سترة له لم يصلح قوله: وليس بينه وبين الطواف أحد، فافهم. وقال بعض الناس: ويحتمل أنه لم يكن المرور في حد الموضع المنهي عنه.

قلت: ولكن يأباه بعض ألفاظ الحديث، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال بل يكفي لها ترجح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد.

قوله: عن الحسن بن علي إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقوله:بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، متعلق بقوله: صلى، ولا يخفى أن مرور الطائفين

١٤٤١ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مصرف بن عمرو اليامي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن طلحة، عن ابيه عن ياسين الزيات أبي معاذ عن أبي عبد الله المكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/٨٤، رقم:٢٧٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى غير سترة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٣١٧.

وفي سنده ياسين الزيات، وهو متكلم فيه، فذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة ياسين بن معاذ الزيات، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/٣٥٨، رقم:٩٤٤٣.

وأيضًا ذكره عبد القادر القرشي (المتوفى ٧٧٥) في " الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، حرف الياء، باب من اسمه ياسين، مكتبة مير محمد كتب خانه كراتشي ٢/٢١٠، رقم:٦٥٩.

(*٣٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، النسخة الهندية ١/٢١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥٨.

صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اه (مجمع الزوائد ١/١٦٧).

قلت: كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، وقال عبد الرزاق: أهل مكة يقولون: ابن جريج لم يسمع من ابن الزبير، إنما سمع ياسين، كذا في "الميزان" للذهبي (٣/٢٨٠).

قلت: ومثله لايترك لتهمة في دينه، فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان، أو للاشتغال بالفقه، زاد في "الجواهر المضيئة" عن عباس الدوري سمعت ابن معين يقول: ياسين الزيات يماني، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وإنما ذكرته اعتضادًا؛ لما قبله.

بين يديه وهو يصلي قريبًا من الحجر متصلا به يستلزم المرور في الموضع المنهي عنه، والحديث أخرجه ابن حبان (*٣١) عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة، ذكره المحقق في "الفتح" (٢/٣٦٣). (*٣٢)

قوله: حذو الركن، لا ينافي ما في حديث الحسن: مما يلي الحجر الأسود، فإن الحذاء أعم من أن يكون متصلا به أو بعيدًا عنه، ولفظ: مما يلي يفيد القرب، ففيه زيادة، ومثبت الزيادة أولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

وأيضًا: فلفظ: يمرون بين يديه يفيد المرور بقرب منه، فإنه لا يطلق عرفًا على المرور من بعد، كما قدمناه. فافهم

(*٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لايكره، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوّافين وبين المصطفىٰ ﷺ سترة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٩٣، رقم:٢٣٦٢.

(*٣٢) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٧١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣٦٣.

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

١٤٤٢ - حدثنا شيبان بن فروخ قال: نا سليمان بن المغيرة قال: نا ابن هلال - يعني حميد - قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال:

باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

قوله: حدثنا شيبان إلخ. قلت: قال صاحب "البدائع": وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر، حتى لا يشغله عن صلاته، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقطع الصلاة مرور شيء، وادرءوا ما استطعتم"(*١). (قلت: وهو حديث حسن، كما مر) إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أو بالإشارة، أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذكر حديث المتن بمعناه سواء، قال: ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

باب استحباب رد المصلي المارّ بين يديه إلخ

١٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والنهي عن المرور بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٠٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرقٍ، كتاب الصلاة، باب ليرد المصلي من مر بين يديه، النسخة الهندية ١/٧٣، رقم:٥٠٣، ف:٥٠٩، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٢/٥٣٠، رقم:٢٩٠٠، والنسخة القديمة ١/٢٨٠، رقم:٢٨٨٣.

بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائمًا فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان

"إن في الصلاة لشغلا"(*٢) - يعني في أعمال الصلاة -، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحًا اه (١/٢١٧). (*٣)

قلت: وعليه حمله الطحاوي في "معاني الآثار"، قال: ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة اه (١/٢٦٨). (*٤)

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن (قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن يونس في "تاريخ مصر"، وقال: يكنى بأبي الحسن ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث اه من "التهذيب" ٧/٣٦١) (*٥)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح (هو أبو صالح كاتب الليث ثقة تكلم فيه بعضهم): قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبي سليط فجذبه إبراهيم فخر فشج،

(*٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٠، رقم:١١٨٥، ف:١١٩٩.

(*٣) انتهىٰ كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٩-٥١٠، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(*٤) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصليإلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٢، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٤، تحت رقم الحديث:٢٦٠٢.

(*٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه علي بن عبد الرحمن الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧٢٠، رقم:٤٩١٢.

فشكى إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك جاء ليشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلي فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم! قال: إنه لايقطع صلاتك" (*٦)، رجاله ثقات كلهم، وفيه إشعار بنسخ قتال المار بين يدي المصلي، وإلا لم ينكر عثمان علي فعل إبراهيم ولم يعنفه.

قال صاحب "البدائع": ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة والأفضل أن لايدرأ، - أي بالدفع باليد - لأنه ليس من أعمال الصلاة، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة - كالأمر بقتل الأسودين - (السابق). (*٧)

قلت: والأخذ بهذا القول أولى، فإنه يجمع الأحاديث المختلفة في الباب، وأما دعوى النسخ في حديث المقاتلة، وإن جنح إليه الطحاوي وغيره فبعيدة لا أجد لها قوة. وفي "الدر": ويدفعه وهو رخصة، فتركه أفضل، قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه، خلافًا لنا على ما يفهم من كتبنا اه، قال الشامي :أي أن المفهوم من كتبنا أن ما يقوله الشافعي خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي إلى أن قال: فإذا كانت المقاتلة غير ماذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من القود أو الدية، فافهم (١/٦٦٦) . (*٨)

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٢، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٥، رقم:٢٦٠٦.

(*٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٠، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ١/٢١٧.

(*٨) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، قُبيل مطلب: مكروهات الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٣، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٣٧-٦٣٨.

يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"، رواه مسلم (١/١٩٧)،

وقال محمد في "الموطأ" - تحت حديث أبي سعيد: فإن أبى فليقاتله إلخ - يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحدًا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اه (ص:١٤١). (*٩)

وقال الحافظ في "الفتح" (١/٤٨١): قال القرطبي: قوله: فليدفعه، أي بالإشارة ولطيف المنع، وقوله: فليقاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة، ونقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول إلخ. (*١٠)

قلت: وأصحاب الشافعي الذين أباحوا القتال حقيقة خالفوا فيه نص إمامهم، وأولوا الحديث على غير ما أوله به، فهم محجوجون بإجماع من تقدمهم، فإن السلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناها الحقيقي، كما مر عن القرطبي، وقال الحافظ: قال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته،لأن ذلك أشد في الصلا ة من المرور، وقال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء

(*٩) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب المارّ بين يدي المصلي، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٥٣، المكتبة العلمية ص:٩٨، تحت رقم:٢٧٤.

(*١٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥، تحت رقم الحديث: ٥٠٣، ف:٥٠٩.

واللفظ له والبخاري، ورواه الإسماعيلي – أي في "مستخرجه على البخاري" – بلفظ: "فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه (فتح الباري ١/٤٨١).

١٤٤٣ – حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد

قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب إلخ. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم، انتهى ملخصًا (١/٤٨١ -٤٨٢). (*١١)

قلت: في إباحة مقاتلة المار بين يديه حقيقة نظر، لحديث عثمان يوم الدار: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وأخرج الشيخان نحوه بمعناه عن ابن مسعود، كما في "المشكاة" (٢٥٢-٢٥٤) (*١٢)، وهذا هو الذي ألجأ الأئمة من السلف إلى تأويل المقاتلة في حديث أبي سعيد إلى الدفع العنيف، دون القتال الحقيقي، لكونه خارجًا من هذه الثلاثة.

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: محمد بن قيس من رجال الجماعة غير البخاري وأبي داؤد، أخرج له مسلم في صحيحه عن أبي صرمة عن أبي أيوب حديث:

١٤٤٣ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٨.

وقال بعض الناس: ضعيف ولكن حسّنه المؤلف بعد الكلام في المتن فليتأمل.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمةؓ ٦/٢٩٤، رقم:٢٧٠٥٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٦٥٢٣.

وأورده في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة بمرور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٤٧٤، رقم:٨٨٩.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٧٦٧-٧٦٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/٦٩٥-٦٩٦، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩ .

وذكر مثله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والنهي ←

بـن قيـس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان النبي صـلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بـن أبـي سـلـمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده

"لو لا أنكم تذنبون" (*١٣)، روي عـن الأجلة من الأئمة كإسماعيل بن أمية وعمرو ابـن ديـنـار والـليـث بـن سعد وغيرهم، قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالمًا، وقال يـعقوب ابن سفيان وأبو داؤد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروي عن ابن معين تـضـعيـفـه، كما في "التهذيب" (٩/٤١٤) (*١٤)، والاختـلاف لا يـضر، وناهيك بإخراج مسلم والنسائي له.

← عـن الـمـرور بيـن يـديـه إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٦-١٩٧، والمنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٥٠٥.

(*١٢) أخـرجـه التـرمـذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما لا يحل دم امرئ مسلم إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الـصغرى، كتاب المحاربة، ذكر ما يحل به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٠٢٤.

وأخـرجـه ابـن مـاجة في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، النسخة الهندية ٢/١٨٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٥٣٣.

وأخـرج البـخـاري مـعناه، كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: أن النفس بالنفس، النسخة الهندية ٢/١٠١٦، رقم:٦٦١٣، ف:٦٨٧٨.

وأخـرج مسلم نحوه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٦٧٦.

ونـقـلـه أبو عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب القصاص، الفصل الثاني، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٠١، المكتبة الإسلامي بيروت ٢/١٠٣١، رقم:٣٤٦٦.

(*١٣) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، النسخة الهندية ٢/٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٤٨.

(*١٤) تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الـمـيـم، مـن اسمه محمد بن قيس المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٣٨٩، رقم:٦٤٩٨.

هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هن أغلب".
رواه ابن ماجة وعزاه في "النيل" (٢/٢٥٧) إلى أحمد أيضًا، وقال: الحديث في إسناده مجهول، وهوقيس المدني (لم يرو عنه غير ابنه) وبقية رجاله ثقات اه، قلت: وسيأتي الجواب عن هذا الطعن، والحديث عندنا حسن.

وأما أبوه قيس فلم يعرف له راو غير ابنه، ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة إذا كانت الأبناء ثقات، قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، إلى أن قال: الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأياس بن قرة بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات، فهذه أيضًا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون "الصحيحين" اه من "تدريب الراوي" ملخصًا (ص:٤٥). (*١٥)
قلت: ومن هنا ترى أبا داؤد يخرج في "سننه" أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، ويسكت عنها، وقد علم أن سكوته دليل صلاحية الحديث للاحتجاج به، مع أن مصرفًا مجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه، ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روي عنهم غير أبنائهم وهذا يستدعي كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بآباء هم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحدًا، فإن الابن لا يخفى عليه كثير من أحوال أبيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فكان رواية الابن وهو ثقة عن أبيه قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل في رفع الجهالة عن مرويه، والله تعالىٰ أعلم.
وبالجملة: فالحديث حسن عندنا، وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة في رد المار بين يدي المصلي رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع باليد

(*١٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١٦٢-١٦٣.

١٤٤٤ – عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ١/٤٨٢)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

١٤٤٥ – عن عمر رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. رواه أبو نعيم،

في النحر وغيره، فإنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالإشارة بدون الدفع، وإن كان الدفع رخصة، كما مر.

قوله: عن ابن مسعود وعن عمر إلخ. قال الحافظ في " الفتح": عن الشيخ ابن أبي جمرة: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني انتهى.

قال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، ثم ذكر الأثرين، وقال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل

١٤٤٤ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٨، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.

وعزاه إلى ابن أبي شيبة، لكن لم أجده في مصنفه .

فانظر تحقيق الشيخ محمد عوامة على هامش المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا، النسخة بتحقيق الشيخ عوامة ٢/٥٣٥، تحت رقم الحديث:٢٩٢٥.

١٤٤٥ – أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٨، تحت رقم الحديث: ٥٠٣، ف:٥٠٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب دفع المار وما عليه من الإثم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٧٠، تحت رقم الحديث:٨٨٠.

قال الحافظ: وهما وإن كانا موقوفين لفظًا فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي (فتح الباري ١/٤٨٢)، قلت: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار إلخ (١/٤٨٢). (١٦*)

قلت: وفي أحاديث الباب دليل لجواز العمل اليسير في الصلاة، فإن دفع المار من بين يديه بأخذ ثوبه ونحوه لا يخلو منه، وسيأتي ذلك في باب يلي الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ.

(١٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، مكتبة دارالريان ١/٦٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٦٨، تحت رقم الحديث:٥٠٣، ف:٥٠٩.



باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال في "النيل": الحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق (*١) اه (٢/٢٤٠)، لايقال: إن الوسوسة امر اضطراري، فكيف يقاس عليها العمل القلبي الاختياري؟ لأن امتداد الوسوسة وهو المذكور في الحديث في قوله: "حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"، لايكون إلا عن اختيار عادة، وإن كان بدؤها من غير اختيار، أفاده الشيخ، وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني فهو أخف مما يكون في أمر دنيوي اه من "العمدة" (*٢) (٣/٧٣٣) للعيني، وفي "غنية المستملي":

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، النسخة الهندية ١/٨٥، رقم: ٦٠٠، ف:٦٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٩.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٧٠١، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٣، تحت رقم الحديث:٨٦١.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٧/٢٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٢٨، قبل رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"، رواه البخاري (١/٨٥)، وزاد مسلم (١/٢١١): "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس".

ولو أنشأ أي رتب ونظم شعرًا أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلاته، لأنها لا تفسد بأفعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح، ولكن قد أساء لمخالفة الأمر بالخشوع، والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر، وهذا غاية في سوء الأدب معه سبحانه وتعالىٰ، ولو وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا لراعي محل نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى الغير لاشتد غضبه عليه، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في قصيدة له تائية:

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ☆ يكون الفتى مستوجبًا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم ☆ تزيد احتياطًا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضًا ☆ وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا ☆ على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ☆ تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى ☆ صدودك عنه يا قليل المروءة

إلى أن قال: وبالجملة فالتفكر في الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال إن كان دنيويًا فهو مكروه أشد الكراهة، بل مفسد عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات، وإن كان أخرويًا فهو ترك الأولى، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة، فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة، وترجحت بأن الوقت والمحل لها، فاعلم ذلك راشدًا، وبالله التوفيق (ص:٤٢٠-٤٢١). (٣*)

(٣*) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٤٤-٤٤٥.

١٤٤٧ - عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها، قال: ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه"، أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي، كذا في "عمدة الأحكام" (٣٢/١-٣٣) وحاشيته.

قوله: عن حمران إلخ. قلت: سياق الحديث مشعر بأن تحديث المرأ نفسه في الصلاة لا يبطلها، وإنما يحرمه ذلك عن الأجر الجزيل الموعود على الخشوع، والإقبال بقلبه على الصلاة، قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام له: قوله: لا يحدث فيهما نفسه، المشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي على قسمين: أحدهما: ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عن النفس، والثاني: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة: يحدث نفسه؛ فإنه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معًا إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب،

١٤٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، النسخة الهندية ٢٧/١، رقم:١٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الوضوء وكماله، النسخة الهندية ١٢٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، المضمضة والاستنشاق، النسخة الهندية ١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤.

وانظر عمدة الأحكام مع شرحه، مكتبة السنة المحمدية ٧٩/١، رقم:٧.

١٤٤٨ – عن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات (فتح الباري٣/٧١).

ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه. (*٤)

(قلت:: وعليه فالأمر بالخشوع محمول على نفي النوع الثاني حتمًا دون الأول، لكونه من باب التكليف، والنوع الأول خارج عنه، وإن كان الخشوع الكامل إنما يحصل بانتفاء النوعين معًا، نعم! لابد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول – أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عزوجل على قلوبهم عمرهم تحصل لهم تلك الحالة. وقد حكي عن بعضهم ذلك قال: وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة، والحديث محمول – والله أعلم – على ما يتعلق بالدنيا، إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار، ولا مزيد بما يتعلق بالآخرة كل أمر محمود أومندوب إليه، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، أو كما قال، وهذه قربة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة اه (١/٣٩). (*٥)

١٤٤٨ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٠٦، رقم:٨٠٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(*٤) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/٨٦، تحت رقم الحديث:٧.

(*٥) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ١/٨٦، تحت رقم الحديث:٧.

١٤٤٩ – وعنه قال:إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء (فتح الباري ٣/٧١).

قلت: إنما تكون هذه أجنبية عن مقصود الصلاة إذا كانت بقصد منه وهو ذاهل حين الاشتغال بها عن ربه عزوجل وعن رؤيته نفسه بين يديه سبحانه، فأما إن كانت أفعاله هذه بغير قصد منه بل بإلهام من ربه كما هو الظاهر من حاله لكونه رئيس المحدثين الملهمين من هذه الأمة، وكانت الإلهامات متواترة عليه في غالب الأوقات كالمطر النازل من السحب الهطالة، وربما نطق بها على المنبر وهو يخطب كما ثبت أنه نادى مرة في خطبته وقد وقع في خلده أن المشركين هزموا إخوانه المسلمين وهم يمرون بجبل إن عدلوا إليه نجوا وإن جاوزوا هلكوا: يا سارية الجبل! وإسناده حسن، قاله الحافظ ابن حجر في "الإصابة"(٦*)، كما في "تاريخ الخلفاء" (ص: ٤٩) للسيوطي، أو كانت بقصد منه، ولكنه لا يشتغل بها عن الحضور بين يدي ربه والإقبال عليه بقلبه فلا تكون أجنبية عن مقصود الصلاة أصلا، فإن المقصود منها أن تعبد الله كأنك تراه، ورؤية الرب كما تكون بالتفكر في أفعال الصلاة قد تكون بالتفكر في غيرها من أمور الآخرة أيضًا، كما يشاهده من ذاق من هذا الأمر شيئًا، وهذا هو محمل

١٤٤٩ – علقه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم الباب:١٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٥/٣٠٦، رقم:٨٠٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث:١٢٠٧، ف:١٢٢١.

(٦*) ذكره الحافظ في الإصابة، السين بعدها الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥، تحت رقم الحديث:٣٠٤١.

١٤٥٠ - عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، رواه صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل، ورجاله ثقات (فتح الباري ٣/٧١).

ورود السهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أحيانًا، فإنه كان حينئذ مشتغلا برؤية ربه لا بأفعال الصلاة بل بغيرها فافهم.

ولبعض الناس هناك أوهام باطلة أدته إلى سوء الأدب - نعوذ بالله منه -، ودلالة الآثار بعده على عدم بطلان الصلاة بفعل القلب ظاهرة، وأما إعادة عمر الصلاة فإنما أعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقًا في الفكرة، كما هو الظاهر من سياق الأثر، لاسيما من طرقه المتعددة المذكورة في "فتح الباري" (٣/٧١). (*٧)

١٤٥٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٣٣٦، رقم:٤٠٣٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دار الريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ١٢٢١.

(*٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٦، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف:١٢٢١.



باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١ – عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

باب أن العمل القليل لايبطل الصلاة

قوله: عن أبي قتادة إلخ. قلت: وفي رواية لمسلم: فإذا قام أعادها، ولأبي داؤد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجود وقام أخذها فردها في مكانها"(*١)، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا من أمامة، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبيّة كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمه فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروي ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة،وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة لما ثبت في مسلم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه،

باب أن العمل القليل لايبطل الصلاة

١٤٥١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، النسخة الهندية ١/٧٤، رقم: ٥١٠، ف:٥١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٥٤٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، مكتب دارالريان ١/٧٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٧، تحت رقم الحديث: ٥١٠، ف:٥١٦.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٠.

ولأبـي الـعـاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه البخاري (١/٨٤) ولمسلم: رأيـت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه (فتح ا لباري ١/٤٨٩).

وإمـامته بالناس في النافلة غير معهودة. ولأبي داؤد: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فـقـام فـي مـصـلاه فـقمنا خلفه فكبر فكبرنا (*٢). قـال الـقرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، ولفظ الإسماعيلي عنه: قال مالك: من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

قـال الـحـافـظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنـه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث مـنسـوخ وبـعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي بـاطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طـاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبيـن الـنـجـاسة، والأعـمـال فـي الـصلاة لا تبطلها إذا قلت أوتفرقت، ودلائل الشرع متـظـاهـرـة عـلى ذلك، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز، وقال الفاكهاني: وكـان السـر فـي حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحـمـلهـن، فـخالفهم في ذلك في الصلاة للمبالغة في ردهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول من "فتح الباري" (١/٤٨٩) ملخصًا. (*٣)

قـلـت: أما مذهب أبي حنيفة في هذا فهو ما ذكره في "البدائع" في بيان العمل الكثير

(*٢) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٩٢٠.

(*٣) هـذا مـلـخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا حـمـل جـارية صـغيـرة على عنقه في الصلاة، مكتبة دارالريان ١/٧٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٧٨-٧٧٩، تحت رقم الحديث: ٥١٠، ف:٥١٦.

١٤٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها

الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها. فقال: واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح. وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته، وكذا لو ادهن أو سرج رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين.

فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غيرموجب لفساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه اه (١/٢٤١-٢٤٢) (*٤)، ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالىٰ.

قوله: عن عائشة إلى قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

١٤٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٥، ف:١٢٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٢.

(*٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، مفسدات الصلاة كراتشي ١/٢٤١-٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٥٣.

فإذا قام مددتها، رواه البخاري (١/١٦٥).

١٤٥٣ - عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه، رواه ابن عدي، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١/١٦).

١٤٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، فقال: إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه فذعته، الحديث، قال النضر بن شميل: فذعته بالذال المعجمة أي خنقته، رواه البخاري (١/١٦١).

١٤٥٥ - عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات

قوله: عن الأزرق بن قيس إلخ. قال الحافظ في "الفتح": ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها ثم رجع القهقرى، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى

١٤٥٣ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطهارة، قبيل باب الأواني، النسخة القديمة ١/١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨، تحت رقم الحديث:٣٨.

وأخرج الطبراني في الكبير هذا المعنى، من طريق زر عن عبد الله، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣/٤٧، رقم:٢٦٤٤.

١٤٥٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٦، ف:١٢١٠.

١٤٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٧، ف:١٢١١.

أو سبع غزوات أو ثماني، وشهدت تيسيره، وأني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ، رواه البخاري (١٦١/١).

١٤٥٦ - عن جابر في حديث الكسوف: ثم تأخر وتأخرت الصفوف

ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل، كما قررناه اه (٦٦/٣). (٥*)

قلت: وذكر محمد في "السير الكبير" حديث أبي برزة هذا بلفظ: أنه صلى ركعتين وهو آخذ بقيادة فرسه، ثم استل قياد فرسه من يديه فمضى الفرس على القبلة، وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصًا على عقبيه فصلى صلاته إلخ، ثم قال: ففي هذا دليل على أنه لا بأس للغازي بأن يأخذ بعنان فرسه في الصلاة، لأنه يبتلي به من ليس له سائس، وأن من مشى في صلاته عند تحقق الحاجة يسيرًا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته، ألا ترى أن أبا بكرة رضي الله عنه كبر عند باب المسجد ودب راكعًا، حتى التحق بالصف اه (١٥٩/١).

قوله: عن جابر رضي الله عنه إلخ. قال النووي: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متواليات، وقالوا: الثلاث متتابعات يبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقةً لا متواليةً،

١٤٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف كم هي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٠/٥، رقم:٨٣٩٠.

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، مكتبة دارالريان ١٠٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٧/٣، تحت رقم الحديث: ١١٩٧، ف:١٢١١.

خـلـفـه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، الحديث أخرجه مسلم (١/٢٩٧).

ولا يـصـح تـأويـله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: انتهينا إلى النساء يخالفه (*٦)اه (١/٢٩٧)

وفي "البحر" عن "المنية": المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقًا ولم يخرج من المسجد (٢/١٣). (*٧)

(*٦) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧١٨، تحت رقم الحديث:٩٠٤.

(*٧) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٠.



باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لايبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللّٰهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لقد تحجرت واسعًا"، – يريد رحمة الله – أخرجه الجماعة

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لايبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال في "النيل": وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما، واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة، قال الحسن وقتادة: ورحمة الله وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لايبطلها إلخ

١٤٥٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، النسخة الهندية ٢/٨٨٩، رقم:٥٧٧٦، ف:٦٠١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، الكلام في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٨٣، رقم:٧٧٨٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٧، رقم الحديث:٨٢٥.

غير ابن ماجة والترمذي (نيل الأوطار ٢/٢١٧).

يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله (وسائر المسلمين) ممن وسعته رحمته في الدارين اه (٢/٢١٧).(*١)

قلت: ولعل تقييد الحكم بالجاهل لبيان الواقعة لكون الأعرابي كان كذلك دون الاحتراز عن العالم، فإن هذا الدعاء وإن كان منهيًّا عنه، فإنه ليس من كلام الناس فلا تفسد به الصلاة مطلقًا.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب أن من دعا في صلاته إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٧٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٤٧، تحت رقم الحديث:٨٢٥.



باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨ - قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبوهريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادت

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

قوله: الليث إلخ. قلت: الظاهر من ترديد جريج في قوله:أمي وصلاتي، أن الكلام كان قاطعاً للصلاة عنده فلذلك لم يجبها، وقال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحًا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها، انتهى من "فتح الباري" (٦٢/٣). (*١)

وقال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلةً وإجابة أمه أفضل من النافلة، وكان الثواب إجابتها، لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها، كذا في "العمدة" (٧١٦/٣) للعيني.(*٢)

قلت: وهذا أصح لما روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو كان جريج

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، النسخة الهندية ١٦١/١، رقم:١١٩٢، ف:١٢٠٦، ومع فتح الباري مكتبة أشرفية ديوبند ١٠١/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٩٤/٣.

وأخرجه مسلم مطولا، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، النسخة الهندية ٣١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٥٥٠.

(*١) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠١/٣،مكتبة دارالريان للتراث ٩٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ذكرما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٦/٥، مكتبة دارإحياء التراث ٢٨٣/٧، تحت رقم:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

امرأة ابنها، وهو في صومعته قالت: يا جريج! قال: اللّٰهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج! قال:اللّٰهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج! قال: اللّٰهم أمي وصلاتي، قالت: اللّٰهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟

عالمًا لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه، ويزيد هذا مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر، ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وهذا وقع التصريح بسماعه، قاله الحافظ في "الفتح" (٦٣/٣) (*٣)، وجهالة يزيد لاتضر، لأنها في حكم الانقطاع وهو لا يضر في القرون الثلاثة عندنا، كما ذكرناه في "المقدمة".

والحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد، وإلا لكان أفضلية إجابة الأم من المضي في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه، فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفيًّا، فالظاهر أن الكلام كان قاطعًا عنده فلذلك لم يجبها، وظن أن المضي في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم، ولو كان عالمًا لعلم أن الإجابة والحال هذه أولى من عبادة ربه، لأن صلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه.

وقال في "مراقي الفلاح": يجب قطع الصلاة لو فرضًا باستغاثة شخص ملهوف لمهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان، فاستغاث بالمصلي أو بغيره، وقدر على الدفع عنه، ولا يجب بنداء أحد أبويه من غير استغاثة، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه،

(*٣) فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١٠١/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩٤/٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

قال: يا بابوس! من أبوك؟ قال: راعي الغنم، رواه البخاري (١/١٦١)،

(أفاد بلا بأس أن الأولىٰ الإجابة عند العلم أيضًا طحطاوي، وإن لم يعلم يجيبه (أي وجوبا طحطاوي ٢١٧). (*٤)

قلت: وفي المعتصر من المختصر لمشكل الآثار": ولا يستنكر أن تجب إجابة الأم إذا دعته وهو يصلي، لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمه، لما عليه أن يجيبها والعود إلى صلاته، لأن الصلاة لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضائه، دل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته أمه وهو يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، الحديث، فعوقب بترك إجابة أمه لما دعته وتمادى في صلاته، ولا يعاقب إلا بترك الواجب اه (١/٣٨). (*٥)

قال بعض الناس: والظاهر أن أم جريج استغاثته لحاجة فإنها كررت النداء، وفي هذه الحالة تجب الإجابة اه، قلت: إنما كررت النداء لعدم إجابة الولد نداء ها الأول، ولو أجابها معًا لم تكرر، ومثل هذا التكرار لا يكون علمًا للاستغاثة، لما نشاهد كل يوم أن المخاطب إذا لم يجب من ناداه أولًا يكرر له النداء من غير استغاثة، وأيضًا فإن إجابة المستغيث الملهوف واجبة مطلقًا، لاخصوصية فيها للأم، وسياق الحديث مشعر بالخصوصية لا سيما قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كان جريج عالمًا لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه". (*٦)

(*٤) ذكر الشرنبلالي في " مراقي الفلاح" كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب قطع الصلاة إلخ، المكتبة العصرية ص:١٣٨٠١٣٧، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧١-٣٧٢.

(*٥) ذكره جمال الدين الملطي في "المعتصر من المختصر"، كتاب الصلاة، باب في وجوب الجواب على المصلي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٥٩.

(*٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠١، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٩٤، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

هكذا تعليقًا، ووصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا، كذا في "فتح الباري" (٦٣/٣).

قال بعض الناس: وقول الدر المختار: إلا في النفل إلخ (*٧). فيه نظر، والصحيح عندي منع الإجابة في الفرض والنفل إلا إذا تأذى به تأذيًا يعتد به في الشرع اه. قلت: كلا بل الصحيح ما قاله في "الدر" و "مراقي الفلاح"(*٨)، وغيرهما من كتب المذهب من لزوم الإجابة في النفل إذا لم يعلم الأبوان بصلاته، وأولويتها عند العلم أيضًا، لأن صلاة النفل كصوم التطوع، ويجوز للمتطوع الفطر بعذر اتفاقًا، والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف. صرح به "مراقي الفلاح" (ص: ٤٠١) (*٩)، فكذا بر الوالدين وإجابة ندائهما ينبغي أن يكون عذرًا لجواز قطع النافلة، كيف لا؟ والأحاديث تفيد جوازه بل وجوبه، وهي وإن كانت ضعيفة على الانفراد ولكن كثرة الطرق جعلتها صالحة للاحتجاج بها، مع ما تشاهد أن عدم الإجابة يؤذي المنادي دائمًا، وقد نهى الشرع عن إيذاء الوالدين ولو بأدنى شيء، قال تعالىٰ ﴿ولا تقل لهما أف﴾ (*١٠)، الآية، وحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (*١١)، لا يصلح متمسكًا في الباب، فإنه إنما ينهى عن طاعة المخلوق

(*٧) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، قبيل مطلب في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٦/٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٦٥٤/١-٦٥٥.

(*٨) انظر الدر المختار مع الشامي، باب ما يفسد الصلاة، قبيل مطلب في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٦/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٦٥٥/١.

ومراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب قطع الصلاة، المكتبة العصرية ص:١٣٨، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٢.

(*٩) قاله الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، المكتبة العصرية ص:٢٦١، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٦٩٠.

(*١٠) سورة الإسراء رقم الآية:٢٣.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١٣١/١، رقم:١٠٩٥.

١٤٥٩ - نا حفص (بن غياث) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه"، رواه الإمام أبوبكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٤)، وذكره العيني في العمدة ٣/٧١٦)، ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل، ومعناه: إذا دعواك معًا، كما يدل عليه الأثر الآتي.

وإجابته حيث تكون طاعته وإجابته مفضية إلى المعصية، ولا معصية في قطع النافلة لإجابة الأم بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث في المتن، والأب ملحق بها شرعًا.

قوله: نا حفص إلخ. قلت: والمرسل حجة عندنا فهوصالح للاحتجاج به، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقًا، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل أخر، منها الإجماع، قال العيني في "العمدة": قالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل (أي بإطلاقه) غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه (أي لو سلم إطلاقه) إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتسبيح وبما أبيح للمصلي الإجابة به اه (٣/٧١٦) (*١٢)، وفيه دلالة على أن المصلي لو دعاه أبواه معًا يجيب أمه لا أباه، وسيجيء بيان وجهه.

١٤٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدعوه والده وهو في الصلا ة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٥/٣٢٦، رقم:٨٠٩٧، والنسخة القديمة ٢/٤٣١، رقم:٨٠١٣.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الامّ ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠٦، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٢٨٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

(*١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦٠٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٨٣، تحت رقم الحديث:١١٩٢، ف:١٢٠٦.

١٤٦٠ - عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: "علموا أولادكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك"، رواه ابن مندة في "المعرفة"، وأبو موسىٰ في "الذيل"، والديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد ضعيف، لكن له شواهد، كذا في العزيزي (٢/٤٠٤)، ورواه الديلمي بسند ضعيف أيضًا.

قوله: عن بكر بن عبد الله، وقوله: عن طلق إلخ. قلت: ووجه تقديم الأم زيادة حقها على حق الأب في البر، فقد أخرج البخاري بسند صحيح في "كتاب الأدب" له: ثنا أبوعاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أمك"، قلت: من أبر؟ قال: "أبوك ثم الأقرب فالأقرب"، وأخرجه بطريقين عن أبي هريرة نحوه بمعناه (ص:٣). (*١٣)

وأخرج أيضا عن المقدام بن معديكرب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآباء كم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب، (ص:١٥) (*١٤)، وأخرجه البيهقي أيضًا نحوه،

١٤٦٠ - أورده السيوطي في "الجامع الصغير"، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٩، رقم:٥٤٧٨.

ورمز له علامة التحسين، ومع "السراج المنير" للعزيزي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٣١٩.

وأيضًا أورده علي المتقي في "كنز العمال"، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفرع الثالث في الرمي والسباحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٤، رقم:٤٥٣٣٥.

(*١٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب بر الأم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣-١٤، رقم الحديث:٣.

(*١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب البر الأقرب فالأقرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١، رقم:٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٣١، رقم:٧٨٥٨، وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث، فقا أوّلا صحيح ثم أطال الكلام فيه فليأمل.

١٤٦١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: "إذا كنت تصلي فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك"، كذا في "كنز العمال" (٨/ ٢٨١).

١٤٦٢ - عن طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة، فدعتني أمي يا محمد!

وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٣٤). (*١٥)

وفي "الترغيب" للمنذري: عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: "زوجها" قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: "أمه". رواه البزار وإسناده حسن (٢/ ٣٤٦). (*١٦)

١٤٦١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، بر الأم من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٩٥، رقم:٤٥٤٩٠.

١٤٦٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الحسين بن بشران، أنا أبوجعفر الرزاز، نا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحباب، نا ياسين بن معاذ، نا عبد الله بن مرثد عن طلق بن علي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مع فرق يسيرٍ، وقال ياسين بن معاذ ضعيف، الخامس والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في بر الوالدين، حديث جريج العابد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٩٥، رقم:٧٨٨١.

أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، بر الأم من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٩٦، رقم:٤٥٤٩٢ .

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتب دارالرسالة العالمية دمشق ٢/ ١٧٦، رقم:١٤٦٢.

(*١٥) أورده في التلخيص الحبير، كتاب النفقات، قبيل باب الحضانة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٣، تحت رقم الحديث:١٦٦٧، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢/ ٣٣٤.

(*١٦) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النكاح، ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٥٧، رقم:٢٨٩٢.

لأجبتها، رواه أبو الشيخ، كذا في "كنز العمال" (٨/ ٢٨١)، ولم أقف له على سند، وإنما ذكرته اعتضادًا.

قلت: ولعل تعظيم حق الأم وتقديمه على الأب لكونها تتحمل في حمل الولد وولادته وإرضاعه وتربيته وحفظه مشاق عظيمة لايحملها الأب، ولا يقدر على حملها، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾ (*١٧)، وفي قوله: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (*١٨)، وأيضًا: فجزئيته للأم أشد من جزئيته لأبيه، فليس فيه من الأب إلا نطفته، وفيه من أمه نطفتها ودمها ونفسها، فلحمه من لحمها ودمه من دمها، وحياته في البطن بحياتها. وأيضًا: فإن أبوة الأب لا تعرف إلا من جهة الأم، حيث قالت: إن فلانا أبوك، ولا يمكن التيقن بها عقلاً، وأما أموميتها فتعرف من جهتها وجهة غيرها، وهي مما يمكن حصول التيقن به عقلاً وعادةً، فإن ولادة الولد وخروجه من بطن أمه أمر يشاهده كثير من أهل البيت، وقد يبلغون حد التواتر، ولا كذلك علوق ماء الرجل برحم موطوءته، فافهم. والله تعالىٰ أعلم، وأستغفر الله العظيم.

تتمة

في حكم إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية؟

أقول - وبالله التوفيق - : لاشك في وجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة، لما روى البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته، حتى صليت ثم أتيته،

(*١٧) سورة لقمان، رقم الآية:١٤.

(*١٨) سورة الاحقاف، رقم الآية:١٥.

فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم إلخ﴾(*١٩)، (فتح الباري ٨/٢٣١) (*٢٠)، وأما إنها تبطل بها الصلاة أم لا؟ فالظاهر من كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" أنها تبطل بها، ويجب على المصلي الخروج عن الصلاة ليجيب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قال بعد إخراج الحديث بسنده ما نصه: ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في الصلاة مما يلام عليه مما أنزل الله عزوجل عليه، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لما دعاه له، فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعته وهو يصلي؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه: أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك، لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته، ولأن صلاته إذا فاتته قضاها وبره بأمه إذا فات لم يستطع قضاءه، ثم ذكر قصة جريج الراهب إلخ (١/٤٦٨) (*٢١)، والطحاوي من أجل علماء الحنفية، فالظاهر أن هذا هو قول الحنفية في الباب.

وأورد عليه أن الإجابة لما كانت واجبة على المصلي ومخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تفسد صلاته كما في التشهد فلا وجه للقول بكون الإجابة تقطع الصلاة عليه.

(*١٩) سورة الأنفال رقم الآية:٢٤.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأنفال، باب يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٦٩، رقم الحديث: ٤٤٦٠، ف:٤٦٤٧، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٣٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ٨/١٥٨.

(*٢١) قاله الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان قوله لمن كان دعاه وهو يصلي فلم يجبه حتى فرغ من صلاته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٠، تحت رقم الحديث:١١١١.

وأجيب: بأن الخطاب في التشهد ليس بطريق الكلام والخطاب، بل التشهد ذكر منظوم فحكم الخطاب فيه كالخطابات الواردة في القرآن، ويؤيده ما في رواية ابن مسعود التي أخرجها الجماعة: (٢٢*) "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن". وقال القاضي ثناء الله الباني بتي بيهقي وقته في "التفسير المظهري" له. مسألة: قيل: إجابة الرسول لا يقطع الصلاة، وقيل: إن كان دعاءه لأمر لايحتمل التأخير فللمصلي أن يقطع الصلاة لأجله، والظاهر هو المعنى الأول، وإلا فقطع الصلاة يجوز لكل أمر ديني مهم يفوت بالتأخير، كالأعمى يقع في البير، وهو يصلي ولم يقطعها ولم يرشده، والله أعلم. (سورة الأنفال) (٢٣*)

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، النسخة الهندية ٩٢٦/٢، رقم:٦٠٢٤، ف:٦٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١٧٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٤٠٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، باب التشهد، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٧٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب منه أيضًا (أي من التشهد) النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، النسخة الهندية ١٤٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٧٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٠٠ .

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ٢٩٢/١، رقم:٢٦٦٥.

(٢٣*) التفسير المظهري، سورة الانفال، تحت تفسير رقم الآية:٢٤، مكتبة فاروقي دهلي ٤٦/٤ .

قلت: لا دلالة في قوله ذلك على كونه قول الحنفية، والإيراد الذي أورده مدفوع بأن مبناه على وجوب الفرق بين دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء غيره في أحكام الصلاة، ولا دليل على ذلك، ولو سلمنا فالفرق غير منحصر فيما ذكره بل يحصل الفرق بأن نقول: إجابته صلى الله عليه وسلم واجبة مطلقًا سواء دعاه مضطرًا أو لا، بخلاف غيره، والله تعالىٰ أعلم.



أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلا فواحدة"، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (زيلعي ١/٢٩٤).

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

قوله: عن معيقيب إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، حيث نهى عنه

باب كراهة العبث ومسح الحصىٰ بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصىٰ في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦١، رقم:١١٩٣، ف:١٢٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٣٨٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو، باب الرخصة فيه (أي في مسح الحصى) مرةً، النسخة الهندية ١/١٣٤،مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٢٦.

كلهم أخرجوه بلفظ آخر سوى أبي داؤد، فإنه أخرجه بهذا اللفظ (أي بلفظ المتن).

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، فصل (الأحاديث في النهي عن العبث في الصلاة) تحت الحديث التاسع والثمانين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٨٦، النسخة الجديدة ٢/٨٦.

١٤٦٤ - حدثنا وكيع ثنا ابن ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر ابن عبد الله قال: سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: "واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١/٢٦٤)، ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل،وهو مختلف فيه، كما تدل عليه ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٣٢٠/٤)، وفي "التقريب" (ص:٨٤): صدوق اختلط بآخره. اه

إلا واحدة للضرورة، وبقي أن الترك عزيمة أورخصة، ففي "البحر الرائق": أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه إصلاح صلاته، كذا في "الهداية" (*١)، يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعًا، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها، وصرح في "البدائع"(*٢) بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك

١٤٦٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص في ذلك (أي في مسح الحصىٰ) مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٢٧٣/٥، رقم:٧٩١١، والنسخة القديمة ٤١٢/٢، رقم:٧٨٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في مسح الحصىٰ في الصلاة مرةَ واحدةَ، المكتب الإسلامي بيروت ٤٤٩/١-٤٥٠، رقم:٨٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث التاسع والثمانين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٨٧/٢، النسخة الجديدة ٨٦/٢.

وفي سنده شرحبيل، وهو صدوق، كما في التقريب، حرف الشين، شرحبيل بن سعد، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٤٣٣، رقم:٢٧٧٩، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٦٥، رقم:٢٧٦٤.

وذكره الحافظ أيضًا في تهذيب التهذيب في ترجمة شرحبيل بن سعد، مكتبة دارالفكر بيروت ٦١١/٣، رقم:٢٨٤١.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٤٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٢٧٥/١.

(*٢) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٥/١، مكتبة إيج ايم سعيد كراتشي ٢١٥/١.

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وخرج هو وابن خزيمة حديثه في "صحيحيهما"، كما في " تهذيب التهذيب"، فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه وجرحه، ويفهم هذا المعنى من ترجمته في " تهذيب التهذيب "، بالنظر الدقيق.

١٤٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إلخ، رواه محمد (موطأ الإمام محمد ١٠٦)، ورجاله رجال مسلم.

أحب إليّ، مستدلا في "النهاية" بما رود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: "وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك". (*٣)

فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان، فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثاني، ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحًا على فعل السنة، مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة، وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية، والزيادة عليها مكروهة (٢١/٢). (*٤)

قوله: أخبرنا مالك إلخ. دلالته على الباب من حيث نهي عنه ولم يؤمر بالإعادة ،

١٤٦٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٦٥/٢، رقم: ٥٣٣١.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٨، المكتبة العلمية ص: ٦٧، رقم: ١٤٤.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص في ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٧٣/٥، رقم: ٧٩١١، والنسخة القديمة ٤١٢/٢.

(*٤) انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: وقلب الحصىٰ إلا للسجود مرة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٢.

١٤٦٦ - عن يحيى بن أبي كثير مرسلا: إن الله تعالىٰ كره لكم ستًا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، الحديث، رواه سعيد بن منصور، كذا في "الجامع الصغير" للسيوطي، وضعفه بالرمز، ولكن ذكرته لكونه متأيدًا لما قبله (١/٧١).

كما يدل عليه كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ ما نصه: وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، كذا في "التعليق الممجد" (ص:١٠٦) (*٥)، وقال محمد في "موطئه": فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة (ص: ١٠٦) (*٦)، قال المؤلف: وقد مر دليله في الحديث الأول من الباب، وقال في "الهداية": ولايقلب الحصى لأنه نوع عبث (١/١٢٠). (*٧)

قال الشيخ: ودلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث، لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث، فثبت كلا الجزئين من الباب، قلت: ودلالة الحديث الرابع على كراهة مطلق العبث ظاهرة.

١٤٦٦ - أورده السيوطي في "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير" حرف الهمزة، لفظ: إن الله تعالىٰ إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١١، رقم:١٧٦٩.

(*٥) ذكره ابوالحسنات عبد الحي اللكنوي في "التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد" كتاب الصلاة، باب العبث بالحصى، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٨، مكتبة دارالقلم دمشق ١/٤٦٢، تحت رقم:١٤٥.

(*٦) قاله محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العبث بالحصىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٠٩، المكتبة العلمية تحت رقم:١٤٤.

(*٧) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٧٥.

باب النهي عن فرقعة الأصابع

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة، رواه ابن ماجة (١/٦٩).

باب النهي عن فرقعة الأصابع

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة وفي "رد المحتار" (١/٦٧١): وينبغي أن يكون تحريمه للنهي المذكور (حلية وبحر) اه. (*١)

باب النهي عن فرقعة الأصابع

١٤٦٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٥، وفي سنده الحارث الأعور وهو متكلم فيه، وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأطال الكلام فيه.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦.



باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ – عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

باب النهي عن التخصر في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الأول من الباب إلخ. قال المؤلف: فسر التخصر صاحب "الهداية" بما لفظه: وهو وضع اليد على الخاصرة (١/١٢٠) (*١)، وأخرجه الدار قطني بطريق عمرو بن مرزوق عن أبي هلال بلفظ، عن الاختصار في الصلاة (*٢)، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بسنده، قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبوداؤد، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره (*٣)، قاله الحافظ في "الفتح"،

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٦٣، رقم:١٢٠٥، ف:١٢١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٤٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرًا، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٤٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٣.

(*١) الهداية، كتاب الصلا ة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٠، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٦.

(*٢) أورده الدار قطني في علله، بتحقيق محفوظ الرحمن، مكتبة دار طيبة الرياض ١٠/٢٣، رقم:١٨٢٧.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/٤٧٨، رقم:٤٦٣٢ .

وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٣.

التخصر في الصلاة، رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٢/٢٣١).

١٤٦٩ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار، رواه البيهقي، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢/٢٣٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في "شرح

وحكي عن الهروي تفسيرين آخرين في معنى الاختصار، ثم قال: وهذان القولان وأن أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما اه (٣/٧٠) (*٤)، ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي، كذا في "البحر الرائق" حاشية "الهداية" (١/١٢٠) (*٥)، ودلالته على الباب ظاهرة.

١٤٦٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/٢٧٥، رقم:٢٢٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٤٥٤-٤٥٥، رقم:٩٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/٢٠١، رقم:٣٦٥٧.

وفي سنده انقطاع لأنه من طريق عيسىٰ بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وإن بين عيسىٰ بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور وهو ليس في السنة، وبقية الإسناد صحيحة وقد بحث بعض الناس بحثا طويلاً فلينظر.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٠١، رقم:٧٨٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهية تشبيك الأصابع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٦٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٧، تحت رقم الحديث:٨٥٠.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، مكتبة دارالريان ٣/١٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١١٤، تحت رقم الحديث: ١٢٠٥، ف:١٢١٩.

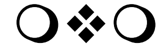
(*٥) انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ←

الإحياء (٣/٩٢)، ولكن ليس فيه لفظ: في الصلاة، وفي "الترغيب" (١/٨٩): عزاه إلى "صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" بلفظ البيهقي.

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الثاني من الباب إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث جعل الاختصار راحة أهل النار وهم أهل العذاب، فلا يجوز اختيار صورتهم.

← المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤٠، رقم الهامش:٤، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٦.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦.



باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠ - عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري (١/١٠٤).

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

قوله: عن عائشة إلخ. قال المؤلف: فيه دلالة أن الالتفات لا يفسد الصلاة بدليل قوله عليه السلام: فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة، وتفصيل ما يفسدها من الالتفات وما لا يفسدها، وكذا ما يكره منه وما لا يكره مذكور في "البحر الرائق" و "منحة الخالق" (٢/٢٢-٢٣) (*١) إن اشتهيت فارجع إليهما، وأما ما رواه الترمذي واستغربه (١/٧٦) (*٢): عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره اه، ضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" بالرمز (٢/١٢) (*٣)، وصححه العزيزي في "شرحه" (٣/١٧٢)، وصححه ابن القطان، كما في "الزيلعي" (١/٢٦٦)، فهو محمول على بيان الجواز، أي أنه ليس بمحرم، أو كان لحاجة كانتظار الرسول الذي أرسله إلى الكفار،

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٠٤، رقم:٧٤٢، ف:٧٥١.

(*١) انظر البحر الرائق مع منحة الخالق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢١-٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧-٣٨.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٧.

(*٣) انظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٠، رقم:٧١٧٠.

١٤٧١ – عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة، رواه الترمذي وحسنه (١/٧٦).

وإلا فالالتفات لغير حاجة مكروه، قاله العلامة الحفني في شرح "الجامع الصغير" (*٤) (السابق).

١٤٧١ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٩.

وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف منقطع وقد حسّنه الترمذي في سننه فليتأمل.

(*٤) انظر السراج المنير للعزيزي، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/١١٣.

وانظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٨٩، النسخة الجديدة ٢/٨٩.



باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢ – عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١).

باب النهي عن الإقعاء

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال المؤلف: فسر الإقعاء الحافظ ابن الأثير في "النهاية" بما نصه: الإقعاء أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. والقول الأول أولىٰ (٢٩٩/٣) (*١). واكتفى الإمام السيوطي على القول الأول في "تلخيص النهاية" الذي في هامشها في "البحر الرائق": ثم اختلفوا في الإقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب "الهداية"، وعامتهم أنه أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا، كما هو قول الطحاوي وزاد كثير: ويضع يديه على الأرض، وزاد بعضهم: أن يضم ركبتيه إلى صدره، لأنّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره،

باب النهي عن الإقعاء

١٤٧٢ – أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣١١/٢، رقم:٨٠٩١.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢، رقم:٢٦١١.

أخرجه الطبراني في الأوسط بتغيير يسير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٤، رقم:٥٢٧٥

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٨٠/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٢، رقم:٢٤٢٥.

(*١) ذكره ابن الأثير الجزري، باب القاف مع العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤.

وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض، وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث، والكل مكروه، لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، كذا في "البدائع" (*٢)، و"غاية البيان" و "المجتبىٰ" إلخ، ٢/٣٢-٢٤)، وفيه أيضًا: وهي كراهة تحريم للنهي المذكور (٢/٢٣).(*٣)

وفيه أيضًا: وفي "فتح القدير": واما روى مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلت: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون. (*٤)

فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المروي عن العبادلة والمنهي أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه (*٥)اه، وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعيه مكروه، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا، وإنما هو جواب البيهقي والنووي

(*٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره، كراتشي ١/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٠٥.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ١/١٤٠، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٧.

(*٣) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٢-٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩-٤٠.

وانظر غاية البيان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:١٠٥.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٦.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩، رقم:٨٦٣.

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٢٢-٤٢٣.

وغيرهما (*٦)، بناء على أنه مستحب عند الشافعي، لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه، ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي فكان مانعًا، وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته (٢/٢٤) (*٧)، قال المؤلف: إن تحقيق "البحر" حقيق بالقبول.

ثم اعلم أن قول ابن عباس مروي في "صحيح مسلم": وليس فيه لفظ الصلاة، ولكن رواه أبوداؤد وسكت عنه بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على قدمين في سجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم (١/٣١٣-٣١٤). (*٨)

قلت: معناه أنه سنة نبيك في حالة العذر، ودليله ما رواه مالك في "موطأه" عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل من أجل أني أشتكي، وإسناده صحيح، ولفظ محمد بن الحسن في "موطأه" عن المغيرة هذا: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له،

(*٦) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٥٠٥، تحت رقم الحديث:٥٣٦.

(*٧) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٢-٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ١/١٢٢-١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٤٥.

١٤٧٣ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك

فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت اه، كذا في "آثار السنن وتعليقه" (١١٩/١) (*٩)، وفيه دليل على كراهة الإقعاء بنوعيه، كما هو مذهب الحنفية، لأن خلاف سنة الصلاة لا يخلو من الكراهة، وحالة العذر مستثناة والله أعلم.

قال المؤلف: دلالة هذا الحديث والذي بعده على النهي عن الإقعاء ظاهرة، ومر ما يتعلق بالالتفات عن قريب في باب النهي عنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "نقرة كنقرة الديك". فتقريره ما في "البحر": شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلقط الحبة، كما في "النهاية" (٢٣/٢) (*١٠)،

١٤٧٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث علي إلا من حديث إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

انظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، النسخة الهندية ٦٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٢.

وفي سنده الحارث الأعور وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١١٥/٢-١١٧، رقم:١٠٧٥.

وقد بحث بعض الناس: في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

(*٩) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠، أوجز المسالك رقم:١٩٥.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١١٣، رقم:١٥٤.

وانظر آثار السنن، كتاب الصلاة، باب افتراش الرجل اليسرى إلخ، مكتبة مدنية ديوبند ١٢٢-١٢٣، رقم:٤٤٥.

(*١٠) انظر النهاية لابن الأثير، حرف النون مع القاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٠/٥-٩١.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩/٢.

مـا أكـره لنفسي، لا تقع بين السجدتين"، رواه الترمذي (١/٤٧)، والحارث مختلف فيه، وبقية رجاله رجال مسلم، فالسند محتج به.

قـال الـمـؤلف: الـظاهر أن هذه النقرة أيضًا مكروهة تحريمًا للنهي، ولأن تعديل الأركان واجب وهذه ضده فكانت مكروهة تحريمًا.

فائدة: والـمـراد من النهي عن عقبة الشيطان الذي ورد في بعض الأحاديث هو الـنهـي عـن الإقـعـاء، كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن علي ما نصه: قال: الإقعاء عـقبة للشيطان، كذا في "كنز العمال" (٤/٢٢٣) (*١١)، ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف فهو يكفي للاعتضاد.

(*١١) أخـرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، النسخة القديمة ٢/١٩٠-١٩١، رقم:٣٠٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٥، رقم:٣٠٣٢.

وأورده عـلـي الـمتـقـي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٢، رقم:٢٢٤٢٥.



باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

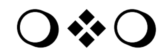
١٤٧٤ – عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم"، رواه مسلم (١/١٨٠)

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله: عن جابر إلخ. دلالته على ترجمة الباب ظاهرة.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٧٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٢٨.



باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - عن أم سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١/١٧٦).

١٤٧٦ - عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضبًا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان، (رواه الترمذي ١/٥)، وقال: حسن.

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

قوله: عن أم سلمة إلخ. في "مجمع البحار": العقص جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء (حاشية مجمع الزوائد ص: ١٧١)(*١)، وفي "البحر": واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل: أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل: أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة، وكل ذلك مكروه كذا في "غاية البيان"، وفي "البحر"

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٣/٢٥٢، رقم:٥١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة،باب فيمن يصلي ورأسه معقوص، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٦، رقم:٢٤٦٩.

١٤٧٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٤.

(*١) ذكره طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب العين مع القاف، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة ٣/٦٤٦.

أيضًا: والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف، ولا فرق فيه بين أن يتعمد الصلاة أولا (٢/٢٥) (*٢)، ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثاني عليه ظاهرة.

(*٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١-٤٢.



باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا"، (رواه البخاري ١١٣/١).

باب النهي عن كف الشعر والثوب

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: وجه الدلالة ظاهرة، قال بعض الناس: والظاهر أنه مكروه تحريمًا كأمثاله ولم أقف على التصريح به.

قلت: قال في "النيل": وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها اه ملخصًا (٢٣٥/٢) (*١)، وفي "رد المحتار" عن "الحلية" عن النووي: أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا أن ثبت على التنزيه إجماع فتعين القول له (٦٧١/١). (*٢)

باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يكف شعرًا، النسخة الهندية ١١٣/١، رقم:٨٠٧، ف:٨١٥.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٦٩٦/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٤٥٩، تحت رقم الحديث:٨٥٦.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ٦٤٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/٢.

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

١٤٨٧ – عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داؤد (١/٢٤٥)، وفي "الزيلعي" (٢/٢٦٩): ورواه ابن حبان في "صحيحه"،

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

قوله: عن عطاء عن أبي هريرة إلخ. قال الزيلعي: سند أبي داؤد فيه الحسن ابن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن عدي:

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

١٤٧٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، النسخة الهندية ١/٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٩٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٧٥، رقم:٩٣١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة، مكتبة دار الفكر ٣/٢٩٠، رقم:٢٣٥١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف النون، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٩٥، النسخة الجديدة ٢/٩٦.

والحاكم في "المستدرك"، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إلخ، وعزاه العزيزي (٣٩١/٣) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

أرجو أنه لا بأس به (٢٦٩/١) (*١)، والدلالة ظاهرة، ثم اعلم أن أبا داؤد سكت عن السند، ولكن ضعف هذا الحديث بما رواه عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا، قال أبوداؤد: وهذا يضعف ذلك الحديث. (*٢)

قلت: هذا التضعيف ليس بجيد: فإنه يحتمل أن عطاء عمل بخلاف ما روى حملا للنهي على التنزيه، فافهم. وإن كانت عندنا كراهة التحريم، كما في "الدر المختار مع رد المحتار" (٦٦٨/١). (*٣)

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٦/٢، النسخة الجديدة ٩٧/٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، النسخة الهندية ٩٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٤.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ٦٣٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٥/٢.



باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

١٤٧٩ – عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني، رواه أبوداؤد (١/٢٣٢)، وسكت عنه هو المنذري، وفي "التلخيص" (١/١٢٨): صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه.

باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

قوله: عن حذيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وفي "البحر الرائق": وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانًا، أطلقه فشمل ما إذا كان الدكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك، وهو ظاهر الرواية.

باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين

١٤٧٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٢٨، رقم:٢١٤٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قيام الإمام إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٣٧، رقم:١٥٢٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٥، رقم:٧٦٠.

وأخرجه الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٠، رقم:٦٠١.

١٤٨٠ - عن حذيفة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رواه الترمذي والحاكم، وإسناده حسن (العزيزي ٣/٤٠٥).

ثم قال بعد أسطر: والأولىٰ العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث، وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضًا في ظاهر الرواية (٢/٢٨)، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفي "رد المحتار": وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا (بحر).

وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية، والحديث يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف تأمل (رملي)، قلت: لعل الصارف النهي بما ذكره، تأمل (١/٢٧٢) .(*١)

وأما ما في البخاري تعليقًا ما نصه: صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام (١/٥٥) (*٢)، فهو محمول على العذر، لأن فيه ازدراء

١٤٨٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٥، رقم:٧٦١.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق همام عن أبي مسعود الأنصاري، كتاب الصلاة، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٩، رقم:١٨٦٤.

ولم أجده في الترمذي.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف النون، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/٣٨٢.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٥.

(*٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم الباب:١٨.

١٤٨١ - عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١٦٨/١).

١٤٨٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب،

بالإمام، فلا ينبغي إلا للعذر، كما علله صاحب "الهداية"، ونصه: لأنه ازدراء بالإمام (١٢/١). (*٣)

وأما ما رواه البخاري في حديث طويل: وقام عليه - أي على المنبر - رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل، ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ إلخ. (*٤)

فالجواب عنه، كما في "حاشيته": وفي "الخير الجاري": في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد

١٤٨١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٣١١/٩، رقم:٩٠٦١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي على المكان المرتفع، النسخة القديمة ٦٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٢، رقم:٢٣٤١

١٤٨٢ - أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المحراب، مكتبة الرسالة العالمية ٢١٠/١، رقم:٤١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المحراب، النسخة القديمة ١٥/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٢، رقم:١٩٨٢.

(*٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤١/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٧٩/١.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ٥٥/١، رقم:٣٧٥، ف:٣٧٧.

يعني أنه كره الصلاة في الطاق، رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٤٨).

والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في القسطلاني (١/٥٥). (*٥)

قلت: العذر هنا كان تعليما للمأمومين، كما في "البخاري" (١/١٢٥): إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. (*٦)

قوله: عن عبد الله بن مسعود إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو وإن كان موقوفًا لكنه تأيد بالمرفوع المذكور قبله.

قوله: عن عبد الله في الحديث الثالث من الباب إلخ. قال المؤلف: في "الهداية": ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق (١/١٢٠) (*٧)، وفي "البحر": فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقًا، سواء اشتبه حال الإمام أو لا، وسواء كان المحراب من المسجد أم لا، وإنما لم يكره سجوده في المحراب إذا كان قدماه خارجة، لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة (٢/٢٨). (*٨)

ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وفي " رد المحتار": وفي حاشية

(*٥) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، مكتبة دار الفكر ٢/٤٦، تحت رقم الحديث:٣٧٥، ف:٣٧٧.

وانظر الهامش على الصحيح للبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/٥٥،تحت رقم الحديث:٣٧٥، ف:٣٧٧، رقم الهامش:٣.

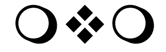
(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٧، ف:٩١٧.

(*٧) الهداية، كتاب الصلا ة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٤١، ومكتبة البشرى كراتشي ١/٢٧٩.

(*٨) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦.

"البحر" للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية (٦٧٥/١) (*٩)، والحديث وإن كان موقوفًا لكنه في حكم المرفوع، على أن قول الصحابي حجة عند إمامنا الأعظم حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ٦٤٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٤/٢.



باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك،

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

قوله: حدثنا وكيع إلخ. قال المؤلف: دلالته على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة لعدم التشبه بعبادة الصور، وقيدنا بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة، دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي، لما فيه من مواجهته في الجملة. وأيضًا: في قول ابن عمر: ولني ظهرك؛ دلالة عليها وإلا لم يأمره بالتولية، وقال بعض الناس بعد ذكره أثر ابن عمر هذا: قد احتج به صاحب الهداية (*١)على المطلوب ولم يبين وجهه، وعندي وجه الاستدلال به أنه لما ثبت به إباحة الصلاة إلى ظهر رجل وليس في وسعه منع الرجل من التحدث ثبت أن التحدث لا أثر له في نفي الإباحة، والجواز بالضرورة، إذ التكليف يدور مع الوسع.

قلت: هذا كله دليل على سوء فهمه، فإن صاحب "الهداية" لم يستدل بأثر ابن عمر إلا على جواز الصلاة إلى ظهر القاعد، ودلالته على ذلك ظاهرة، وأما جوازها إلى ظهر المتحدث فدليله القياس.

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يستر الرجل إذا صلي إليه أم لا ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٥٢٨/٢-٥٢٩، رقم:٢٨٩٥، والنسخة القديمة ٢٧٩/١، رقم:٢٨٧٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، فصل (في مكروهات الصلاة) تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٩٦/٢، النسخة الجديدة ٩٧/٢.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة إلخ . فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٤١/١-١٤٢، مكتبة البشرى كراتشي ٢٨٠/١.

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١/٢٦٩)، ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلمًا لم يخرج لهشام هذا.

وفي "الزيلعي" ما حاصله: وأما مارواه أبوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث"، ففي رواية أبي داؤد رجل مجهول وفي سند ابن ماجة أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه (*٢)، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة نائمة (*٣) معترضة بينه وبين القبلة (١/٢٦٩) (*٤)، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس مرفوعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين"، (*٥)وقال: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، كما في "الزيلعي" (١/٢٦٩) (*٦)، فضعفه صاحب "تلخيصه" (ص:١٠٩).

وأخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" بلفظ: نهى أن يصلي خلف النائم والمتحدث،

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب السترة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، النسخة الهندية ١/١٠٠-١٠١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٥٩. وقد بحث بعض الناس: في هذا المقام وأطال الكلام فيه وكرّر الكلام الذي تكلم المؤلف في المتن.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(*٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٩٦، النسخة الجديدة ٢/٩٧.

(*٥) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١١/٢٠٢، رقم:٤٩٥٢.

(*٦) نصب الراية للزيلعي، باب ما يفسد الصلاة، تحت الحديث السادس والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٩٧، النسخة الجديدة ٢/٩٨.

وعزاه إلى ابن ماجة وحسنه بالرمز (١٩٣/٢) (*٧).وحسنه أيضًا بلفظ: لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث (٢٠٠/٢) (*٨)، وفي "مجمع الزوائد" عن أبي هريرة مرفوعًا: نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به اه (١٦٧/١). (*٩)

قلت: وحديث مثله حسن، ولا محيد عن تحسين هذا الحديث لتعدد طرقه أيضًا، وقول صاحب الهداية بنفي الكراهة عن الصلاة إلى ظهر المتحدث مقيد بما إذا كان يتحدث سرًا، صرح به الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص:٢١٥) (*١٠)، وسيأتي عن "البحر" ما يؤيده وإلا فيكره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما في البحر أيضًا. (*١١)

وفي "فتح القدير": وما روى البزار عن علي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، واقعة حال لا تستلزم كونه كان إلي ظهره،

(*٧) أورده السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٧/٢، رقم:٩٥٥٥.

(*٨) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، حرف "لا"، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٨١/٢، رقم:٩٨١٣.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٧٠/٤، رقم:٥٢٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من صلى وبين يديه أحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٣٠٥.

(*١٠) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في ما لايكره للمصلي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٦٩.

(*١١) انظر البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: والصلاة إلى ظهر قاعدٍ يتحدث، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣١/٢.

لجواز كونه مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة (٣٦١/١) (١٢*). وفي "البحر" مجيبًا عن الأحاديث الواردة خلاف أحاديث الباب ما نصه: وأجيب بأنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه، وفي المتحدثين على ما إذا كان منهم أصوات يخاف منه التغليط أو شغل البال، ونحن نقول بالكراهة في هذا (٢٣/٢). (١٣*)

قلت: حديث البزار نقله الزيلعي هكذا (٢٦٩/١): روى البزار (١٤*) حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد ابن الحنفية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة قال: يا رسول الله! إني صليت وأنت تنظر إليّ، قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله، انتهى كلامه. (١٥*)

قلت: كلهم ثقات إلا الثعلبي وهو صدوق يهم، كما في "التقريب"(١٦*)،

(١٢*) فتح القدير، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٦/١، مكتبة رشيدية كوئته ٣٦١/١.

(١٣*) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "والصلاة إلى ظهر قاعد متحدث"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣١/٢.

(١٤*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٥٣/٢، رقم: ٦٦١.

(١٥*) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب ما يفسد الصلاة، قبيل الحديث السابع والتسعين، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٩٧/٢.

(١٦*) قاله الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦١، رقم: ٣٧٥٥، مكتبة أشرفية ديوبند ٣٣١، رقم: ٣٧٣١.

وفـي تهـذيـب التهذيب أن الثوري ضعف أحاديثه عن ابن الحنفية اه (٦/٩٤) (*١٧) محصلا، فالسند ليس بحجة، ولو صح فالجواب ما قاله ابن الهمام.

(*١٧) تهـذيـب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤.

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة ويصلي إليها، رواه مسلم (١/١٩٥).

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: في "البحر الرائق"، أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف، سواء كان معلقًا أو بين يديه، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى، فلا كراهة، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقًا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود، لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه.

وأما السيف فلأنه سلاح، ولا يكره التوجه إليه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (٢/٣٤) (*١)، فظهر وجه الدلالة بالتقرير المذكور.

قلت: تعظيم المصحف وإن كان عبادة ولكن لا ينبغي ضم هذه العبادة بالصلاة بنية تعظيم المصحف، كيلا يوهم بعبادته، فالأولى أن لا يكون المصحف موضوعًا بين يديه في الصلاة، وأما السلاح فلا يوهم تقديمه بين يديه فيها بعبادته فلا حرج.

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "الحربة" كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الحربة، النسخة الهندية ١/٧١، رقم:٤٩٢، ف:٤٩٨.

(*١) قاله ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "والصلاة ...... " إلى مصحف أوسيف إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٦، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٣١-٣٢.

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

١٤٨٥ – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاء ت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصاه فألقاها من يده،وقال: "ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

قوله: عن عائشة إلخ. قال في "البحرالرائق"(*١)، وفي "المغرب": الصورة عام في كل ما يصور مشبهًا بخلق الله تعالىٰ من ذوات الروح وغيرها، وقولهم: يكره التصاوير، المراد بها التماثيل. اه

فالحاصل أن الصورة عام والتماثيل خاص، والمراد هنا الخاص، فإن غير ذي الروح لايكره كالشجرة لما سيأتي، والمراد بحذائه يمينه ويساره، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف، ففي رواية الأصل لا يكره؛ لأنه لايشبه العبادة. (*٢)

وصرح في الجامع الصغير بالكراهة ومشى عليه في "الخلاصة"، وبأنها إذا كانت فيموضع قيامه أوجلوسه لايكره، لأنها استهانة بها، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا تكره كذا في "المحيط". قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق رأسه،

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

١٤٨٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، النسخة الهندية ٢/ ١٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، النسخة الهندية ١/ ٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٥١.

(*١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: وأن يكون فوق رأسه أوبين يديه أو بحذائه صورة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٨، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٢٧.

(*٢) عبارة البحر الرائق مستمرة.

جرو كلب تحت سرير، فقال: يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واعدتني فجلست لك فلم تأت؟" فقال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولاصورة، رواه مسلم (١٩٩/٢).

والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر، وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة، لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، لوجود مخصص وهو ما في "صحيح ابن حبان": استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل! فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لابد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطًا. (*٣)

وفي "البخاري" في كتاب المظالم عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما (*٤)، زاد أحمد في مسنده: ولقد رأيته متكئا على إحداهما وفيهما صورة (*٥)، والسهو ة كالصفة تكون بين البيت، وقيل: بيت صغير كالخزانة. والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة، لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود، لأن ذلك ليس

(*٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه مع فرق يسير بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، ذكر الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٩٩/٥، ف:٥٨٦٢.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان؟ النسخة الهندية ٣٣٦/١-٣٣٧، رقم:٢٤١٥، ف:٢٤٧٩.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٤٧/٦، رقم:٢٦٦٢٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٦١٠٣.

بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة، وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع، فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال: إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها، ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها، بخلاف البساط الذي ليس بمصلى، وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه، وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقًا. ثم قال بعد أسطر تحت قول الكنز: إلا أن تكون صغيرة ما نصه: والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بعد (٢/٢٩-٣٠). (*٦)

وفي "منحة الخالق": لم يبين ههنا حد البعد، ويفسره ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائمًا وهي على الأرض أي لا تتبين أعضاء ها (٢/٣٠) (*٧)، قال الشيخ: وفي "الهداية": ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدًا لا تعبد (١/٢٢). (*٨)

قلت: والحديث وإن كان مطلقًا في كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة لكن لما خص منه الصورة التي توطأ لحديث ذكر آنفا كان عامًا مخصوصًا منه البعض بخبر الواحد، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس، ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التي توطأ، فافهم انتهى.

(*٦) انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول الكنز: "وأن يكون فوق رأسه أوبين يديه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨-٤٩-٥٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٧-٢٨.

(*٧) منحة الخالق على البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، تحت قول البحر: "التي لاتبدو للناظر" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠-٥١، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٨.

(*٨) الهداية، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٢، مكتبة البشرى كراتشي ١/٢٨١

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

١٤٨٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه"، رواه الطبراني في "الثلاثة" (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد" أيضًا: وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه (*١)اه قلت:حسن له الترمذي في "جامعه" (٢/١٩٠) (*٢)، مع عنعنته وعلق له البخاري، وروى له مسلم مقرونًا، كما في مقدمة "الفتح" (ص:٤٥٩)، فالحديث حسن، وأيضًا: فإن المسألة ثابتة بحديث آخر، كما في "البحر" وهذا لفظه، وعلله في "البدائع" بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده،

باب كراهة تغميض البصر في الصلاة

١٤٨٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن النضر العسكري، ثنا أبو خيثمة مصعب ابن سعيد، ثنا موسى بن أعين عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس، فذكره مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٢٩، رقم:١٠٩٥٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٦٠٣، رقم:٢٢١٨.

وأخرجه الطبراني في الصغير من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤١، رقم:٢٤، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ص:٦-٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب تغميض البصر في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٣، والنسخة الجديدة رقم:٢٤٥٠، وقال الهيثمي: في سنده ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه فليتأمل.

(*١) مجمع الزوائد، باب تغميض البصر في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٣، والنسخة الجديدة تحت رقم الحديث:٢٤٥٠.

(*٢) انظر سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم:٢٨٠١.

وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين. ثم قال بعد سطر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولامصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع (٢٧/٢). (*٣)

قلت: فحديث المتن مؤيد للمسألة، والخشوع مطلوب تحصيله فبسبب ذلك لا يكره التغميض في تلك الحالة، وفي "الغنية" للحلبي في تعليله ما نصه: قيل: لأنه من صنيع أهل الكتاب (ص:٣٣٩). (*٤)

قلت: كما ورد في حديث ضعيف للديلمي عن أنس مرفوعًا: "لاتغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود"، (كذا في "كنز العمال" ٤/ ١٠٠) (*٥)، وقيد السجود عندي اتفاقي، أو أراد به الصلاة إطلاقًا للجزء على الكل.

(*٣) انظرالبحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٥.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب وما يكره في الصلاة، كراتشي ١/ ٢١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٠٧.

(*٤) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، في بيان ما يكره فعله في الصلاة وما لايكره، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥١.

(*٥) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، السجود ومايتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨٩، رقم:١٩٨٠٣.



باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧ – عن أبي أمامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التثاؤب في الصلاة، رواه الطبراني في "الكبير" (الجامع الصغير ٢/١٠٢)، وحسنه برمزه.

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

قوله: عن أبي أمامة إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والكراهة تنزيهية، ففي "رد المحتار" (١/٦٧٤): لم أر من تعرض للكراهة ههنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب، وحينئذ فترك الكظم غير مندوب، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريمًا، لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريمًا في الصلاة وتنزيهًا خارجها (*١) اه

قلت: أضيف إليه – أي الشيطان – لأنه ينشأ عن كثرة الأكل الناشئ عنها الكسل، قاله العزيزي (٢/٤٢٨). (*٢)

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨/١٣١، رقم:٧٥٩٨، وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف كما في الترمذي تحت باب ما جاء في أكل الضبع ١/٢.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٩، رقم:٧١٤٦.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و مايكره فيها كراتشي ١/٦٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤١٣.

(*٢) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف العين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٣٤٩.

١٤٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٤٩/١)

١٤٨٩ - عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: "العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان"، رواه الترمذي (٩٩/٢)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان اه، قلت: وله شاهد موقوفًا.

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دل الحديث على كراهة التثاؤب في الصلاة، والأمر بالكظم محمول على الاستحباب، لأن ضده مكروه

قوله: عن أبي اليقظان إلخ. قلت: قد روى الحديث أيضًا الطبراني في "الكبير"، كما في "مجمع الزوائد" (١٧٦/١) بلفظ: العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيء والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، رواه الطبراني في "الكبير": وأبواليقظان ضعيف جداً. اه (*٣)

وفي "فتح الباري" بعد نقل حديث الكتاب إلى قوله: في الصلاة من الشيطان ما نصه:

١٤٨٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، النسخة الهندية ٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٥١٧/٢، رقم:١٠٧٠٦.

١٤٨٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الآداب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، النسخة الهندية ١٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٨.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: العطاس والنعاس إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٨٧/٢٢، رقم:٩٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التثاؤب والعطاس في الصلاة، النسخة القديمة ٨٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢، رقم:٢٤٨١.

١٤٩٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: "التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٧٦).

وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس (٤*)، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضًا، قال شيخنا في "شرح الترمذي": لايعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب (المذكور في البخاري) (٥*) في محبة العطاس وكراهة التثاؤب، لكونه مقيدًا بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهًا في الصلا ة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، لذلك جاء في التثاؤب، كما سيأتي بعد: "فليرده ما استطاع"، ولم يأت ذلك في العطاس، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: "إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة(٦*)، وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضًا، وهو موقوف، والله أعلم. ومما ينبغي للعاطس أن لا يبالغ في العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس إلخ (١٠/١/٥٠). (٧*)

١٤٩٠ - أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: العطاس والنعاس إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٨٨، رقم:٩٤٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التثاؤب والعطاس في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٧، رقم:٢٤٧٢، وقال الهيثمي رجاله مؤثقون وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وأثبت ضعفه وقول الهيثمي أصحُّ.

(٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/٣٨٧، رقم:٩٦٣.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس إلخ، النسخة الهندية ٢/٩١٩، رقم:٥٩٨٦، ف:٦٢٢٣.

(٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التثاؤب في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٣١٩، رقم:٨٠٧٦.

(٧*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التثاؤب، النسخة القديمة ٢/٢٦٩، رقم: ٣٣١٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٧٤، رقم:٣٣٢٧ . ←

قلت: لفظ الشاهد قد ذكرته في المتن، وذكرت أيضًا ناقلا عن "مجمع الزوائد" أن رجاله موثقون، وقوله: قد يقال إلخ يدل على ضعف ذلك القول، وهو كذلك، فإن رد العطاس قد يمكن، وأما عدم ورود الأمر بردّه لا يستلزم امتناعه، وفي "الفتح" أيضًا: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما - أي في العطاس والتثاؤب - منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من علة من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه إلخ (١٠/ ٥٠١). (*٨)

وأما التعارض بين حديث جد عدي وقول أبي هريرة: فالأول: يقتضي كراهة العطاس في الصلاة.

والثاني: محبته فيها، فالجواب عنه بالترجيح أولا، فالظاهر ترجيح حديث جد عدي على قول أبي هريرة، لكون الأول مرفوعًا صريحًا، والثاني موقوفًا، وإن كان مرفوعًا حكمًا، وبالتطبيق ثانيًا، وهو حمل المرفوع على العطاس عمدًا، والموقوف على ما كان بغير عمد، أو يحمل كلاهما على غير العمد ولكن الأول عليه بشدة والثاني على ما كان بغيرها.

قلت: فالمصلي ينبغي له أن يرد العطاس أيضًا ما استطاع، والحديث المرفوع يشده الشاهد الموقوف المذكور فيصلح للحجية، فإن قلت: إن الشاهد الذي وثق رجاله صاحب "مجمع الزوائد" ضعّفه الحافظ، قلت: لا يضر فإن الاختلاف غير مضر، كما قد عرف مراراً.

← وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس إلخ، مكتبة دار الريان ١٠/ ٦٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٧٤١، تحت رقم الحديث:٥٩٨٢، ف:٦٢٢٣.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، مكتبة دار الريان ١٠/ ٦٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ٧٤١، تحت رقم الحديث:٥٩٨٢، ف:٦٢٢٣.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ – عن عائشة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"، رواه مسلم (٢٠٨/١).

١٤٩٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. قال المؤلف: الحديث يدل على مسألة الباب بأبلغ وجوه النهي، والكراهة تحريمية كما في "رد المحتار" (٦٧٠/١) (*١)، والعلة هي فوت الخشوع وطمأنينة القلب في الصلاة في تلك الحالة، وأما إذا خاف فوت الوقت أو كونه مكروهًا كراهة تحريم، فيصلي قبل التخفف، لأن محافظة الوقت أحق من تحصيل الخشوع.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام إلخ، النسخة الهندية ٢٠٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٠

١٤٩٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٠/١، رقم:٥٩٨.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها كراتشي ٦٤١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/٢. ←

يتخفف"، رواه أبو داؤد (١/٣٤)، وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، كما في "كنز العمال" (٤/١١٢)، ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته.

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مدافعة الأخبثين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١١، رقم:٢٠٠٦٦.

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

١٤٩٣ - عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أنا مع أبي سعيد، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

قوله: عن مولى لأبي سعيد الخدري إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكمًا، وهو كون المرء في المسجد، فالنهي ثابت فيما هو صلاة حقيقة بالطريق الأولى، فالكراهة في الصلاة الحكمية بعبارة النص وفي الحقيقية بدلالة النص، وجميع التوابع تقاس على هذا التابع، أي كون المصلي في المسجد فيكره التشبيك فيها تأمل، كما في "الدر المختار" في المكروهات: وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيًا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة، وفي " رد المحتار": وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور (حلية وبحر). (*١)

باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

١٤٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده يسند حسن، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٢ - ٤٣، رقم:١١٤٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في كرامة المساجد إلخ، النسخة القديمة ٢/٢٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٥ -١٠٦، رقم:٢٠٤٧.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٩.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦.

إلى أبي سعيد، فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه، رواه أحمد وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٥٢).

قوله: ولايكره خارجها لحاجة: المراد بخارجها ما ليس من توابعها، لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر، لحديث الصحيحين: "لايزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه" (*٢)، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهًا، والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها، وأما التشبيك:فقال في "الحلية": لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث، بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" (*٣)، وشبك أصابعه، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (١/٦٧١). (*٤)

قوله: عن كعب إلخ. في ثاني أحاديث الباب، قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وقد مر تقريره في الحديث الأول، وفي "فتح الباري": وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه (*٥) اه، قلت: قد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد إلخ، النسخة الهندية ١/٩٠، رقم:٦٥٠، ف:٦٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٤٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٥، ف:٤٨١.

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ١/٦٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ١/٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٤٥، تحت رقم الحديث:٤٧٥، ف:٤٨١.

١٤٩٤ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة"، رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري ١/٤٦٨)

١٤٩٥ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله

قوله: عن كعب إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن قلت: قد روى البخاري عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع ضلع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه الحديث(*٦)، وهو يدل على جواز التشبيك بغير ضرورة في المسجد.

١٤٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدئ في المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٢٥٦، رقم:٤٤١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، أول حديث في باب الإمام والجماعة، مكتبة دارالفكر ٣/١٩٠، رقم:٢٠٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ١/٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٤٥، تحت رقم الحديث:٤٧٥، ف:٤٨١.

١٤٩٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما يكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٦٧.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، النسخة الهندية ١/٦٩، رقم:٤٧٥، ف:٤٨٢.

عـليه وسلم بين أصابعه، رواه ابن ماجة (ص:٦٩)، رجـاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجة، وهو صدوق له غرائب، فالسند يحتج به.

قـلـت: إنه كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، قاله الشوكاني في "النيل" (٢/٢٣٠)



باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

١٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين"، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤ ه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء، رواه البخاري (٢/٦٥)

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

قوله: عن أبي سعيد إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث إنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقًا ففي الصلاة أولى، وأدناه الكراهة، قال في رد المحتار في تفسير اشتمال الصماء: وهي أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانبا يخرج يده منه، سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود زيلعي. وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية، كما مر في نظائره (١/٦٨٢) (*١)، وفي "حاشية البخاري" عن "مجمع البحار": قوله: عن اشتمال الصماء، وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته (٢/٨٦٥). (*٢)

باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

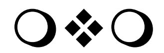
١٤٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، النسخة الهندية ٢/٨٦٥، رقم:٥٥٩١، ف:٥٨٢٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ١/٦٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٣.

(*٢) انظر حاشية البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، النسخة الهندية ١/٨٦٥، تحت رقم الحديث:٥٥٩٠، ف:٥٨١٩، رقم الحاشية:٩.

وفي "فتح الباري" (١/٤٠٢)(*٣): ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر اه ملخصًا بلفظه.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، مكتبة دارالريان ١/٥٦٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٢٩، تحت رقم الحديث:٣٦٥، ف:٣٦٧.



باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧ - عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له"، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٦٢)، وتمامه: "فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود، كذا في "الدر المنثور" (٣/٧٩)

باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث إنه صلى الله عليه وسلم رغب في الزينة للصلاة بقوله: فإن الله إلخ. فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما هو ظاهر من سياقه، فلا يكره ثوب واحد عند العدم، لما جاء في البخاري: مرفوعًا (*١): "من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه"، وفي "فتح الباري"

باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها إلخ

١٤٩٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت٦/٤٥١، رقم:٩٣٦٨.

ولم أجده في المعجم الكبير،ووجدته في الأوسط من طريق زهير بن عباد وهو متكلم فيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى بسند حسن وليس في سنده زهير بن عباد، باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه من الثياب، مكتبة دارالفكر ٣/٩٩، رقم:٣٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه، النسخة القديمة ٢/٥١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:٢٢٢٧.

ونقله السيوطي في الدرالمنثور، سورة الأعراف الآية:٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٧

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، النسخة الهندية ١/٥٢، تحت رقم الحديث:٣٥٨، ف:٣٦٠.

١٤٩٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح له، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥/١)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" له.

(٣٩٨/١) (*٢):زاد الكشميهني: واحد، وعند أحمد: "فليخالف بين طرفيه على عاتقيه" (*٣)اه.ودل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله أحق من يزين له"، على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق، صرح بها الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" وغيره في غيرها، قال: "ورأى عمر رجلا فعل ذلك أي صلى في ثياب البذلة، فقال: أ رأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أ كنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا! فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تتزين له (*٤) اه (ص:٣١٠)، لم أقف له على سند وفي "غنية المستملي": وفي قوله تعالىٰ ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير إلخ (ص:٣٣٧). (*٥)

١٤٩٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٧٠/١-٣٧١، رقم:٩١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتز ربه إذا كان ضيقًا، النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٣٦.

(*٢) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، مكتبة دار الريان ٥٦٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢١/١، تحت رقم الحديث:٣٥٨، ف:٣٦٠.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢٥٥/٢، رقم:٧٤٥٩.

(*٤) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٤٤.

(*٥) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٩.

١٤٩٩ - عن أبي هريرة مرفوعًا: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، أخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي، كذا في "الدر المنثور" (٧٩/٣).

١٥٠٠ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض". أخرجه ابن ماجة. كذا في الدر المنثور (نفس المرجع). قلت: قال ابن ماجة (ص: ٢٦٣): حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا مروان بن سالم

قلت: ويؤيد هذه الإشارة ما ذكرناه في المتن عن أبي الدرداء: "أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض"، وما ذكره ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في تفسير هذه الآية، قال: الزينة اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز،

١٤٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، النسخة الهندية ٥٢/١، رقم:٣٥٧، ف٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، النسخة الهندية ١٩٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، النسخة الهندية ٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس عاتقه منه شيء، النسخة الهندية ٨٨/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٧٧٠.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٣.

١٥٠٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، النسخة الهندية ٢٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٨، وصال الحديث كما قال المؤلّف في المتن.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٣.

عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء اه ومروان هذا ضعيف متهم، وإنما ذكرته اعتضادًا.

والمتاع، كذا في "الدر المنثور" (٣/٧٨). (*٦)

(*٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور، سورة الأعراف الآية: ٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٥.

❒❖❒

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

١٥٠١ - عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: نعم المذكر السبحة وأن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض، رواه الديلمي بسند ضعيف (كنز العمال ٤/١١٣).

١٥٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال:

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

قوله: عن علي رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: ودلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه تثبت به الفضيلة، وفي "غنية المستملي": ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل، وعلى ما أنبتته الأرض كالحصير والبوريا أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان نحو الصوف أوالكتان فكان أفضل (ص: ٣٤٧) (*١)، والأحاديث الآتية الصحيحة تدل أيضًا على استحباب الصلاة على ما أنبتته الأرض.

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. وعن عائشة إلخ. كلاهما عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم.

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته إلخ

١٥٠١ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٤، رقم:٢٠١٠٥.

١٥٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم:٣٧٨، ف:٣٨٠.

(*١) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره فعله في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٠.

"قوموا فلأصلي لكم"، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف، رواه البخاري (١/٥٥).

١٥٠٣ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه، رواه البخاري.

١٥٠٤ - وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (فتح الباري ١/٤١٣).

١٥٠٥ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة، فقال: "يا عائشة! ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس"، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٦٥).

قوله: عن أم حبيبة إلخ. وعن ميمونة إلخ. فيهما دلالة على الجزء الثاني من الباب.

قوله: عن عائشة رضي الله عنها إلخ. برواية "مجمع الزوائد" قال المؤلف: وفي "شرح السراج على الترمذي"، خمره بضم خاء معجمة وسكون ميم سجاده كوچك از برگ خرما بافته اه، وفيه أيضاً: وحصير شامل است بوريائي خورد وكلان هر دورا وخمره بضم خا خاص بساط خوردرا گويند وفي "قوت المغتذي"

١٥٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٠١، رقم:٧٢١، ف:٧٣٠.

١٥٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، النسخة الهندية ١/١٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥١٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، مكتبة دار الريان ١/٥٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٦٤٧، تحت رقم الحديث:٣٧٨، ف:٣٨٠.

١٥٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤٨، رقم:٢٦٦٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٣، رقم:٢٢٦٣

١٥٠٦ - عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح (١٦٥/١).

١٥٠٧ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة، رواه البخاري (٥٥/١).

قال صاحب "المشارق": الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها (٣٣٥/١). (*٢)

قلت: وفي هذا الحديث قد أطلق الحصير على الخمرة، كما لا يخفى، وقد دل الحديث على أن ذلك الحصير، كان مزينًا أو موصوفًا بصفة أخرى بحيث تخاف منه الفتنة، ولا خفاء في كراهة الصلاة على مثله، وأما ما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير، والخمرة بغير إنكار فيحمل على أنهما لم يكن فيهما شيء يفتن المصلي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال فيما أورده في "مجمع الزوائد" (٦٥/١) عن شريح أنه سئل عائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﴿وجعلنا جهنّم للكافرين حصيرا﴾ (*٣)، قالت: لم يكن

١٥٠٦ - أخرجه أبويعلى في مسنده بسند صحيح، حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٦، رقم:٧٠٩٥.

وأوره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٥٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٥٣/٢، رقم:٢٢٦٦.

١٥٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، النسخة الهندية ٥٥/١، رقم:٣٧٧، ف:٣٧٩.

(*٢) ذكره السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، النسخة الهندية ٧٥/١.

(*٣) سورة الإسراء الآية:٨.

١٥٠٨ - عن أبي عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض، رواه الطبراني في "الكبير" (مجمع الزوائد ١/١٦٥).

يصلي عليه، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (*٤) اه، فإنه يمكن حمله على الحصير الذي يفتن به المصلي ولا حاجة إلى ما في تعليق "مجمع الزوائد" ناقلا عن "نيل الأوطار": وكيفية الجمع بين حديثها هذا، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي، وأيضًا: فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذًا ونكارة، كما قال العراقي (*٥)اه، بل لا يصح أن يقال: إنها لم تقف على صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير، فإنها قد أثبتت ذلك، كما مر في رواية البخاري عنها.

قوله: عن أبي عبيدة إلخ. قال في "مجمع الزوائد": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (*٦)اه، قلت: قد مر نقل سماعه منه، وفي "طبقات المدلسين" (ص:١٧) (*٧):

١٥٠٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/٢٥٥، رقم:٩٢٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، رقم:٢٢٧٢.

(*٤) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٥، رقم:٤٤٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤، رقم:٢٢٧٠.

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراء إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٤٨٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٣١٤، تحت رقم الحديث:٦٠٤.

(*٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، النسخة القديمة ٢/٥٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٥، تحت رقم الحديث:٢٢٧٢.

(*٧) انظر طبقات المدلسين للحافظ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:٤٨، رقم:١١٦.

١٥٠٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال: نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

١٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه، رواهما البخاري (١/٥٦).

ثقة مشهور حديثه عن أبيه في السنن، وعن غير أبيه في الصحيح، واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت له لقاء ه وسماع كلامه، فروايته عنه داخلة في التدليس، أورده في المرتبة الثالثة منها، وقد مر حكم هذه المرتبة، وفي "الترغيب" (١/١٠٥) في حديث عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله إلى أنه قال: رواه الحاكم وصححه، قال الحافظ (أي المنذري): أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود وقيل: سمع اه. (*٨)

قلت: فالأثر حجة، فإن الاختلاف لا يضر، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: حدثنا يحيى، وقوله: حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ. قلت: وفي "فتح الباري"

١٥٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم: ٣٨١، ف:٣٨٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... وجواز الاعتراض بين يدي المصلي إلخ، النسخة الهندية ١/١٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥١٢.

١٥١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٦، رقم:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(*٨) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في قيام الليل، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٤٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١١٧، تحت رقم الحديث:٩٢٧.

١٥١١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي في لحف نسائه، رواه الترمذي (٧٧/١)، وقال: حسن صحيح،

(٤١٤/١) (٩*)، قوله: عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها اه.

قلت: ويؤيده ما في "كنز العمال" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس رضي اللهعنهم ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل، رواه الطبراني في "الكبير" والنسائي (١٠*)، قال ابن كثير: هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول، فإن القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم، فلما تحقق القصة أسقط الواسطة، وكثيرًا ما يورد في "صحيحه" من هذا النمط، انتهى. (١١*)

١٥١١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، أبواب السفر، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، النسخة الهندية ١٣١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٠.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، اللحف، النسخة الهندية ٢٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦٨.

(٩*) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٤٩/١، مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٧/١، تحت رقم الحديث:٣٨٢، ف:٣٨٤.

(١٠*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، الغسل للإهلال، النسخة الهندية ٥/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٦٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث للعربي ١٣٨/٢٤، رقم:٣٦٦.

(١١*) ذكره في كنز العمال، كتاب الحج، نسك المرأة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٠/٥، رقم:١٢٨٧٦.

وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه، قلت: وهو الحديث السابق المروي في البخاري.

قلت: يعني إذا تحقق بالقرائن القوية أن المرسل أرسل عن ثقات أهله، فافهم. ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. والحديث الأخير من الباب يدل على نفي صلاته في لحف النساء وهو لا ينافي صلاته على فراش أهله، لأن الفراش لم يكن إذ ذاك ملونا ولا مزينًا عادة، وكان فراشه مسحًا كما أخرجه الترمذي في الشمائل عن حفصة رضي الله عنها، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (١١٠/٢) (*١٢)، ولحف النساء أكثر ما تكون ملونة مزينة، فاجتنب عنها كما اجتنب عن الصلاة في جبة لها أعلام خشية الافتتان بها والالتفات إليها وقاتل الله من قال: إن تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة في لحف نسائه كان تجنبًا منه، كما يدل عليه الذوق اللساني والوجه هو توهم النجاسة فيها، لتساهلهن في اجتنابها عادة. اه

فواعجباه! أو لم يدر هذا القائل مرتبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطهارتهن ونظافتهن؟ فو الله إنهن أطيب خلق الله ثيابًا وبدنًا، وأطهره شعارًا ودثارًا، اختارهن الله لصحبة نبيه الطيب الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم لكمال طهارتهن، حيث قال: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا" (*١٣)، وأيضًا: فإن مظنة النجاسة في الفراش أكثر منها في اللحف، فلما لم يكن يجتنب عن الصلاة في فراش أهله لايكون وجه اجتنابه عن لحفهن توهم النجاسة فيها، بل الظاهر ما قلنا. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٢) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في آخر سنن الترمذي) النسخة الهندية ٢٧٩/٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي ص:١٨٨، رقم:٣١٢.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، باب "كان" وهي الشمائل الشريفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢، رقم:٦٨٤١.

(*١٣) سورة الأحزاب رقم الآية:٣٣.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا من المسجد بغير وجه

١٥١٢ - عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة، كما يوطن البعير، رواه النسائي، وسكت عنه (١٦٨/١)، وفي "نيل الأوطار" (٧٢/٣)، سكت عنه أبوداؤد والمنذري، والراوي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم ابن محمود قال البخاري: في حديثه نظر اه.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا من المسجد بغير وجه

قوله: عن عبد الرحمن إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث يدل على المنع،

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا

١٥١٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١٢٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٨٦٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت رقم:٩٨، رقم:٧٣٣.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٥/٢، رقم:٩٥٠٤.

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٦/٣، مكتبة بيت الأفكار، الرياض رقم:٥٩٠، رقم:١١٤٧.

قلت: تصحيح الثلاثة بسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وفي لفظ أبي داؤد (٣٢٢/١): أن يوطن الرجل المكان في المسجد، وصححه السيوطي في "الجامع الصغير" (١٩٢/٢) بالرمز.

١٥١٣ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: نا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عندالأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها، رواه إمام الدنيا أبوعبد الله البخاري رضي الله عنه الخالق الباري (١٩٢/٢).

والظاهر أن الكراهة تنزيهية، والحديث الثاني يدل على الإباحة، فيحمل على الحاجة توفيقًا بين الأحاديث.

١٥١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة، النسخة الهندية ٧٢/١، رقم:٤٩٦، ف:٥٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ...... والأمر بالدنو من السترة، النسخة الهندية ١٩٧/١، مكتبة بيت الأفكار، الرياض رقم:٥٠٩.



باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥١٤ - عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/٥١).

١٥١٥ - عن عائشة قالت: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام إلى جنبه فصلى بصلاته، فجاءت عقرب

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قال المؤلف: وفي "الدر المختار": لا يكره (قتل حية أوعقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنه منفعة لنا (مطلقًا) ولو لعمل كثير على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد (١/٢٨١) مع "رد المحتار". (*١)

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥١٤ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، من طريق على بن حجر، ثنا إسماعيل ابن علية عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، أبواب الصلاة، باب قتل الأسودين في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، النسخة الهندية ١/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٥.

١٥١٥ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن عبد الرحيم بن خالد عن يونس بن يزيد عن الأوزاعي عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكره، من اسمه مطلب، مكتبة دارالفكر عمان ٦/٢٤٤، ٨٦٥٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مطولا، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٦، رقم: ٤٧٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب قتل العقرب في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤٥٩.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٥١.

حتى انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركته، فذهبت نحو علي فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها بأساً، رواه الطبراني في "الأوسط" وأبويعلى، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصد في وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها، وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

قلت: قوله: "للإباحة" إلخ فيه نظر، لما قال صاحب "الهداية" (*٢): ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درأ المار اه، فأقل أحواله أن يكون مستحبًّا، وهذا إذا لم يخف منهما على نفسه، فأما إذا خاف عليها فيكون واجبًا، لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(*٣)، فافهم. ولا لزوم بين كون الشيء نافعا لنا وبين الإباحة، فإن الأكل فيه منفعة لنا، وهو فرض، والنكاح كذلك في بعض الأحوال، والله تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل ويكره للمصلي إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٤٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٢٨٣.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية:١٩٥.

❑❖❑

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهو أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/١٥٣).

١٥١٧ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٥٣).

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي تعليق أبي داؤد (المطبوع في الدهلي المجرد عن الشرح) عن المرقاة للقاريء: اختلفوا في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام هل هو التنزيه أو التحريم؟ ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائد ة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠/١٨٨، رقم:١٠٤١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم:٢٠٥٩.

١٥١٧ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق محمد بن المثنى، نا حفص بن غياث، عن أشعث عن الحسن عن أنس رضي الله عنه فذكره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٣/١٩٨، رقم: ٦٦٦٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصلاة بين القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، والنسخة الجديدة رقم:٢٠٦٢.

١٥١٨ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة". أخرجه أبوداؤد (١٥٤/١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (٤٤١/١): رواه أبوداؤد والترمذي ورجاله ثقات،

التحريم بل عدم انعقاد الصلاة اه (٧٧/١) (*١). وفي حاشية المشكاة منقولا عن اللمعات (٦٣/١): اختلفوا في النهى عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو التنزيه؟

١٥١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق مسدد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد فذكره، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، النسخة الهندية ٧٢/١-٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ، مكة المكرمة ٣٧٢/١، رقم:٩١٩-٩٢٠، والنسخة القديمة ٢٥١/١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب شروط الصلاة، ذكر التخصيص الثاني إلخ (في أول الباب) مكتبة دارالفكر بيروت ٧٩/٣، رقم:١٦٩٦ .

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث فقال: أوّلا صحيح، ثم أطال الكلام فلينظر.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٩٦/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٣٠/١، تحت رقم الحديث:٤٢٨، ف:٤٣٢.

وقوله "حاصل ما علل به الإرسال إلخ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، باب شروط الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٩/١،تحت رقم:٤٣٣، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٠٧/١ .

وقول ابن حزم "أحاديث النهي عن الصلاة إلخ" ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عنها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩٠/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣١٨، تحت رقم:٦١٢.

(*١) تعليق أبي داؤد المسمّىٰ ببذل المجهود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٢٧/٣، تحت رقم:٤٩٠، والنسخة القديمة ٢٧٦/١.

لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اه وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، كذا في "التلخيص الحبير" (١٠٧/١) وفي "نيل الأوطار" (١٨/٢): قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدًا تركها اه.

١٥١٩ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها". رواه الجماعة

والثاني هو الأصح اه. (*٢) وفي "رد المحتار" (٩٤٥/١) (*٣): وقال في الحلية:

١٥١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٧٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، النسخة الهندية ٤٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب كراهية المشي على القبور، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٠٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر، النسخة الهندية ٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي مرثد الغنوي ١٣٥/٤، رقم: ١٧٣٤٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٧٢١٥.

ونقله ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عن الصلاة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣١٩، رقم:٦١٣.

(*٢) قاله المحدث عبد الحق الدهلوي في "لمعات التنقيح" كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة دارالنوادر دمشق ٤٩٠/٢، تحت رقم:٧٣٩، ونقله في هامش المشكاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٧١.

(*٣) رد المحتار على الدر المختار، باب صلاة الجنازة، قبيل مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٢.

إلا البخاري وابن ماجة، كذا في "نيل الأوطار" (١٩/٢).

١٥٢٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل". رواه الترمذي (٤٦/١) وقال: حسن صحيح. وفي "نيل الأوطار" (٢٣/٢): ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم اه.

وتكره الصلاة عليه (أي القبر) وإليه لورود النهي عن ذلك، اه. والظاهر أن هذه الكراهة أيضًا تنزيهية. ثم اعلم أن حديث علي بن داؤد وحديث أبي صالح فيهما (*٤) كلام. فأما الكلام في الأول فهو ما ذكره في "التلخيص الحبير": وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن أبيه هما جميعًا واهيان (*٥)اه. وأما الكلام في حديث أبي صالح فهو

١٥٢٠ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق أبي كريب، ثنا يحيى ابن آدم عن أبي بكر بن عياض عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٨.

وقوله: "ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي إلخ" نقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، مكتب دار الحديث القاهرة ٤٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار، الرياض ص:٣٢١، تحت رقم:٦١٦.

(*٤) حديث علي بن داؤد، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٧، وسيأتي في المتن برقم:١٥٢٢.

وحديث أبي صالح أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٠، وسيأتي في المتن برقم:١٥٢٣.

(*٥) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/١، تحت رقم الحديث: ٣٢٠، والنسخة القديمة ٨٠/١.

١٥٢١ - عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الترمذي وحسنه (٤٣/١).

ما ذكره في "فتح الباري" (٤٤/١) (*٦) ونصه: في إسناده ضعف إلخ.

والجواب عن الأول: بأن الليث قد صرح بتحديث نافع كما في النسختين عندي، فكونه خطأ من الكاتب بعيد، فالظاهر أن الحديث رواه ابن ماجة من الطريقين. وعبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث مختلف فيه، وقد روى عنه البخاري وعلق أيضًا جملة أحاديث من حديث الليث لا يوجد إلا عند كاتبه كما في تهذيب التهذيب (*٧). وفيه أيضًا قال أبو حاتم أيضًا: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبوصالح ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان ابن معين يوثقه، وقال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح. قال: وسمعت يحيى بن معين: أبوصالح كاتب الليث ثبت كتاب. وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. وقال سلمة بن القاسم: كان لا بأس اه. وقد ذكر فيه من تكلم فيه (٢٥٧/٥-٢٥٨-٢٦٠-٢٦٢) (*٨). والقول عندي ما قاله ابن القطان.

١٥٢١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق قتيبة، ثنا عبد الوارث بن سعد عن محمد بن جحاة عن أبي صالح عن ابن عباس، فذكره، أبواب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٠.

وقال بعض الناس ضعيف، وقد حسّنه الترمذي فليتأمل.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ٤٦١/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٢٣٦.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في موضع الخسف إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٩٨/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٣١/١، تحت رقم الحديث:٤٢٩، ف:٤٣٣.

(*٧) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن صالح المصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٩/٤، رقم:٣٤٧٤.

(*٨) تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٨/٤ إلى ٣٤٢، رقم:٣٤٧٤.

١٥٢٢ - حدثنا علي بن داؤد و محمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله،

ولا يبعد أن يقال: إنه صحح الحديث اعتمادًا على احتجاج البخاري به. والعمري أيضًا مختلف فيه، أخرج له الجماعة إلا البخاري، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٢٦/٥) (*٩). فالحديث حجة على كل حال، سواء كان العمري بين الليث ونافع أولا، والليث بن سعد قد روى عنهما بغير واسطة.

والجواب عن الثاني بأن أبا داؤد قد سكت عنه فهو حجة عنده، والاختلاف غير مضر كما قد عرفناك غير مرة، قال بعض الناس: ولم أر من فقهائنا من تعرض لكراهة الصلاة في مواضع العذاب فليتتبع، ومقتضى القواعد أن الكراهة تنزيهية اه. قلت: بلى! قد تعرض لها فقهاؤنا، قال شارح "المشكاة": وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح، ومنها كل محال حل به غضب، كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط، كذا في الطحطاوي على "مراقي الفلاح" (٢٠٩) (*١٠). وفيه أيضًا: والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه،

١٥٢٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، وقال بعد الكلام وصححه ابن السكن وإمام الحرمين، كتاب الصلا ة، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/١، رقم:٣٢٠، والنسخة القديمة ٨٠/١.

(*٩) تهذيب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٥/٤، رقم:٣٥٧٩.

(*١٠) ذكره الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، تحت قول المراقي: "وتكره الصلاة في المقبرة إلخ" مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٧ .

وهو المأخوذ من شرح المشكاة المسمّىٰ بمرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/٢-٤١٤، تحت رقم:٧٣٩.

والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق". (رواه ابن ماجة ص:٥٥) وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١/ ٨٠).

١٥٢٣ - عن أبي صالح الغفاري أن عليًّا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حِبِّي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة. رواه أبوداؤد وسكت عليه (١/١٨٣).

١٥٢٤ - عن عبد الله بن أبي المحل قال: كنا مع عليّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه أي تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار. رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ١/٤٤٢). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم، فلا تكره الصلاة فيها، وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضًا، لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرًا (ولو بجفاف النجاسة) أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة (*١١)اه.

١٥٢٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة، باب النجاسة وموضع الصلاة إلخ، باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٤٨٢، رقم:٤٤٦٧.

١٥٢٤ - أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه مع اختلاف الألفاظ، كتاب الصلاة، باب في الصلاة في المواضع التي قد خسف به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، وتحقيق محمد عوامة ٥/١٨٤ -١٨٥، رقم:٧٦٣٨-٧٦٤٠، والنسخة القديمة ٢/٣٧٧، رقم:٧٥٥٦-٧٥٥٨.

ونقلهما في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١/٦٩٧-٦٩٨، مكتبة دار الريان للتراث ١/٦٣١، تحت رقم الحديث:٤٢٩، ف:٤٣٣.

(*١١) عبارة الطحطاوي على المراقي مستمرة.

وقال شارح "المشكاة" في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم": أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك إلخ (ص: ٢٠٩)(*١٢). قلت: والأولى أن يقال: إن الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم باطلة إذا كانت رطبةً، وجائزة إذا كانت جافة يابسة، ولكنها مكروهة في معاطن الإبل مع جفافها لكونها من الشياطين كما ورد في الحديث، ومقتضى هذه العلة جوازها فيها إذا لم تكن الإبل هناك، فافهم.

(*١٢) حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٧.

وقاله شارح المشكاة الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤١٣، تحت رقم الحديث:٧٣٩.



باب كراهة التمطي في الصلاة

١٥٢٥ – عن أبي هريرة مرفوعًا: نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. أخرجه الدار قطني في الإفراد كذا في الجامع الصغير (٢/١٩٤) وضعفه بالرمز، قلت: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول كما ذكرناه في المقدمة لا سيما في فضائل الأعمال.

باب كراهة التمطي في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: صرح الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" بكراهته وعلله بكونه من التكاسل اه، وقال الطحطاوي في "حاشيته" عليه: فظاهره أنه مكروه تنزيهًا اه (ص:٢٠٧). (*١)

قلت: ولعل علة كراهته عند النساء أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع، ومثل ذلك لا ينبغي فعله عند الأجانب من النساء، والله تعالىٰ أعلم، ولله در الشارح فما أحسنه معلمًا مؤدبًا، وما أدقه نظرًا إلى دقائق الأمور وما أشده تحذيرًا عن مقدمات الشرور.

باب كراهة التمطي في الصلاة

١٥٢٥ – أورده السيوطي في الجامع الصغير، باب المناهي، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٨، رقم:٩٥٦٤.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظورات متفرقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٠٨، رقم:٢٠٠٢٢.

(*١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٤.

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - عن مكحول عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة.

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

قوله: عن مكحول إلخ. قال في "البحر" تحت قول "الكنز": وعد الآي والتسبيح أي يكره عد الآيات من القرآن والتسبيح، وكذا السور لأنه ليس من أعمال الصلاة. أطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعًا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروي عنهما - أي الصاحبين - في غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا في "العناية" وغيرها، لكن في "الكافي": وقالا:: لا بأس به فجزم به عنهما، وعلل لهما بان المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراء ة والعمل بما جاء ت به السنة في صلاة التسبيح، وقال عليه السلام لنسوة سألنه عن التسبيح: اعددنه بالأنامل فإن هن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة (*١). وقوله في "الهداية": يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات اه. قالوا: ومحل الاختلاف

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - أخرجه أبويعلى في مسنده بلفظ: "عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة" حديث واثلة بن الأسقع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٦، رقم:٧٤٥١.

ونقله العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٤/٢.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في عقد التسبيح وعدد الحصى، بتحقيق الشيخ عوامة ٢١٦/٥، رقم:٧٧٣٨.

رواه أبو موسى الإصبهاني، قاله في الإمام (شرح الإلمام للشيخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا في البناية شرح الهداية للعيني (٨١٢/١). ولم أقف على سنده ولكن فقهاؤنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث كما مر.

هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية، سوا كان بأصابعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقًا، والعد باللسان مفسد اتفاقًا، إلى أن قال بعد ذكر صلاة التسبيح وكيفيتها.

وذكر فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير": قال مشايخنا: إن احتاج المرأ إلى العد يعد إشارة لا إفصاحا ويعمل بقولهما في المضطر (٢٩/٢ - ٣٠) (*٢). ورجح في "الدر" كون الكراهة تنزيهية عند الإمام، و ذكر الشامي عن البحر عزوه إلى الحلية لابن أمير حاج، ثم قال: لكن ظاهر قول النهاية: "لا يباح" إنها تحريمية، وأجاب في النهر بأن المكروه تنزيهًا غير مباح، أي غير مستوي الطرفين، ثم قال بعد ذكره حديث المتن عن الحلية: إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقًا مرادًا بها التنزيهية اه. إلى أن قال: وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به، وقيل: الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقًا إلخ (٦٨٠/١) (*٣)

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٩/٢-٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٢-٥٢.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/١، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٨٤/١.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/١.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب ما يكره من العمل في الصلاة، مكتبة دار الإيمان السهارنفور ص:١٦٨، رقم المسئلة:٢.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كراتشي ٦٥٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٠/٢. ←

قلت: والقول الأخير هو الراجح عندي لموافقته الأثر وإن لم يثبت صلاحه للاحتجاج به، ولكنه أولى مما لا يوافقه أثر لا ضعيف لا صحيح. وإن قيل: إن هذا الأثر يعارض القياس، فإن القياس يقتضي كراهة العد مطلقًا، لكونه ليس من أفعال الصلاة، والأثر قد فصل بين المكتوبة والنافلة. قلنا: لا نسلم أنه ليس من أفعال الصلاة، فإن عد الآي والتسبيح مندوب إليه شرعًا، واليد آلته. وجعله الشارع من عبادة اليد والأصابع كما مر، وقال "الطحطاوي" تحت قول "المراقي": و (يكره) العمل القليل المنافي للصلاة إلخ ما نصه: أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح في صلاته اه. (ص: ٢٠٧) (*٤).وإن سلمنا أنه ليس من أفعال الصلاة فكم من شيء يتحمل في النافلة ولا يتحمل في الفريضة، كالتفات فإنه ليس من أعمال الصلاة، ولذا يكره فيها، لكن النص ورد مرخصًا له في النافلة كما مر في رواية الترمذي (*٥): فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة، هذا وقد روى الخطيب عن واثلة رضي الله عنه مرفوعًا: عد الآي في الفريضة والتطوع. كما في "الجامع الصغير" (٢/ ٥٠). (*٦)

وفيه أيضًا (٢/ ١٠١) عن ابن عمرو مرفوعًا: كان صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة، أخرجه الطبراني في الكبير (*٧)اه. وهما يدلان على إباحة العد مطلقًا،

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٢٩-٣٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥١-٥٢.

(*٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٥٨٩.

(*٦) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣٤، رقم:٥٤٠٣.

(*٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٧٧، رقم:١٤٤٨٦. ←

وضعفهما السيوطي برمزه، ولكن الضعف منجبر بتعدد الطرق، ويمكن التأويل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعد الآي لأجل الصلاة، بجعل في سببية لاظرفية، وهذا هو المراد بأمر عدّها في الصلاة، أي لأجلها، أو يحملان على العد بالقلب أو بالغمز وهو جائز اتفاقًا، فلا يعارض حديث الباب. والله تعالىٰ أعلم.

← ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/٢، رقم:٧١٠٨.



باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

١٥٢٧ - عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالا، ولايلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط البخاري، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث صحيح وإن كان غريبًا لا يعرف إلا من هذا الطريق، وأخرجه البزار في مسنده.

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

قوله: عن الفضل بن موسى إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقوله: ولا يلوي عنقه خلف ظهره، ليس قيد لقوله: "يلحظ"، حتى يستدل به جواز لي العنق يمينًا وشمالا بطريق المفهوم، لثبوت كراهة ذلك بحديث النهي عن الالتفات، ويرده رواية البزار أيضًا بلفظ: كان يلاحظ يمينًا وشمالا ولا يلتفت. فإن لي العنق يمينًا وشمالا

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لي العنق في الصلاة

١٥٢٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٨٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصلي له الالتفات إلخ، مكتبة دار الفكر ٣/٢٧٦، رقم:٢٢٨٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣٥٢، رقم:٨٦٤ .

ولم أجده في البزار.

١٥٢٨ – عن مندل بن علي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينًا وشمالا ولا يلتفت. وفيه مندل بن علي ضعفه النسائي وغيره ولينه ابن عدي، وقال: إنه ممن يكتب حديثه إلخ (زيلعي ١/٢٦٥-٢٦٦) قلت: قال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال: ما بهما بأس، قال أبي: كذلك أقول: وكان البخاري أدخل مندلا في الضعفاء فقال أبي: يحول اه. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال ابن سعد: ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلا. كذا في "التهذيب" (١/٢٩٩) فهو حسن الحديث.

١٥٢٩ – حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله

هو الالتفات بعينه بل هو عطف عليه، ومعناه: وكان لا يلوي عنقه خلف ظهره دائمًا لا في الصلاة ولا خارجها، كما روى ابن سعد عن جابر: كان لا يلتفت ورائه إذا مشى، كذا في "الجامع الصغير" (٢/١١٣) (*١). وكيف يسوغ القول بأنه صلى الله عليه وسلم

١٥٢٨ – أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ٢/٩٠، النسخة الجديدة ٢/٨٩.

وفي مسنده مندل بن علي، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٤٢-٣٤٣، رقم:٧١٦٢.

١٥٢٩ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، باب الركوع في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧١ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه إلخ ، مكتبة دارالفكر ٣/١٤٣، رقم١٨٨٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٩٠، السخة الجديدة ٢/٩٠.

(*١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٨، رقم:٦٩١٥.

بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه. رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه. (زيلعي ١/٢٦٦) قلت: سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات كما لا يخفى على من طالع "التقريب" و "التهذيب".

كان لا يلوى عنقه في الصلاة خلف ظهره وكان يلويها يمينًا وشمالا؟ مع أن الثابت في شمائله أنه كان لا يكثر الالتفات خارج الصلاة أيضًا وكان جل نظره الملاحظة.

قوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: دلالته على جواز اللحظ في الصلاة ظاهرة. وفي "البحر الرائق": وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلا غير مكروه مطلقًا، والأولى تركه لغير حاجة، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز اه (٢/٢١). (*٢)

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٧.



باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلمّا انصرف قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. أخرجه الطبراني في معجمه (الكبير) وأبويعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني في سننه وسكت عنه، والوازع بن نافع ضعيف جدًا، وقال ابن حبان: إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به اه (زيلعي ١/٣٠). وفي رواية أخرى للطبراني في الكبير: مر بي جبرئيل وأنا أصلي فضحك إليّ فتبسمت إليه. وفيه الوازع أيضًا (مجمع الزوائد ١/١٧٤).

باب جواز التبسم في الصلاة

قوله: عن الوازع بن نافع إلخ. قلت: الحديث وإن كان ضعيفًا لضعف الوازع ولكنه أولى من آراء الرجال عندنا، وهو مذهب أحمد وأبي داؤد والنسائي كما ذكرناه

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢/١٨٨، رقم:١٧٦٧.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١، رقم:٢٢٠٥٦.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨٣، رقم:٦٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامي لاهور ١/٥٤، النسخة الجديدة ١/١٠٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩١، رقم: ٢٤٤١-٢٤٤٢.

١٥٣١ - عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: "إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه" أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء له، قاله الزيلعي (١/٣٠) وقال الحافظ

في مقدمة "الإعلاء" على أن لما رواه شاهدًا وهو الحديث الثاني من الباب.

قوله: عن ابن أبي ليلى إلخ. قلت: موضع الاستدلال منه قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا تبسم فلا شيء عليه" فإنه بعمومه يدل على نفي الكراهة أيضًا وإن كان منطوقه نفي وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول. قال في البحر: وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما، إلى أن قال: وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه، ولذا قال في "الاختيار": ولا حكم للتبسم اه (١/٤٢). (*١)

١٥٣١ - أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين، ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، بتحقيق محمود إبراهيم، مكتبة دارالوعي، حلب ٢/٢٤٥، تحت رقم الحديث:٩٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٥٤، النسخة الجديدة ١/١٠٣.

وفي سنده ابن أبي ليلىٰ، ضعفه الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب في قوله: لايزني الزاني إلخ، النسخة القديمة ١/١٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٢، تحت رقم الحديث:٣٦٩.

وحسن الترمذي حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، انظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، النسخة الهندية ١/١٨٩-١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ، رقم:٩٥٣.

(*١) البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٨٠.

في الدراية (ص:١٤): وابن أبي ليلى ضعيف. قلت: هو مختلف فيه وثقه العجلي، وضعفه أحمد وغيره: (مجمع ١/٤٠). وحسن له الترمذي (١/١١) غير ما حديث فهو حسن.

قلت: أما نفي الكراهة التحريمية فمسلم، وأما نفي الكراهة تنزيهًا فلا، إذا كان لأمر دنيوي، فإن التبسم ينافي الخشوع، وتأباه حالة الصلاة وهيئتها، وأما تبسم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لأمر دنيوي، بل كان لمشاهدة نصرة الله إياه بإرسال الملائكة، فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا تبسم فلا شيء عليه"، محمول على نفي الكراهة الأولىٰ دون الثانية. والله أعلم.

ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد في مسنده ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة" اه (٣/٤٣٨) (*٢). وفيه ابن لهيعة، وذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، وزبان بن فائد قال أبوحاتم: شيخ صالح، وغمزه آخرون كما في "التهذيب" (٣/٢٠٨) (*٣). فهو حسن الحديث أيضًا، ولا يخفى أن المراد بالضاحك هنا هو المتبسم، فإن الضحك مبطل للصلاة، فلا يكون بمنزلة الالتفات والتفقيع، فإنهما لا يفسدانها وإنما يكرهان فقط، فثبت ما قلنا إن التبسم بلاوجه ديني مكروه ولكن الكراهة فيه تنزيهية، والحديث محمول على التغليظ.

تــــنبيــــــه:

ذكر في "البحر": أنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام، وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشرًا، كما في "البدائع"، وقال جابر بن عبد الله: ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة،

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سهل بن معاذ ٣/٤٣٨، رقم:١٥٧٠٦.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، مكتبة دارالفكر ٣/١٣٣، رقم:٢٠٤٩.

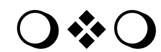
كما في "النهاية" و "العناية" (✱٤)اه. (السابق) قلت: لم أقف على هذين الأثرين في كتب الحديث الموجودة، نعم! ورد في الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك. (١/٥٣٩) (✱٥). وليس فيه: ولو في الصلاة.

(✱٤) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الطهارة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، كراتشي ١/٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣٧.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، فصل في نواقض الوضوء، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٥.

(✱٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله، النسخة الهندية ١/٥٣٩، رقم:٣٦٨٥، ف:٣٨٢٢.



باب كراهة التورك في الصلاة والتربع فيها إلا بعذر

١٥٣٢ - عن أنس مرفوعًا: نهى (صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء والتورك في الصلاة، أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا (٢/١٨٨).

١٥٣٣ - عن ابن مسعود قال:: لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعًا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٤/٢٣٤).

باب كراهة التورك في الصلاة والتربع فيها إلا بعذر

قوله: عن أنس إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة. وأما ما ذكره الشافعية من حديث مالك بن الحويرث وغيره في إثبات التورك عنه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على العذر، كما قدمناه في أبواب صفة الصلاة.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالته على كراهة التربع في الصلاة ظاهرة.

باب كراهة التورك في الصلاة

١٥٣٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/٢٣٣، رقم:١٣٤٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، مكتبة دارالفكر ٢/٤٦٤، رقم:٢٧٩٩.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف النون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٥٨، رقم:٩٣٣٢.

١٥٣٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا، النسخة القديمة ٢/٤٦٧-٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠، رقم:٤١١٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٠٢، رقم:٢٢٦١٧.

والحديث وإن لم نقف على سنده يصلح للاحتجاج به، لأن الحديث الأول يعاضده لكون التربع أسوأ حالا من التورك. كما لا يخفى، ثم وجدت الحديث في "مجمع الزوائد" (١٩٧/١) وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح. (*١)

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن حميد أنه رأى أبابكر يصلي متربعًا ومتكئًا، كما في "كنز العمال" (٢٣٤/٤) (*٢)، فهو محمول على العذر، بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الله: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني إلخ (١١٢/١) (*٣). وهذا الأثر يؤيد أثر ابن مسعود في كراهة التربع. وكذا يحمل على العذر ما رواه النسائي والدارقطني وابن حبان: أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسًا تربع (*٤). وما رواه البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن

(*١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، النسخة القديمة ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢، رقم:٢٨٤١.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في التربع في الصلاة، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٢٣/٤، رقم:٦١٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٨، رقم:٢٢٦٢١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، النسخة الهندية ١١٤/١، رقم:٨١٩، ف:٨٢٧.

(*٤) وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة القاعد، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٢.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨٢/١، رقم:١٤٦٧. ←

عـامـر بـن عبد الله بن الزبير عن أبيه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يـديه على ركبتيه وهو متربع جالس (*٥)، وكذا ما رواه البيهقي عن حميد: رأيت أنسًا يصلي متربعًا على فراشه. وعلقه البخاري كذا في "التلخيص الحبير" (١/٨٥). (*٦)

← وأخـرجـه ابـن حبـان فـي صـحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٠-٣٣١، رقم:٢٥٠٦.

(*٥) أخـرجـه البيهـقـي فـي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم: ٣٧٦١.

(*٦) أخـرجـه البيهـقـي فـي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، مكتبة دارالفكر ٣/٢٣٤، رقم:٣٧٦٢.

وعـلـقـه البـخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ١/٥٥، رقم الباب:٢٢.

وانتهـى كـلام الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٣-٥٥٤، رقم:٣٣٦.



باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤ - عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر مرفوعًا: "إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل كما تميل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة". رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال ٤/١١٣) قلت: ولم يتعقبه السيوطي بشيء فهو صحيح على قاعدته، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعلة.

باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

قوله: عن أسماء بنت أبي بكر إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل في الصلاة كما ذكره الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" (ص:١٥٢). (*١)

باب كراهة التمايل في الصلاة

١٥٣٤ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢١٣، رقم:٢٠٠٩٢.

ولم أجده في المستدرك للحاكم.

(*١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.



باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم. أخرجه عبد الزراق في مصنفه (كنز العمال ٤/٢٢٤) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/١٤٠).

١٥٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١/١٧٥). قلت: هو حسن الحديث.

باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

قوله: عن نافع وقوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهة ذلك الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" (ص:٢٠٧) (*١)

باب كراهة التلثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو متلثم، النسخة القديمة ٢/٤٥٥، رقم:٤٠٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠١، رقم:٤٠٧٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة،قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٨٣، رقم:٢٢٤٣٤.

١٥٣٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣/٥٤، رقم:١٣٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٤٧، رقم:٩٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وضع الثوب على الأنف في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٢، رقم:٢٤٥١.

(*١) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٠.

❑❖❑

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه: "إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه"، رواه الدارقطني وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٩١/١)

قلت: حسن له الترمذي، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة، كما مر في الجزء الثاني من "الإعلاء".

باب كراهة التذبيح في الصلاة

قوله: عن أبي سعيد إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهته فقهاؤنا أيضًا.

باب كراهة التذبيح في الصلاة

١٥٣٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠١/٢، رقم:٢٦٠٦.

ولم أجده في سنن الدارقطني.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ٩١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٩/١-٥٩٠، رقم:٣٦٢.



باب كراهة مسح التراب عن الوجه
وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨ - عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من الجفاء"، وفيه: "أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته". رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٧٥) وقد مر الحديث بتمامه في (باب النفخ في الصلاة)

١٥٣٩ - عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٧٥).

باب كراهة مسح التراب عن الوجه
وكراهة مس اللحية إلا بعذر

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة أثر ابن عباس عليه أيضًا.

قوله: وعنه إلخ. قلت: دلالته وكذا دلالة أثر إبراهيم على الجزء الثالث ظاهرة،

باب كراهة مسح التراب عن الوجه

١٥٣٨ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٠/٣٠٥-٣٠٦، رقم:٤٤٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٣، رقم:٢٤٥٤.

١٥٣٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٧١، رقم:٩٤٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٤، رقم:٢٤٥٨.

١٥٤٠ - وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدًا. (مجمع الزوائد ١/١٧٥) قلت: كلا! فقد قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا. كذا في "التهذيب" (٣/٧٨)

١٥٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. أخرجه في كتاب الآثار (ص: ٢٥) وقال محمد: لا نرى بأسًا

فإن مسح النبي صلى الله عليه وسلم العرق عن جبينه كان بعذر لكثرة تقاطره وشغله القلب، أو لبيان الجواز، وكذا مسح إبراهيم التراب كان لكثرة تناثره على الوجه، كما يدل عليه بعض ألفاظ الأثر، والله أعلم. قال الشرنبلالي في "مراقي الفلاح": ولابأس بمسح جبهته من التراب والحشيش قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق إلخ (ص:٢١٦). (*١)

١٥٤٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١١/٣١٥، رقم:١٢١٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مسح الجبهة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/٨٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٤، رقم:٢٤٥٨.

وفي سنده خارجة بن مصعب بن خارجة، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٤٩٤-٤٩٥، رقم:١٦٧١.

١٥٤١ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ إلخ، مكتبة دار الإيمان، سهارنفور ١/١٨٠، رقم:١١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠٨-٣١١، رقم:١١٦.

(*١) مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي، كتاب الصلاة، قبيل فصل فيما يوجب قطع الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٧٠.

بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم، لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

١٥٤٢ - عن أبي هريرة مرفوعًا: رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه"، رواه الحكيم الترمذي في نوادره بسند ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/١٢٥) وفي العزيزي (٣/٢٠٢): قال الشيخ: حديث حسن لغيره اه.

١٥٤٣ - عن ابن عمر مرفوعًا: كان ربما يضع يده على لحيته

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالته على كراهة مس اللحية في الصلاة ظاهرة، والكراهة تنزيهية إذا كان ذلك مرة مثلا، وإذا كثر منه اشتدت الكراهة كما لايخفى.

قوله: عن ابن عمر إلخ. قلت: هذا لا يعارض الأول لما فيه أن ذلك كان من

١٥٤٢ - رواه محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، في "نوادر الأصول في أحاديث الرسول" الأصل الثامن والخمسون والمائتان في أخلاق المعرفة، مكتبة دارالجيل بيروت، بتحقيق عبد الرحمن عميرة ٤/٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٥٧٣) في مس اللحية في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٤/٤٨٢، رقم:٦٨٥٤، والنسخة القديمة ٢/٢٨٩، رقم:٦٧٨٧.

وذكره العراقي في تخريج إحياء المسمّى بالمغني عن حمل الأسفار، كتاب أسرار الصلاة ومهمّاتها، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٧٨.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/١٤٦.

١٥٤٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي سعد الماليني أنبأ أبوأحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهريار أنبأ إسماعيل بن حفص الأيلي ثنا الوليد هو ابن مسلم عن عيسىٰ ابن عبد الله بن الحكم عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعًا: أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٥٦، رقم:٣٥٢٤. ←

في الصلاة من غير عبث. أخرجه البيهقي وابن عدي وإسناده ضعيف (العزيزي ٣/١٤١). ورواه أبويعلى عن عمرو بن حريث مرفوعًا بلفظ: ربما مس لحيته في الصلاة وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن مرسلا أيضًا (مجمع الزوائد ١/١٧٦). قلت: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

غير عبث والأول محمول على ما كان بطريق عبث، والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عمر وبن حريث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦، رقم:١٤٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مس اللحية في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٥، والنسخة الجديدة رقم:٢٤٦٥.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٧٩.



باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤ - عن ابن مسعود أنه رأى رجلا صافًا أو صافنًا قدميه، فقال: أخطأ هذا السنة. أخرجه سعيد بن منصور كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١٣٧/١) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: مر ابن مسعود برجل صاف

باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالته على كراهة صف القدمين ظاهرة. ومعناه نصبهما جميعًا، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في "القاموس" (١٣٩/١). (*١)

باب كراهة صف القدمين في الصلاة إلخ

١٥٤٤ - أورده العراقي في تخريج الإحياء المسمّىٰ بالمغني عن حمل الأسفار، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٨٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التحريك في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٢، رقم:٣٣١٤، والنسخة القديمة ٢٦٥/٢، رقم:٣٣٠٦.

ونقله علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأول، القيام وما يتعلق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٨، رقم:٢٢٠٨٦.

وقوله: "وكان من قام في الصلاة أمر أن يراوح إلخ" قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٦/١، مكتبة أصفية دهلي ١٣٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/١، تحت رقم:١٣٤٤.

(*١) ذكره محمد يعقوب الفيروزآبادي في "القاموس المحيط" باب الحاء، فصل الراء، تحت لفظ: " روح" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٢٢٠.

بين قدميه، فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أحب إلي. كذا في "كنز العمال" (٢٠٥/٤). وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١٤٥/١): وكان من قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه. وقد روى ذلك عن ابن مسعود، ذكره محتجًّا به على أن تفريق الأعضاء أولى من إلصاق بعضها ببعض، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحيته له.

١٥٤٥ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم

قال الشرنبلالي: والتراوح أفضل من نصب القدمين، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة، لأنه أيسر وأمكن لطول القيام. وذكر الطحطاوي عن "الظهيرية": نص الإمام على ذلك قال: فما في "منية المصلي" من كراهة التمايل يمينًا ويسارًا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر، لا الميل على أحد القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل الأخرى كذلك، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج، وكذا ما في "الهندية" عن الظهيرية، وما في "البناية" عن "الكشف" من كراهة التراوح محمول على ما تقدم إلخ (ص:١٥٢) (*٢)

قوله: عن زيد بن أسلم إلخ. قلت: ضم الوركين يستلزم ضم القدمين، وتفريجهما

١٥٤٥ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، مكتبة زكريا ديوبند ص:٥٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم:٣٦٧

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الافعال، مدافعة الأخبثين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٨، رقم:٢٢٤٥٧.

(*٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.

وانظر الهندية، كتاب الصلاة، الباب السابع فيما يفسد الصلاة، الفصل الثاني فيما يكره، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٦٧/١) (والنسخة القديمة) مكتبة بلوچستان كوئته ١٨/١.

وانظر منية المصلي مع غنية المستملي، كتاب الصلاة، فصل في مايكره فعله في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٤٩.

وانظر البناية شرح الهداية، باب صفة الصلاة، فروع، مكتبة أشرفية ديوبند ٢١٩/٢.

وهو ضام وركيه. أخرجه مالك في "الموطأ" (كنز العمال ٤/٢٢٥). وهو صحيح على قاعدته.

١٥٤٦ - عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجُدُر في

انفراجهما، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين، ففيه دليل على كراهة ضم القدمين في الصلاة حال القيام أيضًا، بل يسن تفريجهما، وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع، لأنه أقرب إلى الخشوع كما في "مراقي الفلاح" (السابق) (*٣)، وفي "المدونة الكبرى": وسألناه - أي مالكًا - عن الذي يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئًا - أي مفسداً -، قال: وأخبرنا أنه كان في المدينة من يفعل ذلك فعيب عليه، قال: وسألنا مالكًا عن الذي يروح رجليه في الصلاة، قال: لا بأس بذلك اه (١٠٣/١). (*٤)

قلت: قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة في زمان مالك، وكان في زمن التابعين، فثبتت كراهته بكراهة التابعين له، وليس مستندهم في ذلك إلا أنهم لم يروا الصحابة يفعلونه والله أعلم.

قوله: عن قتادة إلخ. قلت: دلالته على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة ظاهرة، ويشهد له ما رواه أبوداؤد كما ذكرناه في المتن (*٥)، فإن النهي

١٥٤٦ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو معتمد على الجدار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٢، رقم:٣٣٦١، والنسخة القديمة ٢٧٧/٢، رقم:٣٣٥٢ ونقله في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، المكروهات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٨، رقم:٢٢٤٣٥.

(*٣) انظر مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في بيان سننها، المكتبة العصرية ص:٩٨، ومع حاشيته للطحطاوي مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٢٦٢.

(*٤) قاله مالك في المدونة الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الإمام يتعايا في الصلاة ومن كان بين أسنانه طعام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢، وسيأتي في المتن برقم:١٥٤٧.

الـصـلاـة فقال: إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر. أخرجه عبد الرزاق كذا في "كنز العمال" (٤/٢٢٤) ولـم أقف له على سند، ولكن القياس يعاضده، وبه قال فقهاؤنا.

١٥٤٧ - حـدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عـن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. رواه أبو داؤد وسكت عنه (١/٣٧٧) ورجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داؤد وهو ثقة أيضًا.

عـن الاعتـمـاد عـلى شيء من جسده يستلزم النهي عن الاعتماد على الجدار والحائط بـالأولـى كما لا يخفى، وقول ابن عمر: إنا لنفعل ذلك، محمول على فعله في النوافل، فـلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب وأعيى. قال: في "الغنية" شرح "المنية": وإن افتتـح التـطـوع قـائمًا ثم أعيى أي كل وتعب فلا بأس له أن يتوكأ على عـصـا أو حـائط أو نحو ذلك أويقعد. لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقًا، أما لو اتكأ بلا عذر فإنه يكره اتفاقًا، لما فيه من إساءة الأدب إلخ (ص:٢٦٧). (*٦)

١٥٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمر ٢/١٤٧، رقم:٦٣٤٧

(*٦) غنية المستملي، فرائض الصلاة، الثاني القيام، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٧١.

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي الجنود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء وأمواتا. أخرجه في كتاب الآثار له (٣٠) وسنده حسن فإن عاصمًا من رجال مسلم والبخاري أخرجا له مقرونًا، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة. كذا في "التقريب" (٢٠٦-٩٣).

١٥٤٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

قوله: محمد إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. قال محمد: لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسًا. وهو قول أبي حنيفة إلخ. (*١)

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ص:٢٠٧، رقم:١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/١، رقم:١٥٦، والآية في سورة المرسلات رقم الآية:٢٥-٢٦.

وفي سنده أبورزين، وهو ثقةٌ، ذكره الحافظ تقريب التهذيب، في ترجمة مسعود بن مالك أبي رزين الأسدي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٣٦، رقم:٦٦٥٦، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٢٨، رقم:٦٦١٢.

١٥٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ١٥٣/٥، رقم:٧٥٥٦، والنسخة القديمة ٣٦٧/٢، رقم:٧٤٧٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباحات الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٨، رقم:٢٢٦٢٢.

(*١) قاله محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٢٠٧، تحت رقم:١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/١، تحت رقم:١٥٦.

يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كنز العمال ٤/٢٣٤).

قوله: عن عبد الرحمٰن إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة.

وقال الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" في باب مكروهات الصلاة: ومنه أخذ قملة (أي التعرض لها عند عدم الإيذاء) من غير عذر، فإن تشغله بالعض - كنملة وبرغوث - لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد إلخ. (*٢)

قال الطحطاوي تحت قوله: لايكره الأخذ: لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة، والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدًا من غير عذر كما في الحلبي، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز إلخ، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقًا سواء كان في الصلاة أم لا، لحديث: (*٣) "إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها، ولا يطرحها في المسجد اه (ص:٢٠٧). (*٤)

قلت: وهذا الحديث سيأتي في أبواب أحكام المساجد عن قريب، ورواه أحمد ورجاله موثقون.

(*٢) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص:١٣٠، ومع حاشيته للطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار (صحابي) مسند الأنصار، حديث رجل من الأنصار بعد حديث رجل من بني تغلب ٥/٤١٠، رقم:٢٣٨٨١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٤٨٥.

(*٤) قاله الطحطاوي في حاشيته على المراقي، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص:٣٥٥.

ودليل جواز قتل القملة في المسجد ما رواه مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. (مجمع) (*٥)، ومعناه: كان يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، كيلا تتضاد الروايات. ولم يتنبه بعض الناس لهذا المعنى فظن أثر معاذ معارضا للمرفوع، هذا وأثر ابن مسعود وأنه دفن القملة في الصلاة محمول على خارج المسجد، وكذا أثر عمر رضي الله عنه، ويمكن حمل الثاني على أنه صرها في ثوبه بعد قتلها إن كان في المسجد، والله تعالىٰ أعلم. ولعلك عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية لجمع الأحاديث المختلفة في الباب، فجوزوا قتل القملة في المسجد ونهوا عن طرحها فيه، وأجازوا دفنها وقتلها في الصلاة بعذر، وكرهوه بدونه، فلم يتركوا شيئًا من الآثار المروية مرفوعًا وموقوفًا بل عملوا بجميعه وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لايخفى على من خاض في لجة هذا الباب.

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٣٥، رقم:٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من وجد قملةً وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٥.

❑❖❑

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ – عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن". أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. رواه مسلم (١/١٣٨).

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن المسجد لا يجوز فيه البول وإلقاء النجاسة، وقوله صلى الله عليه وسلم: إنما هي لذكر الله إلخ. بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات، وما جوزه الفقهاء من غير الذكر وغيره فجوزوه تبعًا كما سيأتي قريبًا.

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، النسخة الهندية ١/١٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٨٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، مكتبة زكريا ديوبند ١/١٣، مكتبة آصفيه دهلي ١/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢، رقم:٧.

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث والذي بعد هذا يدلان بحاصلهما على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه، فبمقتضى المجموع قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير: وعندنا لا بأس به، ومحمل الكراهة التكلف

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

١٥٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، فذكره، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٦٤-٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، قبيل ذكر المساجد، المستحب للمرأ الرحلة إليها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥٤، رقم:١٦١٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب الاقتصاد في بناء المساجد، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٠، رقم:٦٢٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المساجد، مكتبة دار القبس، الرياض ص:١٣٢، رقم:٢٦٤.

ومع شرح سبل السلام، قبيل باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٠١، رقم:٢٤٧.

والنصارى. أخرجه أبوداؤد (١/ ١٧٠). وفي النيل (٢/ ٣٦): رجاله رجال الصحيح اه. وفي "بلوغ المرام" (١/ ٤٣): وصححه ابن حبان اه.

١٥٥٢ - عن أنس مرفوعًا: "ابنوا المساجد واتخذوها جما" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والعقيلي قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ١/ ٢٣).

١٥٥٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، رواه البخاري (٢/ ٦٤).

بدقائق النقوش ونحوه خصوصًا في المحراب، إلى أن قال: لا شك أن الدفع للفقراء أولىٰ من تزيينه. (١/ ٣٣٨). (*١)

قوله: عن نافع إلخ. وفي البخاري أيضًا: عن عثمان (أي في عذر فعله هذا) عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم وإني سمعت

١٥٥٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مالك بن إسماعيل، ثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس فذكره مرفوعًا، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٨٦، رقم: ٣١٧١، والنسخة القديمة ١/ ٣٠٩، ف: ٣١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة،

١٥٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٤، رقم: ٤٤١، ف: ٤٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٥١.

(*١) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل: ويكره استقبال القبلة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٣٤، مكتبه رشيدية كوئته ١/ ٣٦٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة اه (٦٤/١) (*٢). وفي "فتح الباري" (٤٥٠/١) (*٣): قال ابن بطال وغيره: هذا يدل (أي حديث المتن) على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، و مع ذلك قد أنكر بعض الصحابة عليه إلخ. وفي "فتح الباري" (٤٥٣/١) برواية مسلم (*٤): أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته اه. (*٥)

قال بعض الناس: وبه أقول، وقد كان ذلك أولىٰ مما فعله عثمان، أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر وتأويله ضعيف، وقد أول بما أول لكونه غنيًا، فإن الذهن يذهب في الأكثر إلى ما يتلبس به فافهم وازهد في الدنيا. قلت: قاتلك الله! ألم يكن عثمان من الزاهدين؟ وقولك: قد أول بما أول لكونه غنيًا إلخ يشعر بسخافة رأيك وسوء فهمك حيث تقيس من هو من الخلفاء الراشدين على نفسك ونسيت أن الصحابة رضي الله عنهم لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ولن يكن غناهم يزيدهم في الدنيا إلا زهدًا، والحق أن فعل عثمان وإن لم يكن أولى بالنسبة إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان عمر لكثرة الراغبين في عمارة المساجد إذاً، ولكنه

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من من بنىٰ مسجدًا، النسخة الهندية ٦٤/١، رقم:٤٤٥، ف:٤٥٠.

(*٣) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٧١١/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٤٤/١، تحت رقم الحديث:٤٤١، ف:٤٤٦.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٣٣.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجدًا، مكتبة أشرفية ديوبند ٧١٦/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٤٨/١، تحت رقم الحديث:٤٤٥، ف:٤٥٠.

كان أولى من ترك المسجد على حاله الأول بالنسبة إلى زمانه لبدء الفساد فيه، ولقلة الراغبين في عمارة المساجد بعده، فبناه بناء محكما يبقى وهو رادّ سنين، ولا شك في استحباب الإحكام وإنما المكروه المبالغة في النقش والزينة والزائدة، وعثمان رضي الله عنه بريء منه.

وفي "مجمع الزوائد" (١/٤٩) (*٦): عن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصار: إلى متى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجريد؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: نصلح هذا المسجد ونزينه، فقال: ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى. رواه الطبراني في الكبير عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية اه. قلت: وهذا هو ذوق عثمان رضي الله عنه أيضًا، ولكنه بنى المسجد ببناء محكم خشية الاندراس والانهدام، وبيانًا لجواز إحكام المساجد من غير نقش وتطرية، ولولم يبين ذلك بفعله لظن الناس كراهة الإحكام، وبقيت المساجد خاوية على عروشها عن قليل، لفساد أهلها وقلة رغبتهم في الخيرات وإعراضهم عن عمارة بيوت الله، فلله دره حيث بين الناس ما كان خفيًا، وأظهر بفعله ما فيه مصلحة للمساجد لا سيما في زمان الفساد.

(*٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في المساجد المشرفة والمزينة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦، والنسخة الجديدة رقم:١٩٨٨.

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها. رواه أحمد وإسناده صحيح (مجمع الزوائد ١/١٤٧).

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

قوله: عن عروة إلخ. قال المؤلف: دلالته على الأمر بتطهير المسجد وإصلاحه ظاهرة. وأما قوله: أن صنع المساجد في دورنا، فاختلف في تفسير الدور، ففي "نيل الأوطار": قال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأول هو المعول عليه (٢/٤٠) (*١). وفي الدر المختار: ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته، وفي رد المحتار: قوله: "لتنقيته"،

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٣٧١، رقم:٢٣٥٣٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣١٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور والبساتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١، والنسخة الجديدة رقم:١٩٦٣.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب اجتناب النجاسات، باب كنس المساجد، وتطييبها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٢، تحت رقم:٦٣١.

وهو منقول من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩٣، تحت رقم:٧١٧.

١٥٥٥ - عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبوداؤد (١/١٧٣) وسكت عنه، وفي "النيل" (٢/٤٠): رجاله ثقات.

جواب سؤال حاصله: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أقروا الطير على مكناتها" (*٢)، وإزالة العش مخالفة للأمر، فأجاب بأنه تنقية وهي مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد (١/٦٩٣) (*٣). قلت: هذا الحديث نقله العلامة العزيزي رامزًا للحاكم وأبي داؤد، وقال: صحح الحاكم بلفظ: "أقروا الطيور على مكناتها" (١/٢٦٣). (*٤)

١٥٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، النسخة الهندية ١/٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، النسخة الهندية ١/١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٩٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب اجتناب النجاسات، باب كنس المساجد وتطييبها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٣٣٢، رقم: ٦٣١.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أم كرزؓ مرفوعًا، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٥.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، باب ما يفسد الصلاة إلخ، مطلب في من سبقت يده إلى مباح، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٧، مكتبة أيج ايم سعيد كراتشي ١/٦٦٣.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٧/٢٧٠٥، رقم:٧٥٩١، والنسخة القديمة ٤/٣٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة، النسخة الهندية ٢/٣٩٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢٨٣٥.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/٢٧٤.

وأيضا: ويؤيد قول فقهائنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المتن: ونطهرها، وقوله عليه السلام في الحديث بعده: تنظف وتطيب، فإنه شامل لتطهير المساجد عن هذا العش أيضًا فافهم. وكذا بإطلاق اللفظ لا سيما لفظ التنظيف والتطييب يشمل ما هو مستقذر طبعًا كماء الوضوء، وبه قال فقهاؤنا حيث حكموا بكراهة الوضوء والاغتسال في المسجد إلا فيما أعد لذلك.

وأما ما أورده في "مجمع الزوائد" (١/ ١٥٠)(*٥) برواية أحمد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد. وإسناده حسن اه. فلا يعارضه كما قال الشيخ، لأنه يحتمل أن يكون في موضع أعد لذلك، أو يكون معنى قوله: توضأ في المسجد، أنه توضأ حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولا يدل على صب الماء في المسجد، فافهم.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٣٦٤، رقم:٢٣٤٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٠٨٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الوضوء في المسجد، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٩.



باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦ - عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد. رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥٠).

١٥٥٧ - عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتفعل، ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد". رواه أحمد ورجاله

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

قوله: عن رجل من الأنصار إلخ. قال المؤلف: دلالته على كراهة إلقاء القملة في المسجد ظاهرة. وأما ما روي عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كذا في

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق إسماعيل، حدثني حجاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار، فذكره مسند الأنصار، حديث رجلٍ من الأنصار ٥/٤١٠، رقم:٢٣٨٨١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٤٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٦.

١٥٥٧ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله يعني ابن كريز عن شيخ من أهل مكة من قريش، فذكره، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/٤١٩، رقم:٢٣٩٥٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٥٥٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٧.

وفي سنده محمد بن إسحاق، وقد صحح حديثه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض من تحت رقم:٢٢.

ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس (مجمع الزوائد ١/ ١٥٠).
قلت: صحح وحسن له الترمذي (١/٥-١٧) مع عنعنته فالحديث حسن.

"مجمع الزوائد (١/ ١٥٠) (*١). فلا يعارض ذلك، لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما في المسجد بعد قتلهما وإن ثبت فلعل النهي لم يبلغه.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٣٥، رقم:٥١.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠، والنسخة الجديدة رقم:٢٠١٥.



باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

١٥٥٨ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٥١).

١٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "سبعة يظلهم الله في ظله

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

قوله: عن أبي الدرداء إلخ. قال المؤلف: دلالته على ترغيب لزوم المسجد ظاهرة، ولكن الظاهر أن هذا الفضل لمن كان جلوسه في المسجد بأداء حقوقه.

قوله: عن أبي هريرة إلى قوله: عن أبي سعيد إلخ. قلت: دلالة الأحاديث على

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقًا

١٥٥٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا صالح المري ثنا أبو مسعود الجريري عن أبي عثمان، قال كتب سلمان إلى أبي الدرداء، يا أخي! ليكن المسجد بيتك، فذكره مع فرق يسير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/٢٥٤، رقم:٦١٤٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٢٦، رقم:٧١٤٩.

وأخرجه البزار في البحر الزخار مختصرًا، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٦/٥٠٥، رقم:٢٥٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب لزوم المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢، والنسخة الجديدة رقم:٢٠٢٦.

١٥٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، النسخة الهندية ١/١٩١، رقم:١٤٠٥، ف:١٤٢٣ .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل خفاء الصدقة، النسخة الهندية ١/٣٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٣١. ←

يوم لا ظل إلا ظله"، وذكر فيهم: "ورجل قلبه معلق بالمساجد". رواه الشيخان وغيرهما (الترغيب ص:٥٧)

١٥٦٠ - وعنه مرفوعًا: "ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالىٰ إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم". رواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما "الترغيب" (ص:٥٧)

١٥٦١ - عن أبي سعيد مرفوعًا: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عزوجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾. رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، (الترغيب ص:٥٧)

فضيلة ملازمة المسجد واعتياده وتعلق القلب به ظاهرة.

← وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، باب الترغيب في صدقة السر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٦٦، رقم:١٣٠٥.

١٥٦٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٧٢٦، رقم:١٥٠٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الزجر عن إيطان المرء إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٢٧٣، رقم:٢٢٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٩، رقم:٧٧١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في المشي إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٠، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٦٥، رقم:٤٥٨.

١٥٦١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، من سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٣٩. ←

١٥٦٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥٢)

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: دلالته على النهي عن جعل المسجد طرقًا إلا للعبادة من الذكر والصلاة ظاهرة. وفي "الدر المختار": "وكره تحريمًا إلى قوله. اتخاذه طريقًا بغير عذر. وفي "رد المحتار": في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في "القنية" بالاعتياد. "نهر". (١/٦٨٦) وفي "رد المحتار" إيضًا: فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة. "بحر" "عن الخلاصة"، أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (١/٦٨٦). (*١)

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٣١٩، رقم:٧٧٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها، المكتب الإسلامي ١/٧٢٦، رقم:١٥٠٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات، مكتبة دارالفكر ٣/٨٥، رقم:١٧١٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٨، رقم:٤٨٧.

١٥٦٢ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/٢٤٢، رقم:١٣٢١٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩، رقم:٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد إلخ، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم:٢٠٤٢.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المساجد كراتشي ١/٦٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٨.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، فصل فيما يكره خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٨٩. ←

قلت: ودليل استثناء العذر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر: أنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، كذا في "مجمع الزوائد". وفيه أيضًا: وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق (*٢) (١٥١/١). فإن النوم في المسجد من الأفعال التي لم يوضع لها المسجد، كما في "الدر المختار": يكره أكل ونوم (أي في المسجد، مؤلف) إلا لمعتكف وغريب. ملخصًا (٦٩٠/١ - ٦٩١ مع "رد المحتار") (*٣) ويبعد صدوره من مثل أبي ذر إلا بعذر، واتخاذ الطريق مثل النوم في هذا الحكم كما هو الظاهر، فقيس عليه. ثم رأيت في رواية ما يدل دلالة صريحة على أن نومه صلى الله عليه وسلم في المسجد كان لعذر، وهي ما في "مجمع الزوائد" أيضًا (١٥٠/١) (*٤) عن أسماء - يعني بنت يزيد - أن أبا ذرالغفاري كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فوجد أبا ذر منجد لا في المسجد، فنكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسًا،

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٢.

(*٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٧/٦، رقم:٧٩٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، النسخة القديمة ٢٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٢، رقم:٢٠٢٤.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها كراتشي ٦٦١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٥/٢.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسماء بنت يزيد ٤٥٧/٦، رقم:٢٨١٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٤٨/٢، رقم:١٦٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، النسخة القديمة ٢١/١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢، رقم:٢٠٢٣.

١٥٦٣ - عن أبي عمر والشيباني قال: كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سوادًا إلا أخرجه إلا رجلا مصليًا. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٥١).

١٥٦٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود (مجمع الزوائد - السابق)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أراك نائمًا؟ قال أبوذر: يا رسول الله! فأين أنام وهل لي بيت غيره؟ رواه أحمد والطبراني بعضه في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

قوله: عن أبي عمرو الشيباني إلخ. قال المؤلف: دل الأثر على أن من كان في المسجد لغير ما وضع له المسجد يخرج عنه ولا يستقر فيه.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قال المؤلف: دلالته على كراهة دخول المسجد لغير الذكر ونحوه ظاهر ة من حيث ذم من دخل فيه ولم يذكر الله تعالىٰ، وفيه دلالة على كفاية أداء الركعتين للسلامة من مذمة المرور كما قاله فقهاؤنا: فلو بعذر جاز، ويصلي تحية المسجد مرة كل يوم، وكلام صاحب مجمع الزوائد لأجل عدم سماع سلمة عن ابن مسعود لايضر، لأن غايته الانقطاع وهو ليس بعلة عندنا في القرون الثلاثة.

١٥٦٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٥٦، رقم:٩٢٦٦.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم:٢٠٣٨

١٥٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/٢٩٦، رقم:٩٤٨٨.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، النسخة القديمة ٢/٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٤، رقم:٢٠٣٩.

باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

١٥٦٥ - عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم". رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد ١٥٢/١).

باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

قوله: عن مكحول إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن يجنب المساجد مما ذكر فيه، وتجمر في الجمعة ويوضع المطاهر على أبوابها وفي " الدر المختار": ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه. (٦٨٧/١ مع "رد المحتار"). (*١)

باب كراهة إدخال الصبيان إلخ

١٥٦٥ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٧٣/٢٠، رقم:٣٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في كرامة المساجد إلخ، النسخة القديمة ٢٦/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٢، رقم:٢٠٥٠.

(*١) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة و ما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، كراتشي ٦٥٦/١-٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٢.

١٥٦٦ - ورواه ابن ماجة عن واثلة وزاد بعد قوله: "صبيانكم"، "ومجانينكم" وبعد قوله: "وخصوماتكم"، و "رفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برمزه (١٤/١). ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

١٥٦٧ - عن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما، فقال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري (١/١٦٧).

قوله: عن السائب إلخ. قال المؤلف: دل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على ذم رفع الصوت في المسجد، فإن قلت: قد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب! فقال: لبّيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! فأشار بيده

١٥٦٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥٠.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٩، رقم: ٣٦٠١.

١٥٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٧، رقم: ٤٦٥، ف: ٤٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد، النسخة القديمة ١/٤٣٨، رقم: ١٧١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٢٩، رقم: ١٧١٤.

١٥٦٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، كذا أخرجه يحيى بلاغًا ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولا، كذا في الزرقاني على الموطأ (١/١٤٣)

١٥٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس،

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه" (١/٦٧-٦٨) (*٢). ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأصوات في المسجد فما الجواب عنه؟ قلت: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشًا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش.

١٥٦٨ - أخرجه مالك في موطأ، قبيل جامع الترغيب في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٢، أوجز المسالك رقم:٤١٠.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، قبيل جامع الترغيب في الصلاة، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١/٦٠٣، رقم:٤٢٢.

١٥٦٩ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء إلخ، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٢٢، تحت رقم الحديث:٤٤٨، ف:٤٥٣.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٥، رقم:٤٥٢، ف:٤٥٧.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث حسن وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، رواه الترمذي (١/٤٣). وفي "فتح الباري" (١/٤٥): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اه.

١٥٧٠ - عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قالت: ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (٢/١٠٧)

وقال الحافظ في "الفتح": كرهه مالك مطلقًا أي رفع الصوت في المسجد، سواء كان في العلم أو في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه اه (١/٤٦٥) (*٣). قلت: ولابد مع ذلك من التفريق بين المتفاحش وغيره فالرفع المتفاحش مكروه مطلقًا، وفيه أيضًا (١/٤٥٧) بعد ذكر أحاديث النهي عن تناشد الأشعار: فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك اه. (*٤)

١٥٧٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، النسخة الهندية ٢/١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٤٦.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٥-١٤٦، رقم:٤٥٧٢.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣٧، تحت رقم الحديث:٤٦٥، ف:٤٧٠

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٢٢، تحت رقم الحديث: ٤٤٨، ف:٤٥٣.

١٥٧١ - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فيلقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا". رواه مسلم (ص:٢١٠)

قال الشيخ: وإن اختلج في صدرك أن نهي عمر رضي الله عنه لعله مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأزحه بالحديثين المرفوعين بعد هذا الحديث، أحدهما عن الترمذي، والآخر عن صحيح مسلم، حيث نهى فيهما عن اللغط في كل مسجد، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: "فإن المساجد لم تبن لهذا؟ دليل على كراهة كل فعل لم تبن المساجد له فيه، ويتفرع عليه ما في البحر. وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه، لأنه لم يبن له، وعن الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه. (*٥) (٣٩/٣). قلت: لعل جلوسه صلى الله عليه وسلم كان تبعًا للعبادة، أو كان للضرورة حيث لم يجد مكانًا آخر، ولم يكن الجلوس لهذا العذر مخلا بأغراض المسجد ولا شاغلا له، بخلاف البيع والشراء اه.

قلت: لم أقف على هذا الحديث بهذا المعنى، وإنما رواه أبوداؤد (١٦٠/٣) (*٦)، وسكت عنه بلفظ: قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن. قلت: والنهي عن إدخال الصبيان والمجانين في المساجد للأمر بتجنيبها عنهم يستلزم الأمر بتجنيبها عن الدواب أيضًا، فيكره إدخالها فيها. وأما ما رواه أبوداؤد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

١٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه بسند صحيح، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢١٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٦٨.

(*٥) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٢.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، النسخة الهندية ٤٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٢٢.

عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته (*٧). ذكره الحافظ في الفتح، ما ورد في الصحيح عن أم سلمة: أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". واستدل به ابن بطال على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه، فأجاب عنه الحافظ في "الفتح" بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك والله أعلم (١/٤٦٣). (*٨)

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، النسخة الهندية ١/٢٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٨١.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، مكتبة دارالريان ١/٦٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣٣، تحت رقم الحديث:٤٥٩، ف:٤٦٤.



باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢ - عن أنس مرفوعًا: "الضحك في المسجد ظلمة في القبر"، رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف. (كنز العمال ٤/١٤٢).

١٥٧٣ - عن عثمان مرفوعًا: "جنبوا صبيانكم مساجدكم". رواه الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف. (كنز العمال نفس المرجع)

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

قوله: عن أنس إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على ذم الضحك في المسجد، وهو محمول على الكثير، أو إذا دخل له في المسجد، والحديث وإن كان ضعيفًا كما نبه عليه السيوطي في خطبة جمع الجوامع بما نصه: أو الديلمي في مسند الفردوس (أي أو كل ما عزي) فهو ضعيف "كنز العمال" (*١) (١/٣). لكنه كما قال شيخي: إذا تأيد بالقواعد العامة كان حجة.

قوله: عن عثمان إلخ. قال المؤلف: دلالته على تجنيب المساجد عن الصناع ظاهرة. والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه تأيد بحديث النهي عن البيع والابتياع في المسجد وهذا حكمه لجامع جلب الأموال بالكسب، وكونهما مبادلة الأموال بالأموال حقيقية كما في البيع أو حكمية كما في الصنعة والإجارة، قاله الشيخ. وفي "البحر الرائق":

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

١٥٧٢ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، محظورات متفرقه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٢، رقم:٢٠٨٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الضاد، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/٢٨٩.

١٥٧٣ - أورده علي المتقي في كنز العمال بلفظ: "جنّبوا صنّاعكم مساجدكم"، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٧٣، رقم:٢٠٨٣٣.

(*١) انظر كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتب دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩.

وقالوا: ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع، لأنه مخلص لله تعالىٰ فلا يكون محلا لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته (أي المسجد) من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يدق الثوب عند طيه دقًا عنيفًا، والذي يكتب إن كان بأجر، وإن كان بغير أجر لا يكره.

قال في فتح القدير: هذا إذا كتب القرآن والعلم، لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجارة، ليس هو لله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا، وحسبة لا بأس به (٣٨/٢) (*٢). قلت: رأيت كثيرا من العلماء يدرسون في المسجد على الأجرة فليتنبهوا وليجتنبوا، والحيلة في ذلك أن يجلسوا بنية الاعتكاف فيزول المحذور، وفي "فتح القدير" بعد تلك العبادة المارة من "البحر": ومنهم من فصل هذا: إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره، وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبةً ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد (٣٦٩/١) (*٣). قلت: هذا تقرير لطيف، واعلم أن المتعلمين ولو لم يكونوا أطفالا صغارًا بل كانوا بالغين يغلب منهم عدم أداء حقوق المسجد في حال جلوسهم فيه فيكره جلوسهم في المسجد للتعليم إلا لضرورة شديدة أو بأداء حقوق المسجد.

(*٢) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥/٢، مكتب زكريا ديوبند ٦٢/٢.

(*٣) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، قبيل باب صلاة الوتر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٥/١.

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - عن الأشعث أن عليا بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ. رواه الضياء المقدسي في صحيحه المسمى بالمختارة (كنز العمال ٤/٢٦١)

باب جواز دخول المحدث المسجد

قوله: عن الأشعث إلخ. قال المؤلف: دلالته على المرور في المسجد محدثًا ظاهرة، وهو وإن كان موقوفًا لكنه حجة عندنا كما عرف في موضعه، ويحمل فعل علي رضي الله عنه هذا على أنه دخل بعد استنجائه بالماء، ولم يكن ببدنه نجاسة لا قليلة ولا كثيرة لكراهة دخول من على بدنه نجاسة في المسجد، كما في رد المحتار عن الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة. (١/٦٨٦-٦٨٧) (*١). والدليل عليه الحديث المرفوع المار في المتن: وأن ينظف ويطيب. نعم! مقتضى القواعد التفصيل فيه بأن النجاسة إن كانت قليلة فالكراهة خفيفة، وإن كانت كثيرة فشديدة، كما في الصلاة مع النجاسة، فإن غير المانعة والمانعة متفاوتتان فيها كراهةً وفسادًا.

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، مباح المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٢، رقم:٢٣١١٢.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد كراتشي ١/٦٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٨.

وانظر الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد، النسخة القديمة ٥/٣٢١، النسخة الجديدة، المكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٧١.

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - عن علي أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: "اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج قال: "اللّٰهم افتح لي أبواب رزقك". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤/٢٦١) وهو صحيح على قاعدته.

١٥٧٦ - عن فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: "بسم اللّٰه والسلام

باب آداب دخول المسجد

قوله: عن علي إلخ. قال المؤلف: دلالته على الذكر المخصوص عند دخول المسجد وعند خروجه عنه ظاهرة، وهو من آداب المسجد، والظاهر أنه مستحب، ولفظ كان يجامع الدوام المستحب أيضًا.

قوله: عن فاطمة إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه الحديث الذي قبله ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده وتقرير الدلالة قد مر.

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٣، رقم:٤٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، أدب دخول المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٢، رقم:٢٣١٠٥.

١٥٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج، بتحقيق الشيخ عوامة ٣/١٧٤-١٧٦، رقم:٣٤٣١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه، النسخة القديمة ١/٤٢٥، رقم:١٦٦٤، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ١/٣٢٠، رقم:١٦٦٦.

على رسول الله اللّٰهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك". فإذا خرج قال: "بسم الله والسلام على رسول الله اللّٰهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك". رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والضياء المقدسي في المختارة (كنز العمال ٤/٢٦١). وهو صحيح على قاعدته أيضًا، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا (٢/١٠٥).

١٥٧٧ - وعن ابن عمرو مرفوعًا: كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، وقال: "إذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني اليوم". رواه أبوداؤد، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رمزًا. (٢/١٠٥)

١٥٧٨ - وعن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّٰهم إني أسألك من فضلك. رواه مسلم (مشكاة ١/٥٣)

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، أدب دخول المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٢/٨، رقم:٢٣١٠٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٢، رقم:٦٦٧٠.

١٥٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، النسخة الهندية ٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٦٦.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٤/٢، رقم:٦٦٦٩.

١٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٣.

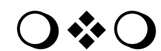
وأورده أبوعبد الله في المشكاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة،الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٨، رقم:٦٥٠.

١٥٧٩ - عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. أخرجه الحاكم في "المستدرك" قاله الحافظ في الفتح (٤٣٧/١). وقال: والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وذكر البخاري تعليقًا: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.اه

١٥٧٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٢٦/١، رقم: ٧٩١، وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

أورده البخاري أثر عبد الله بن عمرفي صحيحه تعليقًا، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد، النسخة الهندية ٦١/١، رقم الباب:٤٧.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، مكتبة دارالريان ٦٢٣/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٩، تحت رقم الحديث:٤٢٢، ٤٢٦.



باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقًا

١٥٨٠ - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردبعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا، رواه البخاري (١٥٨/١)

١٥٨١ - وفي رواية له عن أبي هريرة مرفوعًا: "فإن عن يمينه ملكًا".

١٥٨٢ - وفي "فتح الباري" (٢٩/١): وروى ابن أبي شيبة من

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد وعن يمين المصلي وأمامه في الصلاة مطلقًا

قوله: عن أنس قال المؤلف: دلالته على ما ذكره فيه ظاهرة. وفي "البحر الرائق": يكره البصاق فيه، ولا يلقي لا فوق البواري ولاتحتها إلى أن قال: ويأخذ النخامة بكمه

باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد

١٥٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، النسخة الهندية ٥٨/١، رقم:٤٠٣، ف:٤٠٥.

١٥٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، النسخة الهندية ٥٩/١، رقم:٤١٢، ف:٤١٦.

١٥٨٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كره أن يبزق تجاه المسجد، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٦/٥، رقم:٧٥٣٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، مكتبة دار الريان ٦١١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/١، تحت رقم الحديث:٤١٢، ف:٤١٦.

حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث، قال: "ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات".

١٥٨٣ - وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: "فإنه يقوم بين يدي الله، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره".

١٥٨٤ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها". رواه البخاري (١/٥٩)

أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرًا من البصاق تحتها، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد، فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، فإن لم يكن فيها بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض (٣٧/٢) (*١). قلت: يثبت من مجموع حديثي أنس وأبي سعيد من رواية أبي داؤد أن الترتيب في إلقاء البزاق أن يساره إن كان فارغًا يبزق فيه أو تحت قدمه، وإن لم يكن ذلك ففي الثوب، قال بعض الناس: ويثبت أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة". إباحة ذلك بأنه خطيئة إذا لم يكن له عذر، ومباح إذا كان له عذر تطبيقًا بين الأحاديث، والله أعلم. وهو المعتمد عندي.

١٥٨٣ - أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دار إحياء التراث ١٩٩/٨، رقم:٧٨٠٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، مكتبة دارالريان ٦١١/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/١، تحت رقم الحديث:٤١٢، ف:٤١٦.

١٥٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، النسخة الهندية ٥٩/١، رقم:٤١١، ف:٤١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد إلخ، النسخة الهندية ٢٠٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٥٢.

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، فصل كره استقبال القبلة إلخ تحت قول الكنز: "والوطء فوقه والبول والتخلي"، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣٥/٢.

١٥٨٥ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عزوجل، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل هكذا، ووصف لنا ابن عجلان لك أن يتفل في ثوبه

قلت: بل الظاهر من الآثار أنه في المسجد خطيئة مطلقًا، والذي ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: ولكن عن يساره أو تحت قدمه"، ومن قوله: "فليبصق عن يساره أوتحت قدمه"، ليس متعلقًا بالبزاق في المسجد، بل متعلق به حال كون الرجل في الصلاة، أي وهو خارج المسجد، قال الحافظ: فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين اه.

فائدة:

في "مجمع الزوائد" (١/ ١٥٠) (*٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا

١٥٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٨٠.

وصححه الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فيأخذ بطرف ثوبه، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٦٧٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١/ ٦١٢، تحت رقم الحديث: ٤١٣، ف: ٤١٧.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ٢٥٦، رقم: ٩٢٦٧

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب البصاق في غير المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠، والنسخة الجديدة رقم: ٢٠١٣.

ثم يرد بعضه على بعض. رواه أبوداؤد (١٧٩/١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري": إسناد صحيح (٣٢٩/١).

١٥٨٦ - عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: قال: "من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه". رواه أحمد بإسناد حسن. (فتح الباري ٤٢٨/١)

مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه وروى عبد الرزاق وغيره عن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. كذا في "فتح الباري" (٤٢٧/١) (*٣). وفي "الترغيب" (٥٢/١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه". رواه ابن خزيمة في صحيحه اه. (*٤)

قوله: عن سعد إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

١٥٨٦ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، قال يعقوب ابن أبي عتيق عن عامر ابن سعد حدثه عن أبيه سعد، فذكره مسند العشرة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٧٩/١، رقم:١٥٤٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٧٣/١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦١٠/١، تحت رقم: ٤١١، ف:٤١٥.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٧٠٢، والنسخة القديمة ٤٣٥/١، رقم:١٧٠٠

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٧٢/١، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٦٠٨/١، تحت رقم الحديث:٤٠٨، ف:٤١٢.

(*٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب فضائل المساجد إلخ، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، المكتب الإسلامي بيروت ٦٤٥/١، رقم:١٣١٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/١، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٢، رقم:٤٣٥.

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم": رواه الحاكم وصححه (الخصائص الكبرى ٢/١٥٦)

١٥٨٨ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: قال رسول الله

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

قوله: عن أنس إلخ. وعن عبد الله إلخ. قال المؤلف: دلالتهما على كراهة كلام الدنيا في المسجد ظاهرة، وفي "البحر الرائق": وصرح في "الظهيرية" بكراهة الحديث أي كلام الناس في المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفي " فتح القدير": الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، (قلت: قوله: يأكل الحسنات،

باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح من طريق علي بن بندار ثنا محمد بن المسيب، حدثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فذكره كتاب الرقاق، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٨/٢٨٢٠، رقم:٧٩١٦، والنسخة القديمة ٤/٣٢٣، قال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد.

ونقله السيوطي في الخصائص الكبرىٰ، باب جامع فيما أخبر من أحوال أمته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٤.

١٥٨٨ - أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري، ثنا أبو التقي، ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، كتاب التاريخ، باب عما يكون في أمته من الفتن إلخ، ذكر أن أمارة آخر الزمان اشتغال الناس بحديث الدنيا في مساجدهم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٢٠٨، رقم:٦٧٧٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، في آخر باب الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٤، رقم:٤٥٠.

صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة". رواه ابن حبان في صحيحه (الترغيب ١/ ٥٤).

جزء من الحديث الذي لا أصل له، وسنذكره عن قريب: وينبغي تقييده بما في الظهيرية: أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا. (٢/ ٣٩)(*١) قلت: ينبغي أن يتقي منه حق الاتقاء، ثم بعد ذلك إن تكلم فيه لا بأس به، فإن في الحذر كل الحذر منه حرج عظيم، وما جعل الله في الدين من حرج. وفي "نفع المفتي والسائل": وأما حديث: "من تكلم في المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله"، قال الصنعاني: إنه موضوع، وكذا "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش"، قال الفيروزآبادي: لم يوجد، كذا في "موضوعات الشوكاني" (ص:٥٤). (*٢)

(*١) البحر الرائق، باب ما يفسد الصلاة، فصل: كره استقبال القبلة إلخ، قبيل قوله: "لافوق بيت فيه مسجد"، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٣٦.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل ويكره استقبال القبلة إلخ، قبيل باب صلاة الوتر، مكتب زكريا ديوبند ١/ ٤٣٥، مكبة رشيدية كوئته ١/ ٣٦٩.

(*٢)ذكره عبد الحي اللكنوي في "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل" كتاب الحظر والإباحة، ما يتعلق بالمساجد، مكتبة مصطفائي (النسخة القديمة) ص:٥٤



باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل

وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة إلخ

١٥٨٩ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها" - يعني الثوم - (رواه مسلم ١/٢٠٩)

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل

وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة إلخ

قوله: عن ابن عمر رضي الله عنها إلخ، قال المؤلف: دلالته على كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم بغير إزالة ريحها ظاهرة. وفي "رد المحتار": قوله: - أي قول الدر المختار" -: وأكل ثوم - أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري (*١): قلت: علة النهي أذي الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء، لرواية مساجدنا بالجمع خلافًا لمن شذ، ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل إلخ

١٥٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أوبصلا ...... عن حضور المسجد إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء إلخ، النسخة الهندية ١/١١٨، رقم:٨٤٥، ف:٨٥٣.

(*١) قاله العلامة العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ماجاء في الثوم النيئ إلخ، ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٦٣٣-٦٣٤، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١٤٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٦، ف:٨٥٤.

والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. (*٢)

وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليهما، واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في نفي كل من يتأذى به، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة، لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم، فقال: "من أكل الثوم؟" فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبًا، فقال: إن لك عذرًا (*٣)، وفي رواية الطبراني في الأوسط: اشتكيت صدري فأكلته، وفيه: فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وليقعد في بيته"، صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضًا هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه. ملخصًا. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسيًا قرب دخول وقت الصلاة، لئلا يكون مباشرًا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه. (١/٦٩١-٦٩٢). (*٤)

وفي "الدر المختار": ويكره الإعطاء وقيل: إن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة، والوضوء إلا فيما أعد لذلك إلى أن قال:

(*٢) عبارة رد المحتار مستمرة نقلا عن عمدة القاري للعيني.

أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولا، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا شيئًا مع شهوده الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٠٨، رقم:٢٠٩٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٣٧، رقم:٧١٨٦.

(*٤) انتهى كلام ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، باب ما يفسد الصلاة، مطلب في الغرس في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٥-٤٣٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/٦٦١.

١٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"، وأنه أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد له ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: "كل فإني أناجي من لا تناجي". (رواه مسلم ٢٠٩/١)

١٥٩١ - عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل

وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذولو بلسانه وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح. وقيده في "الظهيرية" بأنه يجلس لأجله اه (٤٤٨/١) (*٥): قوله: ويمنع منه يدل على كراهة التحريم. قلت: فظاهره أن الكراهة في البواقي التنزيهية وإخراج الريح يدخل في قوله: كل موذ فتكون كراهية تنزيهية، ولكن في كون الكراهية تنزيهية في بعض المذكورات نظرًا قويًا.

قوله: عن جابر في الرواية الأولىٰ إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، ودل أيضًا على أن أكل تلك الخضروات ثم الدخول في المسجد مكروه لكل أحد، وأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحب أكله في حال المناجاة مع الملائكة التي خص هو بها.

قوله: عن جابر في الرواية الثانية إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث دلالته على كراهة

١٥٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، النسخة الهندية ١١٨/١، رقم:٨٤٧، ف:٨٥٥.

١٥٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٤.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المساجد، من يمنع من المسجد، النسخة الهندية ٨٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٠٨.

(*٥) الدر المختار مع الشامي، باب ما يفسد الصلاة (مطلب في إنشاد الشعر) مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٢-٤٣٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٦٥٩/١-٦٦٢.

والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس". رواه مسلم (٢٠٩/١) وفي رواية له عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ما ذكر فيه ظاهرة، وأيضًا فيه تعليل للنهي ومر بيانه منقولا عن العيني (*٦). وقال بعض الناس: وقد ورد في حديث أبي داؤد (*٧) ما يدل بظاهره على جواز الدخول لمن له عذر في الأكل وهو ما رواه وسكت عنه عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت لوثًا فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! والله لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: "إن لك عذرًا اه". وقوله: ''فلا يقربنا" أي في المسجد، ففي حديث أبي سعيد عند مسلم (كما في "فتح الباري"): "من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربنا في المسجد (*٨)اه. والجواب عنه بوجهين: أحدهما أن حديث جابر في صحيح مسلم وهو يدل على أن المعذور أيضًا لا يدخل، وهذا الحديث فيه أبو هلال

(*٦) انظر عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٣/٤-٦٣٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٦/٦، تحت رقم الحديث:٨٤٦، ف:٨٥٤.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، النسخة الهندية ٥٣٥/٢-٥٣٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٣٨٢٦.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا إلخ، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٦٥. ←

الراسبي ضعيف، ففي "التقريب": صدوق فيه لين (ص: ١٨٣) (*٩). وفي "عون المعبود" (٣/٤٢٥) (*١٠): قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اه. وثانيهما أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لك عذرًا": إنك معذور في الدخول لعدم العلم بالحكم، فافهم.

قلت: أما الجواب الأول: ففيه أن كون الراسبي قد تكلم فيه غير واحد لايستلزم كون الحديث ضعيفًا، مع قول ابن معين فيه: أنه صدوق. وقال مرة: ليس به بأس (وهذا توثيق منه على ما عرف) وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال الآجري عن أبي داؤد: أبو هلال ثقة، وقد روى عنه ابن مهدي وحدث. وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ، وكذا قال أحمد، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. من "التهذيب" ملخصًا (٩/١٩٦) (*١١). وحديث مثل هذا حسن، كيف لا وقد سكت عنه أبو داؤد وأخرجه ابن حبان في صحيحه؟ فالعجب من بعض الناس كيف ينسى أصوله في باب التضعيف والتحسين، فيجعل تارة سكوت أبي داؤد حجة وكل ما في صحيح ابن حبان صحيحًا، وينقض هذا الأصل أخرى.

وأما الجواب الثاني: فلا يخفى ما فيه، لأنه صلى الله عليه وسلم لو أراد أنك معذور لعدم العلم لأمره بالخروج بعد علمه ولم يثبت ذلك في شيء من طرق الحديث

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٣٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٣٩٩، تحت رقم: ٨٤٨، ف:٨٥٦.

(*٩) تقريب التهذيب، حرف الميم، في ترجمة محمد بن سليم الراسبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:٨٤٩، رقم: ٥٩٦٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٨١، رقم:٥٩٢٣.

(*١٠) عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠/٢١٧، تحت رقم: ٣٨٢٠.

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٨٣، رقم:٦١٥٥.

١٥٩٢ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تاكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لابد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، (مجمع الزوائد ١٤٩/١).

١٥٩٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث،

فالظاهر ما قاله العيني (*١٢) إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة مستدلاً بهذا الحديث، أو يقال: إن الرائحة كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدودًا بالعصابة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أحس به للطافة طبعه وذكاء حسه، فلما علم بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقلة تأذي الناس به، والله أعلم.

قوله: عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أنه لو دخل في المسجد بعد أكل الثوم المطبوخ فلا بأس به.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن الداخل

١٥٩٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٢، رقم:٣٦٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أكل ثومًا أو نحوه ثم أتى المسجد، النسخة الهندية ١٧/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٢، رقم:١٩٩٤.

١٥٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، النسخة الهندية ٦٣/١، رقم:٤٤٠، ف:٤٤٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة، النسخة الهندية ٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٠.

(*١٢) وانظر عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ١٤٦/٦-١٤٧، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٤/٤، تحت رقم الحديث:٨٤٦، ف:٨٥٤.

تـقـول: اللّٰهم اغفرله اللّٰهم ارحمه". رواه البخاري (١/١٦٣) ورواه الترمذي (١/٤٤) وقـال: حسـن صـحيـح بـلـفـظ: "لا يـزال أحـدكـم في صلاة مادام يـنـتـظـرهـا. ولا تـزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في المسجد، اللّٰهم اغفرله اللّٰهم ارحمه مالم يحدث".

في المسجد تصلي عليه الملائكة ما دام فيه طاهرًا.وأما بعد نقض الطهارة فلا، ومقتضاه: الـحـرمـان من استغفارهم في الأحداث من غير دلالة على كراهته، والرواية الثانية عن جابر: "إن الـملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس" (*١٣)، يدل على كراهة بعض الأحداث، لأن بـعـض الأحـداث كـإخـراج الـريـح يتـأذى منه الإنس فتتأذى منه الملائكة أيضًا، فـإخـراج الـريـح مـكـروه فـي الـمسجد لتأذي الملائكة به، وقال في "الفتح": وفيه أن الـحـدث فـي المسجد أشد من النخامة، لما تقدم أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة، بـل جوزي صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (١/٤٤٨) (*١٤). أي والوعيد على شـيء دليـل كـراهتـه عـلى قدر منزلة الوعيد. وقال في "نفع المفتي والسائل": اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد، فبعضهم لم ير به بأسا، وقال بعضهم: لا يفسو فيه بـل يـخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح كذا في كراهة شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، ونـقـل عـنه العلامة الحموي في حاشيته على "الأشباه" في بحث أحكام المسجد اه. (ص:٥٤). (*١٥)

(*١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٦٥.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، مكتبة دارالريان ١/٦٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٠٩، تحت رقم الحديث: ٤٤٠، ف:٤٤٥.

(*١٥) ذكره أحـمـد الـحموي في حاشيته على الأشباه، الفن الثالث، الجمع والفرق، القول في أحكام المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٩٢.

❍❖❍

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤ - عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه، وقال: "هل رأى أحدمنكم رؤيا الليلة؟". (رواه الترمذي ٢/٥٣) وقال: حسن صحيح.

١٥٩٥ - عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

قوله: عن سمرة بن جندب إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة. وهذا ليس من حديث الدنيا بل من حديث الآخرة، فإن رؤيا المؤمن لا سيما الصحابة جزء من أجزاء النبوة، وقد غفل بعض الناس حيث عد ذلك من الكلام المباح، وتكلف في تأويله بما هو مستغنى عنه.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ. قال المؤلف: فيه دلالة على جواز الحديث المباح في المسجد إذا لم يدخل فيه لأجله، بل دخل للعبادة ثم تكلم به، وعلى مثله يحمل

باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد إلخ

١٥٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النسخة الهندية ١/١٨٥، رقم:١٣٧٠، ف:١٣٨٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٢٩٤.

١٥٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، النسخة الهندية ١/٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٧٠.

وأورده أبو عبد الله الخطيب في المشكاة، كتاب الأدب، باب الضحك، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٠٦، رقم:٤٥٣٤.

لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (مشكاة:٣٤٧).

ما رواه ابن ماجة من أكل الصحابة الخبز والشواء في المسجد ونصه (ص:٣٤٥) (*١). حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا لنأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم اه.قال القاضي الشوكاني في نيله (٢/٥٠) (*٢): كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد؛ وقد رواه معه حرملة بن يحيى.

قلت: يعقوب أيضًا منهم على ما يستفاد من ترجمته في "تهذيب التهذيب"، وقد تكلم فيه (*٣)، وحرملة من رجال مسلم صدوق، كما في التقريب (ص:٣٦) (*٤)، وفي الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه. كذا في تعليق السندي على ابن ماجة (٢/١٦١). وكذا يحمل ما في "مجمع الزوائد" أيضًا (١/١٥٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا شواء ونحن في المسجد، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصى، رواه الطبراني

(*١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، النسخة الهندية ٢/٢٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٠٠.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/٥٢٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٩، رقم:٦٤٩.

(*٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٤٠١-٤٠٣، رقم:٨٠٩٤.

(*٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٢٩، رقم:١١٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٦، رقم:١١٧٥.

١٥٩٦ – وفي الشمائل للترمذي (ص:١٧): بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر هذا قال: جالست رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسم معهم.

في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (*٥)اه. قلت: قد مر أنه مختلف فيه حسن الحديث، وفي طبقات المدلسين (ص:٢): الخامسة (أي المرتبة الخامسة) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة (*٦)اه.

وفي "النيل": وحديثه حسن وفيه كلام معروف (*٧)اه. وفي الترغيب للحافظ العلامة المنذري (٢/٥١٨): ابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به (*٨)اه. وقال الطحاوي (١/٤٤) مخاطبًا لخصمه: قيل لهم:

١٥٩٦ – أخرجه الترمذي في الشمائل (الملحق بجامعه) بسند صحيح باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر، النسخة الهندية ص:٢٧٠، رقم:٢٤٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٨٦/٥، رقم:٢١٠٩٥.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام فقال أوّلا حسن، ثم أطال الكلام فيه فلينظر.

(*٥) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق محمد شكور، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٣/١٣، رقم:٣٠٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب في المسجد، النسخة القديمة ٢١/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٢، رقم:٢٠٢٠.

(*٦) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، بتحقق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:١٤.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥/٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٠٣، تحت رقم الحديث:١٩٢٩.

(*٨) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، الترهيب من المرور بقبور الظالمين إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٩/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٠٨، تحت رقم الحديث:٥٢٢٦.

كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا علي ابن لهيعة ولا على غيرهما، ولكني أردت بيان ظلم الخصم اه. فثبت أنه حجة عند الطحاوي أيضًا. (*٩)

فائدة جليلة:

قال في "النيل": قال ابن العربي (أي شارح الترمذي المالكي): لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول

إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منحل بالراح معلول

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها بشيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح اه. ما في "النيل" (٢/٤٧). (*١٠)

قلت: جزى الله المحدثين المنقدين عنا خير الجزاء! كيف أقاموا الدين وأحكموه. ثم وقفت على سند ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله

(*٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، النسخة الهندية ١/٥٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/٩٤، تحت رقم الحديث:٤٢٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد، وما أبيح فيها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥١٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٧، تحت رقم الحديث:٦٤١.

صلى الله عليه وسلم: دعه عنك فإنه قد جاء تائبًا نازعًا عما كان عليه، قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال في قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم: بانت سعاد فذكره مطولا (*١١)، وعاصم هذا ثقة عالم بالمغازي من التابعين، كما في "التقريب" (ص:٩٣) (*١٢). ولم أر له رواية عن كعب فالإسناد منقطع كما قال العراقي، وقال ابن هشام: وذكر لي عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال: أنشد كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول (٢/٣١٤)

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/١٧٧-١٧٨، رقم:٤٠٣.

(*١٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧٣، رقم:٣٠٨٨.



باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧ - قال إبراهيم-يعني ابن طهمان-عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر ما أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه. الحديث. (رواه البخاري ١/٦٠)

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

قوله: قال إبراهيم إلخ.قال المؤلف: قال خاتمة الحفاظ المنقدين في فتح الباري (١/٤٣١-٤٣٢) قد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث (*١)اه.وفيه أيضًا: وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع

باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد

١٥٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، النسخة الهندية ١/٦٠، رقم:٤١٧، ف:٤٢١-٣٠٦٢، ف:٣١٦٥.

(*١) أخرج الحاكم في المستدرك هذا الطريق، كتاب الإيمان، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ١/١٠٨، رقم:٢٤٨.

١٥٩٨ - ثنا وكيع قال: ثنا سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له فقيل له يا رسول الله! إنهم مشركون، فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء. رواه ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص:٥٥٩). قلت: رجاله رجال الجماعة وهو مرسل.

١٥٩٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، الحديث رواه أبو داؤد وسكت عنه.

وقال المنذري: وقد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص (عون المعبود ١٣٦/٣) قلت: قال البزار: روى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه (زيلعي ١٤٧/١).

للخزن فيمنع الثاني دون الأول اه.(*٢)

قوله: ثنا وكيع إلخ وعن الحسن إلخ. وعن أبي هريرة إلخ، وعن ابن عباس إلخ،

١٥٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الكفار يدخلون المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/٦، رقم:٨٨٦٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، النسخة القديمة ٤١٤/١، رقم:١٦٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/١، رقم:١٦٢٢.

١٥٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، النسخة الهندية ٤٢٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٢٦.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/٨، تحت رقم الحديث:٣٠٢٤.

وانظر نصب الراية، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٠/١، النسخة الجديدة ١٣٧/١.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، مكتبة دارالريان ٦١٥/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٩/١-٦٨٠، تحت رقم الحديث:٤١٧، ٤٢١.

١٦٠٠ - عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال: فربطوه بسارية من سواري المسجد، وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث. أخرجه البخاي في المغازي مطولا، وكذا أخرجه مسلم، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه. كذا في "فتح الباري" (٤٦٢/١)

١٥٦١ - عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فضرب لهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه. رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه (مجمع الزوائد ١٥٣/١).

قال المؤلف: دلالتها على جواز دخول الكفار وإدخالهم في المسجد ظاهرة فلا يمنعون منه، وقوله تعالىٰ: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (*٣)، فهو محمول على منع الدخول على وجه الاستيلاء عليه ونحوه.

١٦٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير إلخ، النسخة الهندية ٩٣/٢-٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، مكتبة دارالريان ٦٦٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣١/١، تحت رقم الحديث:٤٥٧، ف:٤٦٢.

١٦٠١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٦٩/١٧، رقم:٤٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب دخول الكافر المسجد، النسخة القديمة ٢٨/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٢، رقم:٢٠٦٧.

(*٣) سورة التوبة رقم الآية:٢٨.

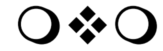
قلت: قد مر في هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله.

١٦٠٢ - عن ابن عباس قال: بَعَثَتْ بنوُ سعد بن بكر ضمّام بن ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد، ثم عقله ثم دخل المسجد، الحديث رواه أبوداؤد (١/١٨٢) وسكت عنه.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿اولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ (*٤). ولا دليل على الفرق بين مسجد ومسجد كما يشهد به الذوق الفقهي.

١٦٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٧.

(*٤) سورة البقرة رقم الآية:١١٤.



باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - عن عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبوداؤد (١/٩٣) وسكت عنه، وحسنه ابن القطان، وأجاب عن كلام بعضهم فيه كما هو مفصل في "الزيلعي" (١/١٠١)

باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما في "عون المعبود (١/٩٣) (*١). فلا يعارض المرفوع، ولعلهم حملوا حديث النهي على التنزيه وإن كان سياق الحديث يأباه، لكنهم عملوا بما فهموا، ودلالة حديث قيس وعثمان وأنس على ما فيها ظاهرة.

باب لايحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - أخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهاة، باب الحيض، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/١٩٤، النسخة الجديدة ١/٢٥٥.

وقد بحث الناس في هذا الحديث، وتكلم في جسر بنت دجاجة أطال الكلام فيها كلامًا طويلاً، قلتُ: قال في البذل: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية قال العجلي ثقة تابعيةُ وذكرها ابن حبان في الثقات، البذل دارالبشائر ٢/٢١٤، رقم:٢٣٢.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦٩، تحت رقم الحديث:٢٢٩.

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة
ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (بكسر الباء معبد النصارى واليهود) لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا، قلنا: إن البلد بعيد . الحديث رواه الإمام النسائي وسكت عنه (١٠٤/١) وفي "نيل الأوطار" (٣٢/٢): وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. إلخ قلت : قيس مختلف فيه، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا،

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة
ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

قوله: عن قيس إلخ. وعن عثمان إلخ. وعن أنس إلخ قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة. ومقتضى الأمر في الأولين أن يكون بناء المسجد مكان معابد الكفار

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت إلخ

١٦٠٤ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المساجد، اتخاذ البيع مساجد، النسخة الهندية ٨١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٠٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٢٧، رقم:٦٢٤.

ورّاوى هذا الحديث قيس بن طلق مختلف فيه، كما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٩٧/٣، رقم:٦٩١٦.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب، صدوق، انظر تقريب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٠٥، رقم:٥٦١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم:٥٥٨٠.

كما في "ميزان الاعتدال (١/٣٥٠) وفي التقريب (ص:١٧٤): صدوق. قلت: فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان، وصحيح عند النسائي.

١٦٠٥ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبوداؤد وابن ماجة ورجال إسناده ثقات، (نيل الأوطار ٢/٣١) قلت: هذا لفظ أبي داؤد وقد سكت عنه هو والمنذري فهو حجة عندهما أيضًا.

١٦٠٦ - عن أنس في حديث طويل: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد. رواه البخاري (١/٦١)

مستحبًا بعد كسرها لإظهار شوكة الإسلام، وهو مقيد بما إذا كان البلد مفتوحًا عنوة لا صلحًا إلا أن يشترط في الصلح كسر معابدهم، وموضع التفصيل كتب الفقه والله أعلم.

١٦٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، النسخة الهندية ١/٥٤، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٧٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٢٧، رقم:٦٢٣.

وقد قال بعض الناس: ان حديث أبي داؤد وابن ماجة ضعيف وسنده من طريق رجاء بن المرجيّ ثنا أبوهمام الدّلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص، فالرجاء صدوق أوحافظ ثقة، قال الخطيب كان ثقة ثبتًا إمامًا في علم الحديث، وأبوهمام الدلال صالح الحديث، صدوق، ثقة في الحديث وسعيد ثقة، لابأس به ومحمد بن عبد الله بن عياض ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول فانظر البذل دارالبشائر ٣/١٦١، رقم:٤٤٨، فكيف يصحّ قول بعض الناس، فليتأمل.

١٦٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية إلخ، النسخة الهندية ١/٦١، رقم:٤٢٤، ف:٤٢٨.

باب أيّ المساجد أفضل؟

١٦٠٧ - عن ابن عمر مرفوعًا: ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في العزيزي (٢٢٩/٣). وحسنه بالرمز في الجامع الصغير (١١٨/٢) أيضًا.

باب أيّ المساجد أفضل؟

قوله: عن ابن عمر إلخ. الحديث يدل بإطلاقه على ما في رد المحتار (٦٩/١) عن "الخانية": لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده، لأن له حقًا عليه فيؤديه (*١)اه. قلت: إلا أن يكون أمر عارض لتقديم مسجد غير الحي. وأما ما رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا. اه (٢١٨/١) (*٢). وفي "النيل": في إسناده عبد الرحمان بن مهران مولى بني هاشم، قال في التقريب: مجهول. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان،

باب أيّ المساجد أفضل؟

١٦٠٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٨٣/١٢، رقم:١٣٣٧٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٧٧/٤.

ونقله السيوطي في الجامع الصغير، حرف اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٢، رقم:٧٧٠٧.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ٥٥٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩١/٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٦.

١٦٠٨ - عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد". رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١/١٤٨).

قلت: قد مر أنه حسن الحديث، وقد قال العزيزي: إسناده حسن (١٩/٣).

وبقية رجاله رجال الصحيح (١٢/٣) (*٣).فقال في "فتح الباري" (١١٨/٢) (*٤): واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا اه قلت: وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث.

قوله: عن حذيفة إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

١٦٠٨ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق موسىٰ بن داؤد ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، فذكره، مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٧/٥، رقم:٢٣٦٧٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢٣٢٨٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فضل الدار القريبة من المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢، والنسخة الجديدة رقم:١٩٨٥.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٧٨/٣.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٠/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٥٥١، تحت رقم الحديث:١٠٤٢.

وانظر تقريب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن مهران المديني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٠١، رقم:٤٠٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٥١، رقم:٣٠٢٠.

(*٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار (في آخر الباب) المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث ١٦٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٤٧، ف:٦٥٦.

١٦٠٩ - عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة". رواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده بإسناد صحيح، كذا في (زاد المعاد ١/٩). وصححه ابن حبان، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأى كذا في "فتح الباري" (٣/٥٤). وقال الذهبي: إسناده صالح. كذا (في المرقاة ١/٤٤٥). وفي "الترغيب" (١/٢٠٥) بعد عزوه إلى البزار بمعناه: إسناده صحيح.

قوله: عن عبد الله إلخ. وعن أبي الدرداء إلخ وعن جابر إلخ، وعن ابن عمر إلخ وعن أسيد إلخ وعن جابر إلخ وعن عامر إلخ وعن سعد إلخ. قال المؤلف: دلالتها على

١٦٠٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق يونس ثنا حماد يعني ابن زيد، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فذكره، أول مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير ٤/٥، رقم:١٦٢١٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٦١١٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد، فضل الصلاة في المسجد الحرام إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ٣/٥٥، رقم:١٦١٧.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/١٥٦، رقم:١٥٦، رقم:٢١٩٦.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ محتصرًاعن ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٠٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٢٢٥، رقم:١٧٧١.

ونقله ابن القيم في ""زاد المعاد" ذكر فضائل مكة وخواصها، مكتبة مؤسسة الرسالة

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة في الباب الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨٠، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠، في شرح قوله: "إلا المسجد الحرام" ←

١٦١٠ - عن أبي الدرداء رفعه: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة. رواه البزار والطبراني، قال البزار: إسناده حسن. (فتح الباري ٣/٥٥)

١٦١١ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا " صلاة في المسجد الحرام

ما فيها ظاهرة. وقد استدل بحديث ابن الزبير ونحوه من الأحاديث على تفضيل مكة المعظمة على المدينة المنورة، قال في "فتح الباري" (٣/٥٥) (*٥): لأن الأمكنة

← وذكره علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب المساجد، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٧، تحت رقم:٦٩٢.

١٦١٠ - أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق إبراهيم بن حميد ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهم، فذكره مع اختلاف الألفاظ، وقال البزار بعد نقل الحديث: إسناد حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٧٧، رقم:٤١٤٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، تحت قوله: "إلا المسجد الحرام"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨١، تحت رقم:١١٧٧، ف:١١٩٠، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام بحثا طويلا فلينظر من شاء.

١٦١١ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الله بن محمد، نا أبويحيى بن أبي ميسرة نا أبي نا إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره الخامس والعشرون من شعب الإيمان في باب المناسك، فضل الحج والعمرة، إتيان المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٦، رقم:٤١٤٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٥، رقم:٥١٠٩.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٢٧٤.

(*٥) فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة و المدينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٨، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

مـائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مائة صلاة" رواه البيهقي في شعب الإيمان، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٣٦٤/٢) قلت: وحسنه أيضًا في الجامع الصغير ولكن بالرمز (٤١/٢)

١٦١٢ – عن ابن عمر مرفوعًا "صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها". رواه البيهقي في شعب الإيمان قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ٣٦٤/٢).

١٦١٣ – عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم،

تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة، وهو قول الجمهور،

١٦١٢ – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الله بن يوسف أنا عبد الرحمن بن يحيى القاضي، نا عبد الله بن سعدوية نا هارون بن موسىٰ نا عمرو بن أبي بكر عن القاسم بن عبد الله عن عمر عن كثير بن عبد الله المزني عن نافع عن عبد الله بن عمر، فذكره الخامس والعشرون من شعب الإيمان في باب المناسك، فضل الحج والعمرة، إتيان المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٣، رقم:٤١٤٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٧٤/٣.

١٦١٣ – أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن العلاء وسفيان بن وكيع، ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أُسيد بن ظهير، فذكره أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ١٠١/١–١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٤/٢، رقم:١٧٩٢، والنسخة القديمة ٤٨٧/١. ←

قال: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة". رواه الترمذي (٤٣/١) وقال: حسن غريب، وعزاه العزيزي والسيوطي إلى ابن ماجة، والحاكم والإمام أحمد أيضًا ثم صححاه.

١٦١٤ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: "صلاة في مسجدي أفضل

وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" (*٦). مع قوله: " موضع سوط في الجنة

← وأخرجه أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف ٤٨٧/٣، رقم:١٦٠٧٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٥٩٨١.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، المحلّى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٩/٢، رقم:٥١٧٣.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٨١/٣.

١٦١٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي، أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنهم، فذكره كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، النسخة الهندية ١٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة تحت قوله: "إلا المسجد الحرام" المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٦/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨٠/٣، تحت رقم:١١٧٧، ف:١١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣٤٣/٣، رقم:١٤٧٥٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٤٦٩٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٢٢٥ رقم:١٧٧٢.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٧٤/٣.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٢٧/١٢، رقم:١٣١٥٦.

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه". رواه ابن ماجة ورجال إسناده ثقات، وفي بعض النسخ: "من مائة صلاة فيما سواه". فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة، كذا في "فتح الباري" (٣/٥١).

قلت: الحديث عزاه العزيزي إلى الإمام أحمد (٢/٢٦٤) وابن ماجة، وقال: إسناده جيد. وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب إليهما باللفظ الأول، ثم قال: بإسنادين صحيحين (١/٢٠٥) وفي النسختين لسنن ابن ماجة عندي ذكر اللفظ الأول فقط، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح.

خير من الدنيا وما فيها". (*٧)

قال ابن عبد البر: هذا الاستدلال بالخبر في غيرما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفًا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت (*٨). وهو حديث صحيح

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا: كتاب بدأ الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، النسخة الهندية ١/٤٦٠-٤٦١، رقم:٣١٤٦، ف:٣٢٥٠.

(*٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، النسخة الهندية ٢/٢٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، النسخة الهندية ٢/٢٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عدي ٤/٣٠٥، رقم:١٨٩٢٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٨٧١٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، أول باب فضل مكة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٠٦، رقم:٣٧١٠.

١٦١٥ - عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من أن أصلي في بيت المقدس. رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرطهما. (الترغيب ١/٢٠٧)

أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول الكثير من المنصفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد، وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، وقال النووي في "شرح المهذب": لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك (*٩)اه. وأما ما رواه الطبراني في الكبير "والدار قطني" في الإفراد عن رافع بن خديج مرفوعًا: "المدينة خير من مكة"، فقد ضعفه العزيزي (٣/٣٨٦). (*١٠)

١٦١٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط الشيخين، كتاب الهجرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٦٠٨، رقم:٤٢٨٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٣، مكتبة دار الكتاب العربي ص:٢٢٦، رقم:١٧٨٩.

(*٩) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة إلخ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، تحت قوله: "إلا المسجد الحرام" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٧، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٣/٨١، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

(*١٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث (في آخر الجزء الرابع) ٤/٢٨٨، رقم:٤٤٥٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٣٤٥.

١٦١٦ - وفي "فتح الباري" (٥٦/٣): روى عمر بن شبة "في أخبار المدينة" بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. قلت: ولا يقال ذلك بالرأى بل بالسماع، فهو مرفوع عند العلماء.

ثم اعلم أن هذا التضعيف في الصلاة مختص بالفرائض وبالنوافل التي شرعت جماعة، والدليل على الأول ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت مرفوعًا في حديث طويل: "فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة (٢٦٦/١) (*١١). وما أورده العزيزي (٣٦٤/٢): "صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"، رواه أبو داؤد (*١٢) عن زيد بن ثابت مرفوعًا، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعًا، وهو حديث صحيح، ورمز السيوطي أيضًا لصحته في "الجامع الصغير" (٤١/٢) (*١٣).

١٦١٦ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، مكتبة دارالريان ٨٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٩/٣، تحت رقم الحديث:١١٧٩، ف:١١٩٣.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ٢٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٧٨١.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الركوع والسجود، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٤٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الصاد، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٧٢/٣.

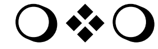
(*١٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" حرف الكاف في آباء من اسمه علي، في ترجمة علي بن كيسان، مكتبة دار الفكر بيروت، بتحقيق عمرو بن غرامه العمروي ٤٣، ١٣٨، تحت رقم الحديث:٥٠٠٧.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الصاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٤/٢، رقم:٥٠٩٩.

وقال العراقي: إسناده (أي أبي داؤد) صحيح"، كما في "النيل" (*١٤) والدليل على الثاني فعله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في مواضعه، قال النووي تحت حديث زيد رضي الله عنه في شرح صحيح مسلم: هذا عام في جمع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد (*١٥)اه. قلت: والأخير على مذهبه فإنه عندنا يسن في الصحراء إلا لعذر وسيأتي دليله في بابه.

(*١٤) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٥١٦، تحت رقم الحديث: ٩٧١.

(*١٥) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته إلخ، النسخة الهندية ٢٦٦/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٤٧، تحت رقم الحديث: ٧٨١.



باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي". رواه الإمام أحمد، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف كذا في "فتح الباري" (٥٣/٣). قلت: فالإسناد حسن هو مفسر لحديث البخاري: "ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى".

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

قوله: عن شهر بسنديه. قال المؤلف: دلالتها على ما فيها ظاهرة. وفي "قوت المغتذي" (٣٣٢/١) تحت حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (*١). ما نصه: قال العراقي: من أحسن محال الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، النسخة الهندية ١٥٨/١، رقم:١١٧٥، ف:١١٨٨-١١٧٦، ف:١١٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٦٤/٣، رقم:١١٦٣١.

قوله: وشهر حسن الحديث إلخ، ذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٧٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٣، تحت رقم الحديث: ١١٧٦، ف:١١٨٩.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، النسخة الهندية ٧٤/١-٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٦.

١٦١٨ - قلت: وفي المسند: ثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر". رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦٤). ونقله في النيل (٤/٣٢٧) بلفظ: أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث: " لاينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى". قلت: أما رجال سند المسند فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة،

من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه، وقد ورد ذلك مصرحًا في رواية أحمد، ثم ساق لفظ حديث هاشم، إلا أن فيه يشد موضع تشد. (*٢)

١٦١٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٦٤، رقم:١١٦٣١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٠٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٩٤٥، تحت رقم الحديث:٢٠٧٣.

وفي سند هذا الحديث شهر بن حوشب، ولتحقيقه انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٥٧-٦٥٩، رقم:٢٩٠٧.

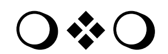
وانظر تقريب التهذيب، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٤١، رقم:٢٨٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٩، رقم:٢٨٣٠.

(*٢) ذكره السيوطي في قوت المغتدي على جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل؟ النسخة الهندية ١/٧٥، تحت رقم الحديث:٣٢٦.

والثاني صدوق، قال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة أحاديثه عن شهر صحيحة. وبقية رجاله رجال مسلم، فالحديث حسن قوي رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من "التقريب" و "تهذيب التهذيب".

قال بعض الناس: ثم اعلم أن استدلال سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه بهذا الحديث على منع السفر إلى الصلاة في الطور لايصح، فإن الحديث لم يتعرض لغير المساجد اه. قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين. أقول: بل استدلاله رضي الله عنه صحيح، فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام إلخ، أنه لا ينبغي قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة، يوضح ذلك ما في الرواية الثانية من لفظ: لاينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة إلخ. فإنه صريح في النهي عن ابتغاء الصلاة فيما سوى المسجد الحرام وقرينيه، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة، وأيضًا: فإن النهي عن السفر إلى مسجد للصلاة غير الثلاثة، والحال أن المسجد أفضل من غيره يدل بدلالة النص على النهي عن السفر للصلاة في غير المسجد بالأولىٰ.

هذا وقد اندحض بما في هذه الروايات من تقييد النهي بابتغاء الصلاة في مسجد غير الصلاة ما فهمه الظاهرية من الوهابية من عموم النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة، حتى منعوا من شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنية الصلاة في المسجد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة. رواه عبد الرزاق (فتح الباري ٣/٥٥). قلت: رجاله رجال الجماعة غير سليمان، فإن الترمذي والبخاري لم يخرجا له.

١٦٢٠ - وفي "المرقاة" (١/٤٤٥-٤٤٦): وصح عن عمر قال ابن حزم: بسند كالشمس في الصحة أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

قوله: عن ابن جريج إلخ. وقوله: صح عن عمر إلخ. دلالتهما على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذي ذكرناه في الباب الماضي قبل ذلك بباب. والله أعلم بالصواب.

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الصلاة في الحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨٤، رقم:٩١٩٦-٩١٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٣/١٢٣، رقم:٣٠٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

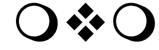
١٦٢٠ - أورده علي القاري في المرقاة، كتاب المناسك، باب حرم مكة حرسها الله تعالىٰ، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٦١٣، تحت رقم الحديث:٢٧٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مكتبة دارالريان ٣/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٨٦، تحت رقم الحديث:١١٧٧، ف:١١٩٠.

١٦٢١ - وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك.

١٦٢١ - أخرج الطبراني هذا المعنى في المعجم الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٤/٢٢٤، رقم:١٤٨٥١.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٦٨، تحت رقم الحديث:٦٩٢.



باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - عن سهل بن سعد أن رجلا قال: يا رسول الله! أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. أخرجه البخاري، كما في الفتح (٤٣/١).

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

قوله: عن سهل بن سعد إلخ. قلت:دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة فإنهما تلاعنا في المسجد، ولابد من كون أحدهما كاذبًا حانثًا في يمين غموس. قال في الهداية في أدب القاضي: ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولىٰ، لأنه أشهر، وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، وهي ممنوعة عن دخوله، ولنا: انه كان رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه (أي في محبسه من المسجد كما دل عليه حديث سهل بن سعد) وكذا الخلفاء الراشدون (كما سنبينه) كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في الدابة اه (أي فيوقف الدابة خارج المسجد) (١١٩/٣). (*١)

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، النسخة الهندية ٦٠/١، رقم:٤١٩، ف:٤٢٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، مكتبة دارالريان ٦١٧/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨١/١، رقم:٤١٩، ف:٤٢٣.

(*١) انظر الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٥/٥-٣٤٦.

١٦٢٣ - وذكر البخاري تعليقًا: ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وذكر الحافظ في الفتح (١/١٣٧) من وصله

١٦٢٤ - وفيه أيضًا: أخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم وأبوبكر بن محمد بن عمر وبن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك جماعة آخرون.

قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد (*٢)، وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه آخر: أن الحسن وزرارة وأياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا، وقال: قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم ابن عبد الرحمان: أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

١٦٢٣ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم الباب:١٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٢، تحت رقم الحديث:٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

١٦٢٤ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٣، تحت رقم الحديث:٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، القاضي يقضي في المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٦٩، رقم:٢٢٢٥٨.

١٦٢٥ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: أ بك جنون؟ قال: لا! قال: "اذهبوا به فارجموه". أخرجه البخاري (١٣٨/١٣) مع "فتح الباري".

وقال الشافعي: أحب إليّ أن يقضى في غير المسجد لذلك، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرةً اه (١٣٧/١٣). (*٣)

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالته على إقامة الحد خارج المسجد ظاهرة. ولايخفى ما في إقامة الحد في المسجد من خشية تلويثه بما عسى أن يخرج من جسد المحدود من الدم وغيره، ومن هتك حرمة المسجد بارتفاع أصوات المحدودين وصياحهم، وأيضًا: فالمسجد محل الرحمة وإقامة الحد من أمارات الغضب، فينبغي كونها خارجة، وكذا كرهها علماؤنا فيه، قال الحافظ في "الفتح": قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فيلكن ذلك خارج المسجد.

قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان

١٦٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، رقم:٦٨٨٣، ف:٧١٤٧.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١٣، رقم:٦٨٨٣، ف:٧١٦٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨١، ف:٧١٦٥.

١٦٢٦ - عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بن الخطاب برجل

في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعًا: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" الحديث. وفيه: "وإقامة حدودكم" أخرجه البيهقي في الخلافيات (*٤)، وأصله في ابن ماجة من حديث واثلة فقط، وليس فيه ذكر الحدود، وسنده ضعيف. (قلت: عزاه السيوطي إلى ابن ماجة (*٥) وذكر فيه هذا اللفظ كمامر، وكذا هو في النسخة الموجودة عندنا، فلعله لم يكن في نسخة الحافظ) ولابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه: "خصال لاتنبغي في المسجد"، وفيه: 'لا يضرب فيه حد" (*٦)، وسنده ضعيف أيضًا اه (١٣٨/١٣-١٣٩)(*٧) قلت: والضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج به، لاسيما والقياس يعاضده كما ذكرنا آنفًا، فافهم.

قوله: عن طارق بن شهاب إلخ. قلت: فيه دلالة على قضاء عمر في المسجد

١٦٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٩٤/١٤، رقم: ٢٩٢٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب هل تقام الحدود في المسجد، النسخة القديمة ٤٣٦/١، رقم:١٧٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٧/١، رقم:١٧٠٨.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، رقم الباب:١٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دار الريان ١٦٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١٣، تحت رقم الحديث:٦٨٨٣، ف:٧١٦٧.

(*٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات، ويكره القضاء في المسجد، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٤٣٣/٧، رقم:٥٤٩٥.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٥٠.

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره ←

في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين، وذكره البخاري تعليقًا، ويذكر عن علي نحوه، وفي سنده من فيه مقال كذا في "الفتح" (١٣٨/١٣).

وأمره بإقامة الحد خارجه، لأن الرجل أتي به عنده في المسجد وسمع قصته ثم قضى بأمر الشارع فيه، وإنما أمر بإخراجه عن المسجد لإقامة الحد، وكذا فعله علي رضي الله عنه كما يظهر من لفظ الأثر وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل: أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد اه. ذكره الحافظ في "الفتح (١٣٨/١٣) (*٨). قلت: وفي الباب حديث آخر أخرجه الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد" تفرد برفعه إسماعيل بن مسلم المكي (١٦٨/١) (*٩)، قلت: إسماعيل هذا قال فيه ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأى فتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، وقال ابن عدي: إنه ممن يكتب حديثه اه من "التهذيب" (٣٣٢/١-٣٣٣) (*١٠). وضعفه آخرون فهو حسن الحديث.

← في المساجد، النسخة الهندية ٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٤٨.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٣، ف:٧١٦٧.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٩٤/١٤، رقم:٢٩٢٣٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/١٣، تحت رقم الحديث:٦٨٨٣، ف:٧١٦٨

(*٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، النسخة الهندية ٢٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٠١.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣٤٠/١-٣٤٢، رقم:٥٢٤.

باب جواز عقد النكاح في المسجد

١٦٢٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (١/١٢٩).

باب جواز عقد النكاح في المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "واجعلوه في المساجد"، على معنى الباب ظاهرة. ولأن النكاح فيه معنى العبادة عندنا، فلا ينافي ما بني المساجد له، والله أعلم بالصواب.

باب جواز عقد النكاح في المسجد

١٦٢٧ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٨٩٥.

وقد بحث بعض الناس وأثبت ضعف الحديث وأطال الكلام فيه فلينظر.



باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨ - عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. رواه أبو داؤد (١/١٢٩)

١٦٢٩ - عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: " إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما". رواه أبو داؤد (١/٣٥٨) وسكت عنه.

باب حكم دخول المسجد متنعلا

قوله: عن عبد الله بن السائب إلى آخر الأحاديث. قلت: الأول فيه دلالة على دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد حافيا، والثاني يدل على جواز الدخول متنعلا، والثالث على استحباب الدخول كذلك وحكم ذلك عندنا ما في "الدر المختار": وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وقال في "رد المحتار": وصلاته فيهما - أي في النعل والخف الطاهرين - أفضل مخالفة لليهود. "تاتارخانية". (قلت: وأفضلية الصلاة فيهما يستدعي أفضلية دخول المسجد متنعلا كما لا يخفى). لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب، فتأمل (*١)اه من "بذل المجهود" (١/٣٥٨).

باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٦٤٨.

١٦٢٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم٦٥٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/٩٢، رقم:١١٨٩٩.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد كراتشي ١/٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٢٩. ←

١٦٣٠ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه أبوداؤد أيضًا وسكت عنه.

قال سيدي الخليل: دل هذا الحديث - أي حديث شداد - على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيًا (وكذا دخول المسجد) لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين (*٢)اه. قلت: وكذا يدخلون كنائسهم متنعلين فيلزمنا أن نخالفهم ولا ندخل مساجدنا كذلك بل حفاة خالعي النعال. والله تعالىٰ أعلم

تم الجزء الخامس بتوفيق الله وعونه

ويليه الجزء السادس وأوله:أبواب الوتر

← وانظر الفتاوى التاتارخانية، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١، رقم:١٥٩٤.

١٦٣٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/٩٥، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٦٥٢.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/٤٠٥-٤٠٦، رقم:٣٤٨٠ .

(*٢) انتهى كلام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الصلا ة في النعل، النسخة القديمة ١/٣٥٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/٥٩٩، تحت رقم الحديث:٦٥١.

تم بحمد الله وبتوفيقه تعليق المجلد الخامس

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِکَ خَيْرِ الْخَلْقِ کُلِّهِمِ

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي، الهند)

٥/ محرم الحرام بروز جمعة ١٤٤١هـ

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

أبواب مكروهات الصلاة

أبواب أحكام المساجد

❍❖❍